المركز السوري للإعلام وحرية التعبير

حالة الإعلام وحرية التعبير

سوريا 2006

الشبكة الدولية لتبادل المعلومات
حول حرية التعبير

منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلوم والثقافة

حالة الاعلام و حرية التعبير
سوريا 2006

مدخل الى حرية التعبير

مرت البشرية بمراحل طويلة حتى أصبحت حرية الرأي والتعبير – الحاضن الرئيسي لحرية الإعلام – إرثا إنسانيا راسخا غير خاضع للمساومة اختلفت درجاتها بحسب اختلاف تركيبة المجتمعات و بنيتها الاقتصادية و الاجتماعية و تطورها السياسي. تجلت أولى إرهاصاته الدستورية الحديثة في وثيقة " الماغنا كارتا " (ميثاق العهد الأعظم) في بريطانيا عام 1215 والتي تقّيم حقوق وواجبات الملك وأتباعه من رجال الإقطاع وترسم حدودها وانعكاسها على حقوق المواطنين والتي تطورت لاحقا إلى لائحة الحقوق في بريطانيا عام1688 والتي ارست مبدأ منع مساءلة او محاكمة عضو البرلمان عن اي قول خارج البرلمان . وأسهمت كتابات العديد من المفكرين في تطوير مفهوم حرية الرأي و التعبير مثل جون لوك و جون استيوارت ميل واندريه شيدنيوس الذي قال: (ان افضل طريقة لمعرفة الحقيقة هي التبادل الحر للآراء وان السبب الوحيد لمنع ذلك هو الخوف من ظهور الحقيقة) انعكست هذه الاسهامات الفكرية على المنظومة الاعلامية لتعلن عن ولادة السلطة الجديدة القادمة التي عبر عنها اللورد ادموند يورك المتوفى عام 1797 حين قال : (في مجلس العموم البريطاني تتواجد سلطات ثلاث و لكن عندما ينظر الإنسان إلى مقاعد الصحفيين يجد السلطة الرابعة) . و شكل الإعلان الفرنسي لحقوق المواطنة عام 1789 نقلة نوعية على الصعيد الفكري حيث نص على أن (حرية التعبير هي من الحريات الأساسية للإنسان) وبذلك نقلها من حيز الحقوق المكتسبة إلى حيز الحقوق الأصلية التي توجد مع وجود الإنسان و تشكل جزءا لا يتجزأ من كيانه ولا يجوز الانتقاص منها بأي حال من الأحوال . ومع إنشاء منظمة الأمم المتحدة عام 1945 وضعت الأسس الأخلاقية و القانونية للالتزام بحرية التعبير على الصعيد الدولي و التي أثرت في معظم دساتير الدول الأعضاء فقد جاء في قرار الهيئة العامة للأمم المتحدة في أول اجتماع لها بتاريخ 14\12\1946 .

– (إن حرية المعلومات هي حق أساسي للإنسان و حجر الزاوية لجميع الحريات الأساسية التي تنادي بها الأمم المتحدة \ القرار 59 د–أ) وصولا إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة بتاريخ 10\12\1948 و الذي جاء في المادة 19 منه :

(لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير. ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية)

وكما أن حرية الرأي والتعبير إرثا إنسانيا كلف البشرية قرونا من النضال و الثورات إلا أن محاولة السيطرة عليها أيضا ظاهرة عالمية تتعدد انواعها و اشكالها بحسب نوع وشكل النظم السياسية و البنى الاجتماعية و الاقتصادية و قد تنبهت السلطة الدينية باكرا لخطورة الإعلام فقامت الكنيسة بتحريم اختراع الطباعة الذي أنجزه يوحنا غوتنبرغ في عام 1452 و لعنته ولم تعد الكنيسة الاعتبار لغوتنبرغ حتى عام 1995, ولم يجد عمرو بن العاص أي سبب يمنعه من إحراق مكتبة الإسكندرية عندما فتح مصر بعد حصوله على مباركة السلطة الدينية لهذه الخطوة .

ان حق التعبير عن الرأي في حرية كاملة خالية من أي قيود أو ضغوط هو حق أساسي من حقوق الإنسان الفرد لا يعلو عليه إلا حق الحياة. وهو حق في ذاته بصرف النظر عما إذا كان الرأي الذي يتم التعبير عنه صحيحا أو خاطئا، مقبولا أو مكروها من أغلبية أو أقلية، أو من سلطة أو حكومة. وهو حق مجرد من اعتبارات الظروف المحيطة به مثل اعتبارات الزمان والمكان. ولا يجوز تقييد حق التعبير عن الرأي بحال من الأحوال إلا فيما يتجاوز التعبير عن الرأي إلى تهديد حق الحياة لفرد أو أفراد آخرين. ومن ثم فإن التحريض على العنف والقتل لا يدخل في باب حرية التعبير عن الرأي لأنه قد يؤدي إلى قتل نفس بريئة، أي قد يؤدي إلى إزهاق حق الحياة لأفراد آخرين وهو حق يعلو على حق التعبير عن الرأي. وحق التعبير عن الرأي هو في جوهره حق الاتصال والمعرفة. اتصال الفرد بغيره من الأفراد واتصاله بالجماعة التي ينتمي إليها وبالجماعات الأخرى المجاورة أو البعيدة. ويكون حق الاتصال والمعرفة بالتعبير الشفاهي أو المكتوب أو بالرسم أو بالتمثيل. وقد تطور حق التعبير عن الرأي داخل المجتمعات وفيما بينها تطورا كبيرا بسبب تطور التكنولوجيا منذ اهتدى الإنسان إلى عناصر اللغة ومكوناتها. فمن اختراع حروف الكتابة إلى تطور تكنولوجيا الكتابة وصناعة الورق والطباعة والنشر والتوزيع إلى تطور تكنولوجيا الاتصال السمعي والبصري وأخيرا إلى تطور تكنولوجيا الاتصال والبث الفضائي عبر الأقمار الصناعية وعبر شبكة الإنترنيت، وجاء اعلان اليونسكو لعام 1978 ليعزز حرية التعبير و ذلك من خلال اسهام وسائل الاعلام في دعم السلام العالمي و التفاهم الدولي و تعزيز حقوق الانسان ومكافحة العنصرية و الفصل العنصري و التحريض على الحرب .

تطورت أدوات ممارسة حرية التعبير عن الرأي تطورا ثوريا في كل عصر من العصور. ويتصل حق التعبير عن الرأي مباشرة بعملية تطوير الوعي الفردي والجمعي، أي تطوير الوعي

بالذات وتطوير الهوية للفرد وللجماعة. فثورات المعرفة في كل عصر من العصور لم تكن لتأخذ مداها بدون حرية التعبير عن الرأي. وسواء نظرنا إلى عصور النهضة في التاريخ القديم أو الوسيط أو الحديث، فإن تراكم المعرفة كان يرتبط في كل منها بازدهار حرية التعبير عن الرأي. كذلك فإن التطورات السياسية الكبرى في تاريخ العالم كانت في جوهرها تعبيرا عن انقلاب في الوعي بسبب تراكم المعرفة أي بزيادة حرية التعبير وحركة الاتصال فيما بين الأفراد والجماعات. وقد أدى الاستبداد المعرفي وقمع حرية التعبير عن الرأي إلى تدهور إنجازات وتراجع الحضارة والانحطاط إلى حلول عصور الظلام والجهل وانتشار الفساد واختلال القيم وتدني قيمة الإنسان الفرد إلى أدنى درجة.

ومع تطور معايير حرية الصحافة و إدراك المجتمعات الديمقراطية ضرورة استقلال الإعلام عن سيطرة الدولة ظهرت اتجاهات فكرية عديدة بهذا الخصوص، عبّر التعديل الدستوري الأمريكي الأول في عام 1791 عن أقسى درجات استقلال الإعلام عن الدولة حيث حرم التعديل الدستوري واجتهادات المحكمة العليا على الحكومة امتلاك أو المساهمة بأي وسيلة إعلام داخل حدود الولايات المتحدة أو فرض أي نوع من الرقابة على الصحف أو إعاقة وصولها إلى المعلومات و جاء فيه " إن الكونغرس سوف لن يصدر أي قانون يحد من حرية الرأي أو من حرية الصحافة . "

وقام الاتجاه الأوروبي على اعتبار الإعلام خدمة عامة حيث ينظر إلى الصحافة على أنها صحافة رقابة شعبية بمعنى أنها تراقب الحكومة و السلطة بشكل عام لحساب الجمهور العام استنادا إلى الاعتقاد بأن مراقبة الحكومة هي الوظيفة أو الدور الأساسي للصحافة الذي يفوق كل وظائفها الأخرى في الأهمية وبناء على هذا الدور شرعت قوانين تكفل عدم تدخل الحكومة سياسيا أو ماليا في الصحافة على اعتبار أن هذا التدخل سيؤثر على وظيفة المراقبة . و اعتبر الاستقلال المالي أحد الاركان الضامنة لعدم تدخل الحكومة حيث يدفع المواطن ضريبة مباشرة تعود حصيلتها إلى وسائل الإعلام العامة التي يشرف عليها مجلس وطني للإعلام منتخب و مستقل عن الحكومة – التي لا يوجد فيها وزارة إعلام – يقوم بتعيين مدراء وسائل الإعلام العامة و الإشراف عليها كما في بريطانيا و فرنسا وألمانيا.

أما في النظم الاشتراكية الشمولية فقد نظر إلى الصحافة على أساس أنها أداة للتوجيه و التعبئة والدعاية الإيديولوجية وانتفى بذلك مفهوم الصحافة المستقلة أو صحافة المعارضة وتم الاجهاز

على الصحافة المستقلة من خلال حظرها بالقانون حيث اعتبر ان الصحافة المستقلة و المعارضة تقع ضمن جرائم خيانة الثورة وجزء من الثورة المضادة لسيطرة الطبقة العاملة و بناء عليه فقد حرم الدستور الفدرالي لاتحاد الجمهوريات السوفيتية الصادر في عام 1936 المعارضة ونقد الدولة السوفيتية وقصر حرية الصحافة على الدولة و طبقتها العاملة وحدد مهمة الصحافة في تأييد الحكم الاشتراكي .

مما لا شك فيه أن أوضاع الصحافة قد تحسنت بعض الشيء في معظم بلدان العالم العربي خلال السنوات الـ10 الأخيرة. إذ ازداد عدد الحكومات التي سمحت بتأسيس مؤسسات إعلامية محلية خاصة أو مستقلة. كما أنه أصبح من الصعب على أجهزة الرقابة وقف تسرب الأخبار و المعلومات التي تصدر عن القنوات التلفزيونية الفضائية، و التي تنشر عبر شبكة الإنترنت. كذلك دفعت الضغوط المحلية والدولية بعض البلدان إلى التخفيف من القوانين القمعية للصحافة والسماح بمزيد من حرية التعبير لأصوات المعارضة. لكن حينما يتعلق الأمر بالتغطية الصحافية للقضايا المحلية الأكثر أهمية و خصوصا السياسية منها والتي تمس النظام الحاكم، يظل الصحافيون مقيدون بشدة من قبل حكوماتهم. ولم ينشأ عن الضجة الأخيرة حول الديموقراطية والإصلاح السياسي في العالم العربي أي تحسن ملموس للصحافيين الذين يحاولون تغطية القضايا الحساسة.

يؤمن قطاع وسائل الإعلام المستقل اليوم التدفق الحر للمعلومات الحيوية لأي مجتمع ديمقراطي حيث انه من المستحيل تحقيق الحد الأقصى من الاستقرار السياسي والنمّو الاقتصادي والديمقراطية بدون تدفق المعلومات بحرية· فالمعلومات تُشكّل القوة. وإذا ما كان لدولة ما أن تتمتع بالتفوق السياسي والاقتصادي الذي تمكنها سيادة القانون من إحرازها، فمن الضروري اذا أن تبقي مؤسساتها القوية مفتوحة أمام مراقبة الشعب الدقيقة لها مما يمكّن الصحافة الحرة من ممارسة الأدوار الخمسة الأساسية التي تلعبها و هي :

1. إخضاع المسؤولين الحكوميين لمساءلة ومحاسبة الشعب.
2. نشر القضايا التي هناك حاجة للالتفات إليها والاهتمام بها.
3. تثقيف المواطنين ليتمكنوا من اتخاذ قرارات مستنيرة وصناعة الرأي العام.

4. إقامة تواصل بين المواطنين في المجتمع المدني والتعريف بالثقافات الوطنية.
5. اعادة انتاج الموروث الثقافي ونشر القيم الانسانية الحضارية في المجتمعات.

الصحافة في سوريا

في سوريا لم تكن النظرة الى وظائف الصحافة تستند الى نفس الارضية و حتما لا تسعى الى نفس الأهداف على الرغم من انه كانت سوريا تاريخيا من اوائل الدول في العالم العربي التي انتشرت فيها الصحافة المطبوعة فقد صدرت اول مجلة مطبوعة سورية عام 1851 بعنوان "مجمع الفوائد" كما تم اقرار اول قانون مطبوعات في عام 1865 وقد شهدت بداية القرن العشرين ثورة حقيقية في الصحافة حيث أصدرت ماري عجمي اول مجلة تعنى بحقوق المرأة في الشرق الاوسط اسمها " العروس " عام 1910 وفي عام 1920 بلغ عدد المطبوعات 31 مجلة و 24 جريدة دورية واستمر هذا الزخم الصحفي الى ان وصل الى أوجه في تاريخ سوريا بعد انجاز الاستقلال في عام 1947 حيث تم اقرار قانون مطبوعات جديد حمل رقم 35 لعام 1949 الذي رفع الكثير من القيود على حرية اصدار و تملك الصحف المستقلة و الحزبية وبلغ عدد المطبوعات في سوريا رقما قياسيا في فترة الخمسينات وصل الى 52 مطبوعة متنوعة الى ان جاءت الوحدة السورية المصرية في عام 1958 حيث كانت واحدة من اقسى اشتراطات عبد الناصر لاتمام الوحدة موائمة الوضع السوري مع الوضع القائم في مصر وذلك اقتضى التضحية بالاحزاب السياسية و بالبرلمان و بالصحافة وانصاعت القوى السياسية السورية لهذه الاشتراطات على اعتبار ان الوحدة اهم من الديمقراطية وشكل ذلك اقسى ضربة وجهت لحرية الرأي و التعبير و الصحافة تلقاها المجتمع السوري بشكل طوعي وفي الفترة التي تلت الانفصال بين عامي 1961 و 1963 استعادت الصحافة السورية حيويتها وعادت الصحافة الى الواجهة مرة اخرى الا انه مع ذلك لم يسمح بترخيص الصحف المعارضة للانفصال و فور قيام حزب البعث باستلام السلطة في عام 1963 تم اعلان حالة الطوارئ و صدر الامر العرفي رقم 4 الذي اوقف

بموجبه تراخيص الصحف و المطبوعات و اغلقت بموجبه الصحف و المجلات وصودرت المطابع وجميع ادوات الطباعة و حجزت الاموال المنقولة و غير منقولة لماكي المطابع و دور النشر و لم يستثنى منها لوقت قصير سوى صحيفتين (بردى و العربي) اللتين ما لبثتا ان انضمتا الى القائمة الطويلة من المطبوعات المعدمة و دخلت البلاد مرحلة الاعلام الحكومي الموجه الذي سيطر عليه فكر يرى ان الاعلام هو احدى ممتلكات الحزب الحاكم قائد الثورة وما عليه الا ان يساهم في تعبئة الجماهير من اجل نصرة اهداف الحزب و الثورة و كانت النظرة الى دور الصحفيين في هذا السياق ما عبر عنه وزير الاعلام الراحل احمد اسكندر الذي اعاد تشكيل الاعلام السوري وفق هذه المعطيات عندما خاطب مجموعة من الصحفيين في اجتماع معهم قائلا " **اريد ان يكون الاعلام السوري كله مثل فرقة سيمفونية يقودها مايسترو هو وزير الاعلام وكل عازفيها ينظرون الى العصا التي يحملها المايسترو و يعزفون حسب حركتها** ". وصيغ هذا الفهم على شكل مواد قانونية في نظام وزارة الاعلام السورية حيث نصت المادة 3 على أن " تكون مهمة وزارة الإعلام استخدام جميع وسائل الإعلام لتنوير الرأي العام وترسيخ الاتجاهات القومية العربية في القطر ودعم الصلات مع الدول العربية والدول الصديقة وفقاً لمبادئ حزب البعث العربي الاشتراكي وسياسة الدولة " و جاءت القوانين لاحقا بشكل يتسق مع هذا التوجه بشكل عام ...

قانون اتحاد الصحفيين رقم 1 تاريخ 14\1\1990

"تبعية تامة" في الاهداف و الصلاحيات للحزب الحاكم :

عادة ما تسعى السلطة التنفيذية للسيطرة على النقابات المهنية و ذلك من خلال قوانين الاعلام و المطبوعات و وزارة الاعلام و التعليمات الادارية الا انه دائما تقف النقابات المستقلة من خلال تنظيمها النقابي و قوانين مزاولة المهنة في وجه السلطة التنفيذية و تجابه هذه المحاولات ضمانا لاستقلال مهنة الصحافة و من اجل الدفاع عن حقوق الصحفيين الا انه في سوريا تم تشكيل النقابات المهنية بشكل تكون فيه منظمات رديفة للحزب الحاكم وعليه يعد قانون اتحاد الصحفيين

السوريين واحدا من اكثر القوانين في العالم التي تكرس تبعية نقابة الصحافيين الى الحزب الحاكم و الى الحكومة بحيث يحولها من نقابة مهنية مستقلة الى جهاز اداري توجيهي تعبوي فقد جاء تعريف اتحاد الصحفيين في المادة 3 من القانون ليؤكد ذلك حيث نص على ان " اتحاد الصحفيين تنظيم نقابي مهني يؤمن بأهداف الأمة العربية في الوحدة والحرية و الاشتراكية ملتزم بالعمل على تحقيقها وفق مقررات حزب البعث العربي الاشتراكي و توجيهاته ". حتى جاءت اهداف الاتحاد متطابقة مع اهداف الحزب الحاكم في الوحدة و الحرية و الاشتراكية و اشترط على الصحفي كي يكون عضوا في الاتحاد ان "يؤمن" بهذه الاهداف تحديدا وقد الزم الاتحاد نفسه في المادة الرابعة على العمل بالتعاون مع الجهات الرسمية و الشعبية و المهنية على تحقيق هذه الاهداف " بناء اعلام عربي قومي واع يعزز روابط الاخوة بين ابناء الامة العربية و يساهم في الكفاح من أجل تحقيق اهدافها في الوحدة و الحرية و الاشتراكية . ويدعم نضالها في مواجهة الامبريالية و الصهيونية وقاعدتها العنصرية (الكيان الصهيوني) في فلسطين المحتلة وفضح جميع القوى المتعاملة معها."(مادة 4\1).

وجاء في صلاحيات الاتحاد عقد الاجتماعات و اقامة المؤتمرات والتدوات والمهرجانات والمحاضرات .... وهي امور عادية وتكاد تكون روتينية في جميع النقابات الا ان الامر الغيرعادي هو ما تطلبه المادة 5 في فقرتها 5 كشرط لاقامة هذه الفعاليات حيث اشترطت ان تكون هذه النشاطات " بالتنسيق مع المكتب المختص في القيادة القطرية لحزب البعث العربي الاشتراكي ". بما يوحي ان اي نشاط او فعالية للاتحاد يجب ان تتم بالتنسيق مع القيادة القطرية لحزب البعث حتى لو كانت ندوة عن (دور الاعلام في التوعية من اخطار فأر الحقل).

وجاءت المادة 2 من القانون لتحرم الصحافيين من امكانية انشاء اتحادات مستقلة متعددة اخرى بحيث نصت على ان "يؤلف الصحافيون في الجمهورية العربية السورية تنظيما نقابيا مهنيا واحدا يسمى اتحاد الصحفيين .... "

ويبدو ان واضعي القانون وقعوا في حيرة تتعلق بجعل هذا الاتحاد يشبه بشكل من الاشكال النقابة المهنية الا انهم وجدوا الحل في وضع كلمة نقيب في متن مواد قانون اتحاد الصحفيين الا انهم لم يغفلوا عن التذكير بأن المقصود بالنقيب هو رئيس الاتحاد(المادة 1) ومن المفارقة ايضا انهم في نفس المادة اخرجوا من تعريف الصحفي كل من (رئيس التحرير، نائب رئيس التحرير، مدير التحرير، معاون مدير التحرير، سكرتير التحرير، المحرر، المندوب الصحفي) الا أنهم ما لبثوا ان انتبهوا لذلك بعد قرابة 16 سنة فاعترفوا بهم كصحفيين بناء على كتاب اتحاد الصحفيين رقم

(477 تاريخ 11-12-2005) ولكنهم بنفس الوقت اصروا على اعتبار "المخبر" صحفيا الى يومنا هذا.

"تمييز و تحكم" في العضوية و التسجيل ومزاولة المهنة :

اعطت المادة 10(ج) من النظام الداخلي لاتحاد الصحفيين الحق للعاملين في اي وسيلة اعلامية تابعة لحزب البعث العربي الاشتراكي او المنظمات الشعبية الحق في التسجيل بجدول الصحفيين المشاركين بينما منعته عن باقي الاحزاب السياسية حتى المتحالف منها مع حزب البعث في الجبهة الوطنية التقدمية كما منعته عن العاملين في المنظمات المستقلة .

تنص المواد 6 و18 ضمن شروط العضوية في الاتحاد و شروط مزاولة المهنة ان يكون الصحفي عربيا سوريا او من في حكمهم من اللاجئين الفلسطينيين منذ عام 1948. كما تنص المادة 4 من النظام الداخلي على ان "الوسيلة الاساسية لنشاط الاتحاد وفعاليته هي: الصحفي العربي الملتزم ...الخ"

مما يوحي بأن أفراد الأقليات القومية السورية _ وان كان واقع الحال مخالفا لذلك _ الا ان هذه المواد تشكل انتهاكا حتى وان كان (لفظيا) لحقوق الاقليات القومية السورية وفقا للمادة 2(1) من "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" فحسب، وإنما أيضاً المادة 26 من هذا العهد، التي ترسي حق الناس جميعاً في التمتع بالحماية أمام القانون على قدم المساواة.

تنص المادة 6(3)(6) على عدم قبول عضوية من كان محكوم بجناية او من كان معزول او مطرود من وظائف الدولة او احدى جهات القطاع العام او غير مسرح من احدى هذه الجهات لسبب ماس بأمن الدولة او شرف الوظيفة ومثل هذا الوضع قد يشمل المئات، بل ربما الآلاف، من الناشطين السياسيين السلميين في سورية، الذين زج بهم في السجون، لفترات طويلة في كثير من الحالات، بعد أن أدانتهم محكمة أمن الدولة بتهم جنائية مبهمة الصياغة؛ وهي محكمة غير دستورية تقصر إجراءاتها وممارساتها عن الوفاء بالمعايير الدولية للمحاكمة العادلة، ولا يجوز الطعن في أحكامها أمام محكمة أعلى درجة. وقد درجت هذه المحكمة، عند إصدار أحكامها على النشطاء السياسيين، على فرض عقوبة قانونية إضافية عليهم، وهي تجريدهم من حقوقهم المدنية لمدة سبع او عشر سنوات، بعد انقضاء مدة عقوبة السجن المفروضة عليهم.بالاضافة الى العديد ايضا ممن عزلوا او طردوا من وظائفهم لنفس الاسباب وتطبيق المادة 6(3)(6) من شأنه ان يخرج هذه الشريحة الواسعة من حق الانتساب الى اتحاد الصحفيين مع العلم ان الكثير منهم يزاول مهنة الصحافة فعليا .

كما تنص المادة 6(7) على عدم قبول انتساب الاشخاص المعينيين لدى الجهات العامة بمهنة او عمل لا علاقة لهما بالصحافة وهذه المادة ايضا تخرج شريحة واسعة من الصحفيين الفعلين الذين يعملون بمهن أخرى لدى جهات عمومية فعلى سبيل المثال لا يستطيع المدرس او المهندس بينما يستطيع المدرس او المهندس الذي يعمل في القطاع الخاص ان ينتسب الى الاتحاد وان اعتماد مبدأ العمل لدى جهة عامة ينطوي على تمييز غير مفهوم.

تحرم المادة 6(5) الصحفي الذي تجاوز 45 عام عند تسجيله في الاتحاد من التمتع بحقوق التقاعد وفق قانون تقاعد الصحفيين وذلك لاعتبارات مالية _على الاغلب_ تتعلق بمدى اسهامه في دفع اشتراكات في صندوق التقاعد الا ان قانون صندوق التقاعد ينص على حق الصحفي في طلب التقاعد في حال تجاوزت مدة عمله في الصحافة و عضويته في الاتحاد 20 عام وعلى هذا الاساس لا نجد ما يمنع الصحفي الذي تجاوز 45 من التمتع بحقوق التقاعد على اساس مدة الخدمة وليس على اساس العمر عند التسجيل.

على الرغم من قبول القانون في المادة 8 منه مبدأ اللجوء الى القضاء في حال رفض طلب التسجيل الا انه عاد في المادة 12 وسلب هذا الحق للمتمرن الذي امضى فترة التمرين _التي تصل في بعض الاحيان الى اربع سنوات_ واجتاز اختبار التمرين بنجاح هذا الحق في حال طلب تثبيت عضويته حيث اعطت الفقرة (ب) من المادة 12 حق رفض طلبه هذا بقرار مبرم من مكتب الاتحاد دون ان يكون له اي حقوق في الاعتراض على هذا القرار مما يجعل مكتب الاتحاد يتحكم بشكل مطلق في اختيار الاعضاء العاملين فيه والذي يعود لهم وحدهم حق المشاركة في الجمعية العمومية وحق الترشيح والانتخاب.

هذا بالاضافة الى ان المادة 10 قد اشترطت قبول المكتب بالجهة الصحفية التي يختارها المتمرن للتمرن فيها وايضا دون الحق في الاعتراض او المراجعة.

تشترط المادة 18 لمزاولة مهنة الصحافة ان يكون الصحفي مسجل في احد جداول الاتحاد أي ان يكون صحفيا عاملا او متمرنا او مشتركا وبالتالي لا يحق لمن ليس مسجل في احد جداول الاتحاد مزاولة مهنة الصحافة .

المرسوم التشريعي رقم (58) لعام 1974:

عندما انشئ اتحاد الصحفيين لم يكن هناك صحافة خاصة في سورية فجاء هذا المرسوم ليحصر حق الانتساب الى الاتحاد بالصحفيين العاملين في بعض مؤسسات الدولة فقط وما يزال العمل بهذا المعيار قائما الى يومنا هذا على الرغم من وجود عشرات الصحف الخاصة تضم ربما مئات من

الصحفيين الذين لا يستطيعون الانضمام الى هذا الاتحاد كاعضاء عاملين وليس لهم الحق بتشكيل نقابات خاصة مستقلة. في الوقت الذي يعترف فيه اعضاء المكتب التنفيذي لاتحاد الصحفيين السورين بوجود 360 عضو عامل في الاتحاد يحق لهم ممارسة كافة الحقوق في الترشيح والانتخاب وعضوية الهيئات واللجان الصحفية والاستفادة من جميع الامتيازات "تقاعد، علاج، معونة وفاة...." وهم ليسوا صحفيين ولم يمارسوا مهنة الصحافة في اي يوم من الايام.

صلاحيات رئيس الاتحاد (النقيب):

يعطي القانون رئيس الاتحاد صلاحيات _تعطيلية_ واسعة لرئيس الاتحاد تجعله قادرا على تعطيل قرارات المؤتمر العام وقرارات مجلس الاتحاد ومكتب الاتحاد وكذلك تعطيل الانتخابات عن طريق الامتناع عن اصدار هذه القرارات او الدعوة الى الاجتماعات دون ان يبين طريقة التصرف في حال استخدام رئيس الاتحاد هذه الصلاحيات:

المادة 21(ب) : يصدر النقيب قرارات المؤتمر ويتابع تنفيذها من خلال المجلس والمكتب

المادة 22(آ) : يجتمع المؤتمر بدعوة من النقيب

المادة 26(ب) : يصدر النقيب قرارات المجلس ويتابع تنفيذها من خلال المكتب

المادة 27(آ) : يجتمع المجلس بدعوة من النقيب

المادة 34(آ) : يدعو النقيب المكتب للاجتماعات ويرأسها

المادة 41 : يدعو النقيب الوحدات الصحفية في كل فرع لانتخاب ممثليها الى المؤتمر العام في المواعيد التي يحددها المكتب.

المادة 44 (آ) : يدعو النقيب المؤتمر العام الى الانعقاد....الخ

المادة 45: يدعو النقيب اعضاء مجلس الاتحاد للاجتماع .... الخ

تدخل السلطة التنفيذية:

يفتح القانون الباب لتدخل كل من وزير الاعلام ورئيس مجلس الوزراء ويعطيهم صلاحيات استثنائية تصل الى حد حل اتحاد الصحافيين فبالاضافة الى اعتبار تنظيم وتسجيل المراسلين الصحفيين هو حق من حقوق وزير الاعلام وحده دون الاتحاد، فان وزير الاعلام ايضا هو من يؤلف بقرار منه مجلس التأديب حسب المادة 57 الذي يختص بفرض العقوبات الشديدة على الصحفيين والتي تصل الى الشطب النهائي من جداول الاتحاد بحسب المادة 54 (ب)

كما اعطى القانون لوزير الاعلام حق ندب عدد من العاملين في المؤسسات الاعلامية للعمل في الاتحاد بحسب المادة 74

اعطى القانون المكتب التنفيذي الحق في اقتراح تفرغ اثنين من اعضائه على الاكثر للعمل في الاتحاد و حقيقة الامر ان المكتب التنفيذي لاتحاد الصحفيين المنتخب لا يملك سوى الاقتراح و بالمقابل فان وزير الاعلام هو من يتحكم وحده بقبول اقتراح التفرغ و باصدار قرار التفرغ .

كما ان وزير الاعلام هو من يصدر و يصادق على اللوائح التنفيذية لقانون الاتحاد مثل النظام الداخلي للاتحاد و النظام المالي والنظام الداخلي لصندوق تقاعد الصحفيين و ....

تشكل عادة الهبات و التبرعات و الوصايا المصدر الرئيسي لاتحاد الصحافيين و التي من الممكن ان تعطيه امكانية لتطوير عمل الصحافيين و زيادة مكتسباتهم و على الرغم من سماح القانون للاتحاد من قبول هذا النوع الحيوي من الموارد الا انه اشترط موافقة رئيس مجلس الوزراء عليها بحسب المادة 65 (5).

حل المؤتمر العام والمجلس و المكتب ومكاتب الفروع :

تعتبر استقلالية الهيئات النقابية و حصانة هيئاتها المنتخبة من تدخل وسيطرة السلطة التنفيذية الضمانة الاساسية _والتي تكفلها عادة الدساتير والقوانين الوطنية والمعاهدات الدولية_ لحرية هذه النقابات واحدى اهم المعايير الدولية لمدى تطور المجتمع المدني ولمدى ديمقراطية انظمة الحكم وقد جاء الفصل الثاني من الباب الثالث من النظام الداخلي لاتحاد الصحفيين ليشكل صفعة لكل تلك القيم الحضارية والديمقراطية حيث اعطت المادة 103 الحق لمجلس الوزراء حل كل او اي هيئة من هيئات الاتحاد المنتخبة: "يجوز بقرار من مجلس الوزراء حل المؤتمر العام او مجلس الاتحاد او مكتبه في حالة انحراف اي منها عن مهامها واهدافها ويكون القرار غير قابل لي طريق من طرق المراجعة او الطعن."

وجاءت المادة 104 لتعطي رئيس مجلس الوزراء صلاحيات رئيس الاتحاد في الدعوة لانتخاب مجلس ومكتب جديدين وان تعذر ذلك يستطيع رئيس مجلس الوزراء ان يحل محل المؤتمر العام للصحفيين ومحل مجلس الاتحاد ويعين مكتب مؤقت للاتحاد يمارس اختصصات المكتب والمجلس .

قانون المطبوعات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 50 لعام 2001 :

يشكل قانون المطبوعات، الصادر في 22 سبتمبر/أيلول 2001 و المعمول به حتى يومنا هذا بحد ذاته منظومة متكاملة من الضوابط الصارمة و المقيدة لحرية الصحافة و التعبير تشمل هذه المنظومة الصحف والمجلات، وغيرها من المطبوعات الدورية، فضلاً عن أي مادة أخرى

مطبوعة في سورية او خارجها، من الكتب إلى الكتيبات والنشرات والملصقات. وتسري أحكام هذا المرسوم التشريعي على الناشرين والمحررين والصحفيين والمؤلفين وأصحاب المطابع والمكتبات والموزعين، وتقضي بتوقيع عقوبات السجن والغرامات الباهظة عليهم عقاباً على المخالفات المرتكبة فيما يتعلق بأحكامه.

ومن شأن الكثير من أحكام هذا المرسوم التشريعي أن تخل إخلالاً خطيراً بممارسة الحق في حرية التعبير الذي تعهدت الحكومة السورية بصونه وإعلاء شأنه باعتبارها من الدول الأطراف في "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية". وقد أصدرت اللجنة المعنية بالحقوق المدنية و السياسية ملاحظاتها الختامية حول التقرير الدوري الثاني للحكومة السورية بشأن التزامها بأحكام العهد الدولي المذكور؛ وكان من بين بواعث القلق التي أشارت إليها اللجنة أن أنشطة الصحفيين "لا تزال عرضة لقيود شديدة" مما يتنافى مع حرية التعبير والرأي المنصوص عليها في المادة 19 من العهد الدولي. ودعت اللجنة السلطات السورية إلى أن تكفل حماية الصحفيين من أي قيود على أنشطتهم، وممارستهم لمهنتهم دونما خوف من إحالتهم إلى القضاء وملاحقتهم بسبب انتقادهم سياسة الحكومة. بيد أن المرسوم التشريعي رقم 50 لسنة 2001 لا يعزز هذه الحماية، وإنما يقوضها إلى حد بعيد.

منظومة رقابية متكاملة :

يقضي قانون المطبوعات بإخضاع كافة المطبوعات التي تجري طباعتها في سورية للرقابة الدقيقة من جانب السلطة التنفيذية؛ ويوجب على دور الطباعة الاحتفاظ بسجل تدون فيه جميع المؤلفات أو المطبوعات التي تمت طباعتها، وتسليم نسخ منها يوم نشرها لوزارة الإعلام؛ وهذه القاعدة تسري على أصحاب المطابع في سورية، وتعرف المادة 2(ج) المطبعة على أنها "كل آلة أو جهاز أعد لنقل الألفاظ والصور والشارات والأرقام على ورق أو قماش أو غير ذلك من المواد، ولا يدخل في هذا التعريف الجهاز المعد للتصوير الشمسي والآلات الكاتبة المستعملة في الدوائروالمحلات التجارية والمؤسسات والجهاز الذي يستعمل من أجل أغراض تجارية بحتة أو لحفظ النسخ عن الوثائق".

ويتعين على أصحاب المطابع الاحتفاظ بسجل "تدون فيه كل مرة وبتسلسل التاريخ عناوين المؤلفات أو المطبوعات المعدة للنشر وأسماء أصحابها وعدد النسخ المطبوعة منها" المادة 6. كما تنص هذه المادة على أن "يعرض هذا السجل على السلطة الإدارية أو القضائية عند كل طلب. ويجب أن يسلم صاحب المطبعة نسخاً من كل مطبوعة يوم نشرها لوزارة الإعلام، ويحدد عدد النسخ

المطبوعة منها.كما تنص المادة 7.

وتنص المادة 8 من القانون على أن يُذكر في كل مطبوعة تاريخ الطبع ورقم السجل المتسلسل الذي تحتفظ به المطبعة، مضيفةً أن هذا التدبير ينطبق "على كل أنواع المطبوعات والنشرات الصادرة بأية طريقة طباعية كانت وكذلك على التصوير والحفر والرسم والقطع الموسيقية". ومن يخالف أياً من هذه الأحكام يُعاقَب بالحبس من عشرة أيام حتى ثلاثة أشهر، وبغرامة تتراوح بين 10 آلاف ليرة سورية و50 ألف ليرة سورية. ثم يغلو القانون في العقاب ويستخدم في معرض ذلك تعابير فضفاضة لاتحتوي على محددات قانونية دقيقة مثل الاخلال بالامن و سلامة البلاد إذ يجيز للمحاكم أن تحكم بإغلاق المطابع أو المكتبات بصورة مؤقتة أو نهائية في حال "تكرار مخالفات من شأنها الإخلال بالأمن أو سيادة البلاد وسلامتها" المادة 43(أ) .

المنع من النشر:

يمنح المرسوم التشريعي السلطات قدراً كبيراً من الحرية لفرض قيود على ممارسة الصحفيين والكتاب وغيرهم لحقهم في حرية التعبير؛ فالمادة 51(أ) تجرِّم نقل "الأخبار غير الصحيحة" ونشر "أوراق مختلقة أو مزورة"؛ ". ولا يتضمن المرسوم تعريفاً محدداً لأي من الألفاظ الفضفاضة الواردة في المادة 51(أ)، التي تتسم بكثير من الإبهام مما يسمح بالتوسع في تأويلها على نحو يسوِّغ فرض قيود جارفة إذا ما شاءت السلطات ذلك. وتنص على معاقبة من يفعل ذلك بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من خمسمائة ألف ليرة سورية إلى مليون ليرة سورية وهذا يُعدُّ عقوبات مالية باهظة في سورية. ثم تقضي المادة بتوقيع الحد الأقصى من العقوبتين معاً "إذا كان النشر أو النقل قد تم عن سوء نية أو سبب إقلاقاً للراحة العامة أو تعكيراً للصلات الدولية أو نال من هيبة الدولة أو مس كرامتها أو مس الوحدة الوطنية أو معنويات الجيش والقوات المسلحة أو ألحق ضرراً بالاقتصاد الوطني وسلامة النقد.

وتورد المادة 29 من القانون قائمة من المواضيع المحظور نشرها، وهي:

* المعلومات المتعلقة بالاتهام والتحقيق في قضايا الجنح والجنايات " قبل تلاوتها في جلسة علنية ."

* "وقائع دعاوى الإهانة والقدح والذم والافتراء".

* "وقائع المحاكمات السرية وسائر المحاكمات التي تتعلق بالطلاق أو الهجر أو بدعوى النسب وجميع وقائع الدعوى التي تحظر المحكمة أو دوائر التحقيق نشرها وتقارير الأطباء الشرعيين حول الجرائم الأخلاقية".

* "مذكرات مجلس الشعب السرية".
* "المقالات والأخبار التي تمس الأمن الوطني ووحدة المجتمع وكذلك التي تتعلق بأمن الجيش وسلامته وبحركاته وعدده وتسلحه وتجهيزة ومعسكراته باستثناء التي تصدر عن وزارة الدفاع أو التي تمسح هذه الوزارة بنشرها".
* "الكتب والرسائل والمقالات والتحقيقات والرسوم والأخبار التي تتضمن طعناً بالحياة الخاصة".

والظاهر أن حظر هذه المواضيع يستهدف منع أي تحقيقات أو تعليقات صحفية بشأن طائفة واسعة من القضايا المعروضة على النظام القضائي في سورية – بما في ذلك المحاكمات المنعقدة وراء أبواب مغلقة والقضايا المتعلقة بالإهانة والقدح والتشهير – إلى جانب القضايا المطروحة على بساط البحث في مجلس الشعب المنتخب، وهما مجالان مهمان من مجالات النشاط الحكومي يحق للجمهور الاطلاع على ما يدور فيهما. وتجيز المادة 14(1) من "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" منع الصحافة والجمهور "من حضور المحاكمة كلها أو بعضها لدواعي الآداب العامة أو النظام العام أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي، أو لمقتضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى، أو في أدنى الحدود التي تراها المحكمة ضرورية حين يكون من شأن العلنية في بعض الظروف الاستثنائية أن تخل بمصلحة العدالة". غير أن المرسوم يعكس المنطق الذي ينطوي عليه هذا المعيار الدولي، إذ يجعل حظر نشر المعلومات هو القاعدة وكشف النقاب عنها هو الاستثناء.

وأي مخالفات للمادتين 51(أ) و29 يمكن أن تؤدي إلى توقيف المطبوعة عن الصدور لمدة تتراوح بين أسبوع وستة أشهر بحسب المادة 22(3) . فإذا ما خالفت مطبوعة ما هذه الأحكام مرتين خلال عام واحد، يجوز لرئيس الوزراء إصدار قرار بإلغاء رخصتها بناءً على اقتراح وزير الإعلام. وتجيز المادة 19(3) من "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" فرض قيود على الحق في حرية التعبير ولكن في ظروف محددة فقط، وهي أن يكون الهدف منها "احترام حقوق الآخرين وسمعتهم" أو "حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة". ويجب أن تكون هذه القيود "محددة بنص القانون" و"ضرورية". ومثل هذه الاستثناءات لا تسري إلا في أضيق الحدود، ويقع على عاتق الدولة عبء إثبات وجوبها.

ومن المتعارف عليه أن القيود المفروضة على حرية التعبير ينبغي أن تتناسب مع الهدف المنشود من ورائها في أي حالة من الحالات، وأن التدخل المسموح به في ممارسة الحق في حرية التعبير

يجب تأويله في أضيق الحدود وعلى وجه التخصيص؛ فالقيود المفروضة بغرض حماية الأمن القومي، مثلاً، لا يُسمح بها إلا في الحالات الخطيرة والمحددة التي تنطوي على خطر سياسي أو عسكري يهدد الأمة بأكملها. وبالمثل، فإن القيود المفروضة على حرية التعبير بهدف حماية النظام العام يجب أن تكون هي الأخرى محددة ومتناسبة مع موجباتها. ويبدو أن الهدف من إدراج هذه المواضيع المحظورة في المرسوم التشريعي هو فرض نظام من الرقابة الذاتية على الصحافة وغيرها من المطبوعات، ومنع الصحفيين والمؤلفين من الكتابة عن طائفة واسعة من القضايا المتعلقة بالسياسة الداخلية والأجنبية. ويترك المرسوم طائفة من المصطلحات المبهمة بلا أي تفسير، مما يفتح الباب لتأويلها على نحو تعسفي من جانب السلطات؛ كما يلقي المرسوم على عاتق الكتاب والمحررين والناشرين عبئاً من الحيف أن يُفرض عليهم، وهو تخمين ما عسى الحكومة أن تقصده من وراء مصطلحات من قبيل "وحدة المجتمع" و"الأمن القومي"، وإلا فقد يواجهون عقوبات الحبس، والغرامات، وتوقيف مطبوعاتهم عن الصدور، أو مصادرتها، أو إغلاقها. وتقضي المعايير المعترف بها دولياً للحق في حرية التعبير بأن تبرر الدولة أي حظر على مضمون المطبوعات، وذلك بتبيان موجبات فرض القيود، وضرورتها لتحقيق غرض محدد ومشروع في إطار أحد الاستثناءات المذكورة.

حظر المواضيع "السياسية" على المطبوعات:

يحظر المرسوم التشريعي على المطبوعات الدورية المرخصة باعتبارها مطبوعات غير سياسية من نشر مقالات "سياسية"، ويعاقب أصحاب المطبوعات التي تخالف هذا الحظر بغرامة تتراوح بين 20 ألف ليرة سورية و50 ألف ليرة سورية وفقاً للمادة 44(د) ومن المعلوم استحالة فصل المواضيع الاقتصادية او الاجتماعية او الثقافية او الدينية عن السياسة وبالتالي تستطيع الحكومة توظيف هذه المادة في اي وقت تريد. ويُعَدُّ هذا الحظر بمثابة رقابة حكومية شاملة، وينتهك المعايير الدولية لحرية التعبير، فالمطبوعات الدورية غير المملوكة للدولة، بما فيها تلك التي تصدرها الجمعيات والنقابات المهنية وغيرها من المنظمات غير الحكومية المستقلة في سورية، يجب أن تتمتع بالحق في نشر المعلومات والتحليلات والتعليقات بشأن القضايا السياسية دون أي تدخل من الحكومة.

منع "الدعاية" بتمويل أجنبي:

تحظر المادة 55(ب) من المرسوم التشريعي قبض أموال من شركات أو مؤسسات أجنبية "بصورة مباشرة أو غير مباشرة" بهدف "الدعاية لها ولمشاريعها عن طريق المطبوعات"؛ ولا

يتضمن المرسوم أي تعريف لتعبير "الدعاية" او تبيان انواعها او تحديد للشركات او المؤسسات الاجنبية. ويُعاقب المخالفون بالحبس من ستة أشهر حتى سنة، وبغرامة "تساوي ضعفي المبالغ المقبوضة". أما المادة 55(أ) فتنص على عقوبات أشد لكل من "اتصل بدولة أجنبية وتقاضى منها أو من ممثليها أو عملائها أموالاً لقاء الدعاية لها، أو لمشاريعها عن طريق المطبوعات"، وهي الحبس من ستة أشهر إلى سنتين والغرامة من 50 ألف ليرة سورية إلى 100 ألف ليرة سورية ان هذه الأحكام تجعل السلطات تتمتع بسلطة تقديرية واسعة لمقاضاة أعضاء جماعات المجتمع المدني المستقلة التي تتلقى تمويلاً من الخارج لنشر المطبوعات الدورية أو التقارير أو غيرها من الوثائق، إذا كان مضمونها لا يلقى قبول الحكومة. وإلى جانب هذا، يحق لرئيس الوزراء إلغاء رخصة أي مطبوعة إذا خالف أحد مسؤوليها أحكام المادة 55 ويجب أن تتمتع المنظمات المدنية السورية بحرية طلب الدعم المالي وتلقيه من الخارج وفق معايير قانونية واضحة بغرض ممارسة أنشطتها المدنية السلمية، بما في ذلك جمع المعلومات ونشرها في مطبوعاتها الخاصة. وتناقض المادة 55 بفقرتيها (أ) و(ب) المبادئ الرئيسية التي باتت تحظى بقبول دولي واسع النطاق، والمودعة في "الإعلان بشأن حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وأجهزة المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية المعترف بها عالمياً" حيث تنص المادة 13 من الإعلان على أن لكل إنسان، بمفرده أو بالاشتراك مع الآخرين، الحق في السعي للحصول على الموارد وتلقيها واستخدامها بهدف محدد هو تعزيز وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية عن طريق وسائل سلمية؛ أما المادة 6 من الإعلان فتنص على أن من حق كل إنسان، بمفرده أو بالاشتراك مع الآخرين:

(أ) أن يعرف، أو يطلب، أو يتلقى، أو يحتفظ بمعلومات عن جميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، بما في ذلك حرية الوصول إلى معلومات عن سبل إحقاق هذه الحقوق في النظم المحلية، التشريعية أو القضائية أو الإدارية.

(ب) أن ينشر أو ينقل أو يبث للآخرين آراء ومعلومات ومعارف بشأن جميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وفقاً لما تنص عليه الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وغيرها من الصكوك الدولية المناسبة.

(ج) أن يدرس ويبحث ويكوّن ويعتنق آراءً عن مراعاة جميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، سواء في القانون أو في الممارسة الفعلية، وأن يوجه، من خلال هذه وغيرها من السبل المناسبة، أنظار الجمهور إلى هذه الأمور.

الرقابة على المطبوعات الأجنبية :

يتعين على موزعي وبائعي المطبوعات الدورية الأجنبية تسليم نسخ منها إلى وزارة الإعلام قبل توزيعها في السوق، تمشياً مع المادة 9 من المرسوم التشريعي؛ ويحق للوزير أن يمنع دخول أو تداول هذه المطبوعات إذا "تبين أنها تمس السيادة الوطنية أو تخل بالأمن أو تتنافى مع الآداب العامة".كما تنص المادة 10

وهذه العبارات الفضفاضة تمنح الحكومة سلطة تقديرية لا تكاد تحدها حدود، مما يجيز لها تقييد حرية المواطنين السوريين في الاطلاع على المعلومات الواردة في المطبوعات الأجنبية. ولئن كان الكثير من الصحف والمجلات الأجنبية قد أصبح متاحاً على شبكة الإنترنت، فإن القيود المفروضة على استخدام الإنترنت في سورية تجعل هذا النوع من الرقابة على المطبوعات أمراً يبعث على المزيد من القلق.

السجن عقاباً على الذم أو القدح أو التحقير:

يجرِّم قانون المطبوعات "الذم والقدح والتحقير"، وينص على معاقبة المدانين بهذه الجرائم بغرامة تتراوح بين 100 ألف ليرة سورية و200 ألف ليرة سورية وبالحبس من شهرين إلى سنة حسب المادة 49(أ) ويجب أن تكون العقوبات المفروضة على المدانين بالذم والقدح والتحقير خاضعة للقضاء المدني وليس الجزائي، وألا تشمل عقوبة السجن . وإلى جانب ما تقدم، فإن المادة 29 من المرسوم التشريعي تحظر نشر معلومات عن هذه القضايا، مما يعد انتهاكاً سافراً لحرية التعبير.

إلزام المطبوعات بنشر ردود الحكومة:

يلزم المرسوم التشريعي الصحف وغيرها من المطبوعات الدورية بأن تنشر مجاناً "كل تصحيح أو رد ترسله إليها الوزارات والإدارات العامة أو المؤسسات الرسمية بشأن مقال أو خبر نشرته يتعلق بالأعمال التي تقوم بها وذلك في أول عدد يصدر بعد استلامها الرد أو التصحيح على ألا ينشر هذا الرد في أي مطبوعات دورية أخرى قبلها"بحسب المادة 30 وبالنسبة للمطبوعات غير المملوكة للدولة، بوجه خاص، ينبغي أن تُتَّخذ القرارات المتعلقة بما ينشر فيها على ضوء سياسة وتقدير هيئة تحريرها، لا أن تُرغم عليها إرغاماً بأمر من الدولة. وإلزام المطبوعات الدورية بنشر "كل" تصحيح أو رد ربما يمنعها من تلخيص مثل هذه البيانات، إن هي آثرت ذلك، الأمر الذي من شأنه أن يحيل صفحات المطبوعات المستقلة إلى أبواق للمسؤولين الحكوميين، خاصة إذا كانت هذه الردود مطولة. كما أن سيطرة الحكومة السورية على كبريات الصحف اليومية،

والإذاعة والتلفاز، تمنح المسؤولين مجالاً فسيحاً ووسائل وفيرة للاعتراض على المزاعم والقضايا المنشورة في المطبوعات المستقلة وتفنيدها.

النصوص التمييزية:

تنص المواد 16 و18 و19 من المرسوم التشريعي على ضرورة أن يكون كل من صاحب المطبوعة دورية ومديرها ورئيس تحريرها عربياً سورياً، مما يوحي بأن أفراد الأقليات القومية السورية، لا يحق لهم امتلاك الصحف وغيرها من المطبوعات الدورية، أو تولي مناصب رفيعة فيها.وإذا كان الأمر كذلك – وهو أمر يتوجب إيضاحه بصورة ملحة – فإن استثناء الأقليات القومية ، وهم ليسوا عرباً من الناحية العرقية، يمثل انتهاكاً صارخاً للمادة 2(1) من "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" فحسب، وإنما أيضاً المادة 26 من هذا العهد، التي ترسي حق الناس جميعاً في التمتع بالحماية أمام القانون على قدم المساواة. وإلى جانب هذا، فإن المرسوم التشريعي لا يوضح ما إذا كان بالإمكان إصدار الصحف والمطبوعات الدورية وغيرها من المواد بلغة غير اللغة العربية ، علماً بأن الالتزامات الواقعة على عاتق سورية بموجب المادة 27 من العهد الدولي المذكور تستوجب منح حقوق محددة للأقليات، من بينها حقها في استخدام لغتها. كما تحظر المادة 16 أن يكون صاحب أي مطبوعة دورية قد سبق أن حُكم عليه بجرم شائن أو طرد من وظيفته، أو جرد من حقوقه المدنية والسياسية. ومثل هذا الوضع قد آل إليه المئات، بل ربما الآلاف، من الناشطين السياسيين السلميين في سورية، الذين زج بهم في السجون، لفترات طويلة في كثير من الحالات، بعد أن أدانتهم محكمة أمن الدولة بتهم جنائية مبهمة الصياغة؛ وهي محكمة غير دستورية تقصر إجراءاتها وممارساتها عن الوفاء بالمعايير الدولية للمحاكمة العادلة، ولا يجوز الطعن في أحكامها أمام محكمة أعلى درجة. وقد درجت هذه المحكمة، عند إصدار أحكامها على النشطاء السياسيين، على فرض عقوبة قانونية إضافية عليهم، وهي تجريدهم من حقوقهم المدنية لمدة سبع او عشر سنوات، بعد انقضاء مدة عقوبة السجن المفروضة عليهم. وتطبيق المادة 16 من شأنه، في واقع الأمر، أن يحظر على السجناء السياسيين السابقين امتلاك الصحف أو غيرها من المطبوعات الدورية، أو تولي مناصب رئيسية فيها، مثل المديرين ورؤساء التحرير.

الضوابط الحكومية على ملكية وإدارة الصحف:

يقصر المرسوم التشريعي ملكية الصحف والمطبوعات الدورية على المواطنين العرب السوريين أو من في حكمهم منذ أكثر من خمس سنوات، كما يشترط أن يكون صاحب المطبوعة الدورية قد أتم الخامسة والعشرين من عمره، وأن يكون حائزاً شهادة جامعية أو مالكاً لرخصة مطبوعة

دورية في تاريخ نشر المرسوم، أي 22 سبتمبر/أيلول 2001 (المادة 16). كما يحدد المرسوم مؤهلات مديري المطبوعات الدورية ورؤساء تحريرها، ويشترط أن يكون مدير المطبوعة الدورية حائزاً إجازة جامعية أو حاملاً بطاقة صحفية صادرة عن الوزارة بالاستناد إلى كتاب مصدق من اتحاد الصحفيين يثبت ممارسته لمهنة الصحافة منذ أكثر من ست سنوات (المادة 18)؛ أما رئيس التحرير فيجب أن يكون حائزاً إجازة جامعية، أو مارس مهنة الصحافة منذ أكثر من عشر سنوات، أو عمل رئيساً لتحرير مطبوعة دورية صادرة حين نشر المرسوم التشريعي، أي في 22 سبتمبر/أيلول 2001 (المادة 19).

ويجب على جميع المطبوعات الدورية الحصول على موافقة من وزارة الإعلام قبل تغيير صاحب المطبوعة أو مديرها أو رئيس تحريرها بصورة قانونية. حيث تنص المادة 20(أ) على ما يلي: "قبل إجراء أي تبديل يتعلق بمدير المطبوعة الدورية أو صاحبها أو رئيس تحريرها يقدم بذلك تصريح للجهة الإدارية ويعتبر هذا التبديل مؤقتاً ولمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر منذ اليوم الذي يقدم فيه التصريح ويكتسب الصفة القانونية عند موافقة هذه الجهة على ذلك". أما المادة 20(ب) فتمنح من رفض طلبه الحق في الاعتراض على قرار الرفض أمام محكمة البداية في المنطقة التي تصدر فيها المطبوعة. يجب السماح للصحف والمجلات وغيرها من المطبوعات الدورية بأن تعمل في حرية، دون أي تدخل حكومي، بما في ذلك حقها في اختيار وتبديل ملاكها والعاملين الرئيسيين فيها بمحض اختيارها، دون الحاجة لاستيفاء شروط تضعها الدولة، أو الحصول على موافقة مسبقة من أي جهة دارية.

الضوابط الحكومية على الصحفيين :

ويشترط المرسوم التشريعي أن يكون الصحفيون العاملون في وسائل الإعلام المطبوعة أو المذاعة أو المصورة، بما في ذلك الباحثون والمترجمون العاملون في مجال الإعلام، مسجلين في اتحاد الصحفيين لكي يتمكنوا من الحصول على بطاقة صحفية يمنحها وزير الإعلام، صالحة لمدة سنة واحدة (المادتان 27 و28). ولا يجوز أن تكون حرية ممارسة العمل الصحفي مرهونة بانضمام الصحفي إلى اتحاد الصحفيين السوري؛ فمثل هذا الشرط، أولاً، يتنافى مع حق كل كل إنسان في حرية التعبير عن نفسه، سواء أكان ذلك التعبير شفهياً أم كتابياً أم مطبوعاً، مثلما تقضي به المادة 19(2) من "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية". وثانياً، فإن الصحفيين والباحثين والمترجمين السوريين، وغيرهم من العاملين في مهن ذات صلة بالصحافة والمطبوعات، ينبغي أن يتمتعوا بحرية تنظيم الهيئات المهنية الخاصة بهم – دون خضوعهم

لسيطرة الدولة أو حزب البعث – تمشياً مع الحق في حرية تكوين الجمعيات الذي تكرسه المادة 22(1) من العهد الدولي المذكور.

كما يتضمن المرسوم التشريعي نصاً آخر يبعث على القلق، حيث يلزم الصحفي بالكشف عن مصادر معلوماته في ظروف معينة، وإلا فقد تسحب منه بطاقته الصحفية؛ إذ تنص المادة 28(ج) من المرسوم على ما يلي: "لا يسأل الصحفي عن مصادر معلوماته الصحفية باستثناء ما يسنده إلى مصدر مسؤول وللوزير صلاحية سحب بطاقته الصحفية في حال امتناعه عن التعريف بهذا المصدر"؛ غير أن المرسوم لم يعرِّف هذا التعبير المبهم "مصدر مسؤول"، مما يفتح الباب أمام تأويله على نحو تعسفي.

الترخيص الحكومي:

يخول المرسوم التشريعي لرئيس الوزراء سلطة منح الرخص للصحف وغيرها من المطبوعات الدورية، بما في ذلك تلك الصادرة عن "الأحزاب السياسية المرخصة". وتمنح المادة 12(أ) رئيس الوزراء حق "رفض منح الرخصة لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة"؛ ويخلو المرسوم التشريعي من أي تعريف لتعبير "المصلحة العامة". وتوحي المادة 12(ب) بأن ثمة شروطاً خاصة إضافية تتعلق بالترخيص للصحف السياسية اليومية؛ إذ تنص على ضرورة تقيدها "بالتعليمات المتعلقة بإعداد الجريدة ومواصفاتها والمحررين والمراسلين والاشتراك بوكالات الأنباء التي تحدد بقرار يصدر عن الوزير".

وتُستثنى من أحكام منح الترخيص المطبوعات الصادرة عن المنظمات الشعبية والاتحادات والنقابات المهنية، ولو أن المرسوم التشريعي لا يذكر ما إذا كان يجوز للمنظمات غير الحكومية السورية إصدار المجلات أو غيرها من المطبوعات الدورية؛ ولا بد من السماح لهذه المنظمات بنشر مطبوعاتها بحرية ودون أي قيود.

وينص المرسوم التشريعي على مصادرة أي مطبوعة دورية تصدر بلا ترخيص على الفور بأمر من الجهة الإدارية، ومعاقبة كل من صاحب المطبوعة ومديرها المسؤول ورئيس تحريرها والمسؤول عن طباعتها بالحبس من عشرة أيام حتى ثلاثة أشهر، وبالغرامة من 10 آلاف ليرة سورية حتى 50 ألف ليرة سورية أو بإحدى هاتين العقوبتين. كما تنص المادة 44

معاقبة المطبوعات التي تنادي بالإصلاح الدستوري و السياسي :

تنص المادة 56(د) على إلغاء رخصة "كل مطبوعة تدعو إلى تغيير دستور الدولة بطرق غير دستورية"، وعلى معاقبة المسؤولين عنها – وهم على الأرجح صاحب المطبوعة ومديرها ورئيس

تحريرها – بـــ"العقوبات المنصوص عليها في القوانين النافذة". وقد اتُّهم منتقدوا الحكومة الذين ينادون بنظام حكم ديمقراطي باقتراف جرم جنائي خطير، ألا وهو محاولة "تغيير الدستور بطرق غير شرعية"؛ ومن الأهمية ملاحظة أن تعبير "بطرق غير شرعية" يمكن أن يشمل أفعالاً غير عنيفة، ولا تنطوي على أي تحريض على العنف. ومن ثم فإن المادة 56(ب) تضمن في واقع الأمر أنه ما من مطبوعة في سورية سوف تجرؤ على نشر مقالات تدعو إلى تغيير الدستور على نحو يغيِّر دور الحزب الحاكم على سبيل المثال.

يتضمن المرسوم التشريعي نص خطير من شأنه أن يفتح الباب على مصراعيه أمام مقاضاة وسجن الصحفيين والكتاب ممن يقومون بنشر أو توزيع مواد تعتبرها الدولة ذات صلة بالتحريض على الجرائم.

فالمادة 52(أ) تنص على أن "كل من حرض على ارتكاب جرم بواسطة المطبوعات الموزعة أو المبيعة أو المعدة للبيع أو المعروضة في المحلات والتجمعات العامة أو بواسطة الإعلانات المعلقة في الطرقات وأنتج هذا التحريض مباشرة شروعاً في ارتكاب جرم يعاقب بالعقوبة التي تفرض على الشريك في الجرم المذكور". ان اطلاق النص القانوني بهذا الشكل دون تحديد هذه الجرائم او طبيعتها ، يمكن السلطات السورية ادانة الكتَّاب و الصحفيين الذين يدعون إلى حرية تكوين الجمعيات بالنسبة لجميع الجماعات السياسية في سورية، إذا ما حدث في أعقاب هذه الدعوة أن اعتُقل ثم حوكم بعض الأفراد لعقدهم اجتماعات سلمية وقيامهم بغير ذلك من الأنشطة التي تعتبرها السلطات من قبيل "الإجرام"على سبيل المثال.

وما من شك في أن الحكومة تهتم اهتماماً مشروعاً بمنع وحظر نشر وتوزيع أي مواد مكتوبة تنطوي على تحريض على العنف أو ارتكاب جرائم جنائية معترف بها دولياً؛ بيد أن النشاط السياسي السلمي لا يجوز إدراجه ضمن الأفعال التي تستوجب الملاحقة الجنائية بمقتضى القانون السوري؛ كما أن مؤيدي مثل هذا النشاط – بما في ذلك الكتَّاب و الصحفيين وغيرهم من المدافعين عن أولئك الذين لم يفعلوا شيئاً سوى ممارسة حقوق الإنسان الأساسية مثل الحق في حرية تكوين الجمعيات أو الانتماء إليها وحرية التعبير – لا يجوز أن يكونوا عرضة للملاحقة القضائية بموجب الفقرتين (أ) و(ب) من المادة 52.

سيطرة الدولة على الاعلام

يعتبر تحرير الاعلام من سيطرة الدولة احدى اهم اولويات الاصلاح السياسي المنشود في سوريا و هي خطوة اساسية يرتكز عليها التحول الديمقراطي وعتبة الدخول الى التنمية المستدامة بكل مضامينها الاجتماعية والثقافية و الاقتصادية و السياسية.

ان وجود وسائل إعلام حرة ومستقلة يضمن تقاسم عادل للإعلام داخل المجتمع ويسهل كذلك الحكم الرشيد ويقدم فرصاً للوصول إلى خدمات أساسية ويؤكد على الشفافية ومكافحة الفساد، وينسج روابط بين مواطنين متمتعين بالإعلام نقديين ومهتمين بالمشاركة في الحياة العامة، وعلى الرغم من الخطوة الهامة التي انهت ما يقارب اربعة عقود من احتكار الدولة لجميع وسائل الاعلام في عام 2001 مما سمح بوجود عشرات الصحف الخاصة الا ان هذه الخطوة نبقى قاصرة و غير قادرة على خلق صحافة حرة مستقلة تمارس وظائفها الاساسية بمسؤولية ولاسيما الاعتراف بحقوق الإنسان الأساسية والتأكيد عليها، ودعم المجتمع المدني ونشر القيم الحضارية ، والتغييرات المؤسساتية، والشفافية في الحياة السياسية، واعادة انتاج الموروث الثقافي للمجتمع , ومساندة التعليم، والإعلام في مجال الصحة العامة...الخ. في ظل سيطرة الدولة على الاعلام واعمال قانون الطوارئ و تدخل اجهزتها التنفيذية بجميع مفاصل العملية الاعلامية وفي كافة المراحل من خلال:

- **تحديد نوع الوسيلة الاعلامية :** حيث لم ينص قانون المطبوعات رقم 50 لعام 2001 على الحق في انشاء المحطات الاذاعية او التلفزيونية او الاعلام الالكتروني ولم يتناول سوى المطبوعات الورقية بحيث اخرج هذه الوسائل الاعلامية الهامة جدا و التي اصبحت تتقدم في المكانة و الانتشار و التأثير على المطبوعات الورقية من اطار التداول العام ولم يرد اي نص في القانون يشير اليها ولاحتى من باب الاشارة وبذلك بقيت سيطرة الدولة مطلقة عليها و على الرغم من السماح لبعض الاذاعات الخاصة بالعمل وفق مرسوم تشريعي خاص و بعض مواقع الاعلام الالكتروني و حديثا منح موافقات لانشاء قنوات تلفزيونية خاصة الا ان ذلك يتم خارج اطار الحق القانوني و اعتمادا على سياسة رضى الحكومة على الاطراف اصحاب المحطات او المواقع مما يجعلهم عراة في مواجهة الحكومة التي تستطيع دائما اتخاذ قرار اداري بسيط ينهي وجود هذه المؤسسات .

- **منح الترخيص و سحبه :** حيث يعطي القانون رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الاعلام الحق في الموافقة او رفض طلب الترخيص للمطبوعة "لاسباب تتعلق بالمصلحة العامة" وذلك بشكل تقديري يعود اليه وحده من خلال سلطته المطلقة بدون وجود اي ضوابط او معايير

قانونية تحدد او تفند هذه الاسباب و لا يستطيع طالب الترخيص الذي رفض طلبه من ان يلجأ الى أي باب من ابواب الاعتراض و لا حتى اللجوء الى القضاء المدني او الاداري و لا يحق له اعادة طلب الترخيص الا بعد مرور سنة كاملة على تاريخ رفض طلبه.

و بنفس الكيفية اعطى القانون رئيس مجلس الوزراء حق سحب ترخيص المطبوعة و الحكم عليها بالاعدام بدون اي ضوابط قانونية واضحة و انما بالاستناد على عبارات انشائية فضفاضة و بدون ابداء الاسباب و كذلك بدون الحق بالاعتراض او اللجوء الى القضاء المدني او الاداري كما حصل مع صحيفتي الدومري و المبكي .

- **الاجراءات الادارية المقيدة :** اعطى القانون وزير الاعلام الحق في وضع اللوائح التنفيذية الخاصة بتطبيق هذا القانون مما اضاف قيود اخرى على العملية الاعلامية فعلى سبيل المثال أصدر وزير الاعلام القرار رقم (297 لعام 2001) بعد صدور قانون المطبوعات حدد فيه شروط اضافية على الصحف السياسية اليومية حيث الزم هذه الصحف باصدارعدد معين من الصفحات(8) صفحات من الحجم الكبير او(16) صفحة من الحجم الصغير و اشترط ايضا وجود خمس محررين و خمس مراسلين كحد ادنى كذلك الزمها بالاشتراك لدى الوكالة السورية للانباء "سانا" و وكالة انباء عربية و وكالة انباء اجنبية كحد ادنى كما الزمها بالصدور خمس ايام اسبوعيا كحد ادنى و مما لاشك فيه ان هذه الاشتراطات تشكل اعباء مادية كبيرة لا تسمح الا لاصحاب رؤوس الاموال الكبيرة بامتلاك صحف يومية سياسية وهذا جلي على ارض الواقع حيث انه بعد مرور اكثر من خمس سنوات على هذا القانون و اللوائح التنفيذية لا توجد سوى صحيفتان يوميتان سياسية خاصة في سوريا واحدة باللغة العربية و الاخرى بالانكليزية و كلاهما يتخذان من المنطقة الحرة و قوانينها مقرا لهما بما يجعلهما صحف غير محلية تنطبق عليها شروط عمل و ادخال الصحف الاجنبية الى داخل سوريا .

بالاضافة الى سلسلة من الاستمارات و الموافقات و التامين المالي و الفترات الزمنية المقيدة التي تتطلبها شروط الترخيص.

وقد اعطى القانون وزير الاعلام سلطة مطلقة في السماح لمراسلي الصحف و القنوات التلفزيونية و الاذاعية و مراسلي وكالات الانباء العربية و الاجنبية بالعمل من خلال منح بطاقات العمل او سحبها و ايضا من خلال عبارات معومة و فضفاضة دون وجود ضوابط و معايير قانونية خاصة و ايضا بدون حق الاعتراض او اللجوء الى القضاء .

- **احتكار الدولة لتوزيع المطبوعات** :جاء المرسوم التشريعي رقم (42 لعام 1975) القاضي بانشاء المؤسسة العامة لتوزيع المطبوعات ليكمل مسيرة السيطرة على العملية الاعلامية وهذه المرة في القسم الخاص بتوزيع المطبوعة حيث حرم على الصحيفة المطبوعة القيام بعملية توزيع النسخ او التعاقد الحر مع اي جهة تحت طائلة المسائلة المالية و الجزائية غيرالمؤسسة العامة لتوزيع المطبوعات التي منحها المرسوم حق احتكار توزيع كافة المطبوعات السورية داخل و خارج سوريا و كذلك حق توزيع المطبوعات الاجنبية في سوريا و اعطى القانون صلاحيات واسعة للمؤسسة تشمل الرقابة على المطبوعات و تحديد كمية الاعداد المخصصة للتوزيع وكذلك منح تراخيص بيع المطبوعات واماكنها و كمية المطبوعات المخصصة لكل منفذ بيع و تحصيل ثمن المطبوعات المباعة والتحكم باعادة الريع الى الصحيفة بعد خصم الامتيازات المالية و التي من الممكن أن تصل الى نسبة 35% بالاضافة الى اعفائها من اعادة النسخ المرتجعة الى الصحيفة الامر الذي يجعل رقابة الصحيفة على مبيعاتها شبه معدومة .

- **احتكار الدولة للاعلان** : يخضع سوق الاعلان و الذي يشكل احد اهم موارد الصحف المالية و شريان رئيسي يسمح لها بالاستمرار بالحياة الى سيطرة الدولة التي تحتكر هذا السوق ايضا من خلال المؤسسة العربية للاعلان "اعلان" المشكلة منذ عام 1963 و الذي يعطيها الحق في منح تراخيص العمل للوكالات الاعلانية و كذلك حق تحديد اسعار الاعلانات و رقابتها و منح الاعلانات الحكومية و الخاصة و توزيعها على المحطات التلفزيونية حيث لا يقبل التلفزيون السوري على سبيل المثال اي اعلان لا يحمل شارة المؤسسة و تحديد نسبتها من ايرادات الاعلانات وفق ما تراه مما يعطيها امكانية التحكم بسوق الاعلان و توجيهه بالطريقة التي تريدها

- **احتكار الدولة لوكالة الانباء السورية** : وهي وكالة الانباء الوحيدة في البلاد ولا يسمح بانشاء وكالات مستقلة او خاصة و تتملك الدولة كامل الوكالة و تعتبر الوكالة هيئة من الهيئات الحكومية التي تتبع الى وزارة الاعلام في كل شيء ويلزم القانون كافة الصحف و المطبوعات بالاشتراك في الوكالة كشرط من شروط الترخيص و يتركز نشاط الوكالة الرئيسي حول تغطية الاخبار الحكومية .

- **عدم قوننة الحق في الوصول الى المعلومات** : ان حرية الوصول الى المعلومات اصبحت الحجر الاساسي في الحريات الصحفية و من المعلوم ان اغلب المعلومات الهامة تمتلكها السلطة التنفيذية و مؤسساتها و لترجمة مبدأ الشفافية و المشاركة في اتخاذ القرار يجب تسهيل حصول الصحفي على المعلومات ليقوم بنشرها و ايجاد فضاء حر لمناقشتها يؤمن وصول المعلومة الى

اكبر قدر من المواطنين. ولا ينص قانون المطبوعات في سوريا على حق الصحفي في الوصول الى المعلومات والذي اصبح في البلدان التي تحترم دور وحرية الصحافة حقا دستوريا و قانونا مستقلا بحد ذاته (Freedom of Information Act) يفرض عقوبات على كل من يمتنع عن تقديم المعلومات للصحافيين او يتعمد تزويرها او اخفائها و ينص على اعمال مبدأ الكشف الاقصى للمعلومات على اعتبار ان الاساس هو العلنية و ان حماية اسرار الدولة هو الاستثناء ولذلك في الكثير من البلدان يفرض القانون على الدولة فتح وثائقها السرية امام العامة و الصحافة بعد مضي زمن معين. ووصلت قوانين الحق في الحصول على المعلومات في بعض الدول الى حماية المسربين الحكوميين للمعلومات السرية لطالما في كشفها منفعة عامة او فضح لاجراء مخالف للدستور ارتكبته الحكومة او كانت في معرض ارتكابه .

ان هذه القوانين و الاجراءات المتبعة فتحت الباب واسعا لاسؤ انواع السيطرة و الرقابة الا وهو الرقابة الذاتية التي يمارسها الصحفي على نفسه .

الرقابة الذاتية

تمارس السلطة التنفيذية شتى انواع الرقابة من خلال القوانين و اللوائح التنفيذية و المؤسسات التي تسمح لها باحكام الرقابة و السيطرة على العملية الاعلامية ويأتي دور الاجهزة الامنية أخيرا ليكمل الدائرة ويمنع تسرب الاقلام المتمردة على هذه التركيبة. وينتج عن هذه الرقابة – سواء كانت مباشرة او غير مباشرة , سابقة للنشر او لاحقة , تستمد شرعيتها من القوانين المشرعة في مجلس الشعب او من قانون الطوارئ , تعرض صاحبها لمسائلة القضاء العادي او القضاء الاستثنائي – جراء تفاعلها مع هذا الواقع اسوء انواع الرقابة و اشدها فتكا بالصحافة الحرة الا وهي الرقابة الذاتية.

فمن شأن قائمة الموضوعات المحظور نشرها الواردة في قانون المطبوعات أن تضمن أن يتوخى الكتاب قدراً كبيرا من الحذر فيما يتعلق بنشر معلومات أو تحليلات تدور حول قضايا سياسية أو اجتماعية مثيرة للجدل.

وكذلك عقوبة السجن التي تصل الى ثلاث سنوات بالاضافة الى الغرامات المالية الباهظة و التي يمكن ان تصل الى(1.000.000 ليرة) في بلد يبدأ فيه مقابل المادة الصحفية ب(250 ليرة) تجعل الصحفي يتوخى اقصى درجات الحيطة و الحذر وحتى الوجل على الاخص ان هذه العقوبات قد يتعرض لها نتيجة مخالفة معايير تقديرية مطاطة وفضفاضة وردت في قانون المطبوعات دون تحديدها بشكل قانوني واضح مثل (الاخبار غير الصحيحة ,اخبار تمس الامن

الوطني و وحدة المجتمع ,اخبار تلحق الضرر بالاقتصاد و سلامة النقد, النيل من هيبة الدولة ومس كرامتها , مس الوحدة الوطنية, التعرض للاخلاق العامة , اقلاق الراحة , تعكير العلاقات الدولية)هذا بالاضافة الى(اضعاف الشعور القومي و وهن نفسية الامة) .

و الرقابة الذاتية – الوليد الشرعي لتفاعل هذه العوامل مجتمعة – تقضي على روح الصحفي و على روح و تقاليد و قيم مهنة الصحافة لتحولها من مهنة المتاعب الى مهنة المكاسب. و يمارس الصحفي هذه الرقابة بأمانة و مصداقية عالية وفي احيان كثيرة دون ان يشعر بذلك الى مرحلة يصبح معها قادر على كتابة المادة النموذجية التي تتناسب مع الخطوط الحمراء والمحاذير و التابوهات و الامور الغير مستحبة والملتبسة و الشائكة و التي تتحمل التأويل و التفسير و حتى هذه المادة النموذجية ربما لن تسلم من الرقابة الذاتية بين الصحفيين انفسهم حيث يعمل رؤساء الاقسام و مدراء التحرير وفق مفهوم سد الذرائع بحيث يعمدون الى تعديل حتى علامات الترقيم اذا شعروا انها ستجلب متاعب فبعد قتل القيم المهنية داخل الصحفي يصبح كل شيء مباح .وبعد ذلك تصل المادة الى الرقيب والذي بدوره لابد ان يجري تعديل ما حتى يبرر سبب وجوده على الاقل .

شهادات في الرقابة الذاتية

("**اذا قررت احتراف الصحافة في سوريا فخليك جبان ولا تخاف** " – هذه كانت النصيحة الاولى التي تلقيتها عندما قررت ان أشق طريقي في الحياة كصحفي و كنت لا ازال طالبا في سنتي الجامعية الثانية – مازن درويش صحفي سوري)

(إننا نحن الصحفيين، نعيد قراءة نصوصنا عشر مرات: تسعاً منها للتأكد من أننا لا نلامس الخطوط الحمراء، وواحدة للتأكد من جودة كتابتنا – صحفي سوري)

(لا يغلب على الصحفي السوري شعور اقوى من الخوف اذا اراد ان يكون شاهد عصره و مؤرخ لحظته وسيكون خوفه مضاعفا لو قرر الكتابة في شؤون مهنته وهذا الخوف ليس واحدا, فهناك الخوف الذي انتابني اثناء كتابة المقال و الخوف الذي شعرت به يوم نشر المقال وانتظار ردة الفعل " من جهة السلطة لا من جهة القارئ " و والخوف يوم وصول الاستدعاء لمراجعة المخابرات من اجل المقال , و الخوف خلال وجودي داخل بناء المخابرات و خضوعي للتحقيق مع الهواجس المختلفة التي يستدعيها , ثم الخوف الذي تولده التجربة و تتركه في النفس بعد انتهائها , ومدى تأثيره المباشر بكتابة مقال جديد أو الصمت و الانتظار حتى تنتهي آثار تلك التجربة – حكم البابا صحفي سوري) .

اذا كانت هذه هي الخلفية السياسية و التشريعية التي حكمت الاعلام في سوريا فان الواقع اليوم يبدوا اكثر تنوعا و تشابكا و على الاخص بعد مرور اكثر من خمس سنوات على دخول الاعلام الخاص الى الحياة الاعلامية السورية و على الرغم من تقسيم الاعلام في سوريا ضمن تحديدات مبنية على الملكية (حكومي . حزبي . خاص) او مبنية على الطبيعة (مقروء . مسموع . مرئي . انترنت) بشكل يجعله منفصل بنيويا الا انه هناك الكثير من المشكلات التي تشترك فيها هذه التقسيمات .

الاعلام الحكومي

سيطر الاعلام الحكومي على الساحة الاعلامية في سورية لعقود طويلة حيث احتكرت الدولة لما يقارب سبع و ثلاثون سنة كافة وسائل الاعلام المقروء و المرئي و المسموع . شكل هذا الاحتكار اولى اساسات ضرب مهنة الصحافة في سوريا والتي مرت بمراحل عديدة خلال سنوات الاحتكار هذه , شكلت حقبة السبعينات افضل حالاتها بسبب وجود مجموعة من الصحفيين الذين عاصروا فترة حرية الصحافة في سوريا و تشربوا قيم المهنة و بعض تلامذتهم الذين حافظوا على مستوى معين من المهنية والاستقلال في – بعض القضايا – و على الاخص في الصحافة الثقافية التي كانت ابرز ما قدمته الصحافة الحكومية في تلك الفترة – وعلى الاخص صحيفة الثورة – الا ان هذه المرحلة لم تستمر لفترة طويلة , فمع دخول المواجهة بين النظام الحاكم و جماعة الاخوان المسلمين مرحلة الصدام المسلح فرضت الحكومة قبضتها على الصحافة وعلى تنظيمها النقابي حتى تماهت المؤسسات الصحفية و نقابة الصحفيين بشكل مطلق مع سياسات الحكومة . و في نهاية الثمانينات و التسعينات تحولت الصحف الحكومية الى دوائر حكومية لامتصاص البطالة في سورية فزج بالمئات من الموظفين الحكوميين الذين لا تربطهم اي صلة بمهنة الصحافة في هذه المؤسسات .وعملت الحكومة في هذه الاثناء على انتاج العشرات من الصحف التي تعمل بعيدا عن وظائف الصحافة الاساسية و تختص بالدعاية الحزبية و العقائدية وفق توجهات الحزب الحاكم وقد تم بهذه المرحلة ربط كافة الشرائح الاجتماعية و المهنية بصحف خاصة فيها من الاطفال و الشباب و الطلاب و المرأة الى العمال و الفلاحين والاطباء و المهندسين ..... الخ وعلى الرغم من ذلك لم ينجو الصحفيون الحكوميون من سياسات الرقابة و المنع من الكتابة و النقل التعسفي الى جهات ادارية غير صحافية . ومع انتفاء المنافسة وسياسة اغلاق البلاد و هيمنة الحكومة و سيادة الحالة الوظيفية على الصحفيين و غياب القيم المهنية لم يقدم الاعلام الحكومي ما يهم

القارئ او يحفزه على شراء الصحيفة الى درجة خرجت فيها الصحافة الحكومية من الحياة اليومية واعتمدت مبيعات الصحف بنسبة كبيرة جدا على الاشتراكات الالزامية للمؤسسات الحكومية. وعلى الرغم من التطور الايجابي الذي شهده الاعلام الحكومي في السنوات الماضية وعلى الاخص في تغطية القضايا المحلية والخدمية والاقتصادية الا انه يواجه اليوم تحديات كثيرة بفعل التطور المذهل في وسائط الاعلام المتعددة على المستوى العالمي بالاضافة الى منافسة الصحافة الخاصة الوليدة ولكن تبقى المشاكل الذاتية التي يعانيها الاعلام الحكومي هي اهم التحديات.

الصفة الحكومية

اسس الاعلام الحكومي على اعتبار انه جهة ادارية مختصة بقضايا الاعلام تؤدي ما تطلبه الحكومة منها و تعمل على تسويق المواقف و السياسات الحكومية بالاضافة الى الدور التعبوي الدعائي التوجيهي من جهة اخرى وتم ربط مؤسساته بشكل اداري ومالي بأجهزة الحكومة وعلى رأسها وزارة الاعلام فدرجت العادة ان تصدر توجيهات من الوزارة الى المؤسسات الاعلامية الحكومية بالتركيز على موضوع معين او بالامتناع عن ذكر موضوع آخر او حتى مهاجمة شخصية معينة .....الخ . ولم يحمل حتى يومنا هذا الاعلام الحكومي مفهوم الخدمة العامة او الهيئة العامة المستقلة عن الحكومة ,حتى ان مفهوم ملكية الدولة و ملكية الحكومة مايزال ملتبس الى يومنا هذا و ربما بدون مبالغة مفهوم الحكومة و النظام الحاكم و الدولة كلها مفاهيم ملتبسة .

البنية الداخلية

تعج المؤسسات الاعلامية الحكومية بكم هائل من الموظفيين الاداريين و الصحفيين ويقدر على سبيل المثال عدد العاملين في هيئة الاذاعة و التلفزيون السورية بما يقارب 3400 و عدد العاملين في مؤسسة الوحدة ب 1200 وذلك نتيجة سياسة التوظيف الغريبة التي اتبعت في هذه المؤسسات على مدار العقود المنصرمة مما يفرض تضخما في الجهاز الاداري وعلاقات بيروقراطية قائمة على المحسوبيات الشخصية و العلاقات النفعية بعيدا عن التميز المهني و الجدارة الشخصية.اضافة الى وجود ادارة غير متخصصة في هذا المجال و غير مؤهلة علميا يجري تعينها على اساس التسلسل البيروقراطي الوظيفي مع مراعاة المعايير الحزبية و الأمنية و تجري محاولات لعملية اصلاح اداري لهذه المؤسسات الا انه يشوبها القرارات الارتجالية و التجريبية بعيدا عن المنهجية العلمية و عمليات اعادة الهيكلة المبرمجة لوحظ هذا الامر في عملية دمج مؤسسة الوحدة و تشرين في هيئة واحدة فمنذ اصدار هذا القرار حتى اليوم لم يلحظ اي تغير

سواء على الصعيد المهني او الاداري او التنظيمي و بقي منصب رئيس مجلس ادارة هذه الهيئة شاغرا لشهور طويلة على الرغم من تعيين مستشارين اثنين لهذا الرئيس المنتظر .

النزيف المالي

تعاني مؤسسات الاعلام الحكومي من ضغط هائل على الموارد المالية نتيجة البنية الداخلية و جملة من الاسباب الاخرى منها الفساد المالي و الاداري مما يجعل ادارة الموازنات العامة محصورة في نطاق تأمين الرواتب الشهرية بعيدا عن الاستثمار في التدريب و التأهيل أو الانفاق على المادة الصحفية او المكافأت المالية بالاضافة الى فقر هذه المؤسسات بالبنية التحتية التي تحتاجها اي مؤسسة صحفية محترفة من المعدات الخاصة الى البيئة المكانية الملائمة الى الاجهزة التقنية مما يجعل العاملين يعملون بظروف قاسية لا تتوفر فيها محفزات الابداع الذاتي وعلى سبيل المثال لايوجد في قسم الاخبار في التلفزيون السوري كرسي بمسند ظهري بالاضافة الى جزر المونتاج القديمة و الموضوعة في غرف اقرب ما تكون الى الزنزانات المنفردة .

وتعتبر المؤسسات الاعلامية الحكومية رائدة في الخسائر المالية فبحسب تقدرات وزارة الاعلام السورية تكلفة العدد الواحد من الصحيفة اليومية (13 ل.س) بينما يباع العدد ب (5 ل.س) يعود منها (3 ل.س) الى المؤسسة الصحفية مما يعني ان كل عدد من الصحيفة اليومية يخسر (10 ل.س) فعلى اعتبار ان الصحف الحكومية السورية توزع يوميا 100.000 عدد فهذا يعني ان خسائرها في يوم العمل الواحد تصل الى مليون ليرة سورية اي قرابة (300 مليون ل.س) سنويا فقط خسائر الصحافة المطبوعة الحكومية علما ان خسائر الهيئة العامة للاذاعة و التلفزيون اكبر من ذلك.

الضمانات الوظيفية

يعاني العاملين في المؤسسات الحكومية من صيغ وظيفية شاذة و خارجة عن قوانين العمل السورية حتى ان بعضها يشكل خرقا للتعليمات الحكومية و لقرارات وزارة المالية الخاصة بأساليب التوظيف و تشكل هذه الصيغ عامل ضغط نفسي و معيشي على الاعلاميين حيث ان المؤسسات الاعلامية الحكومية تعمد على توظيف الاعلاميين بعقود سنوية تجدد في نهاية كل عام وفق رغبة الادارة مع العلم ان بعض الصحفيين على سبيل المثال يعملون في نفس المؤسسة منذ اكثر من 12 عام وفي كل عام يعيشون مخاوف عدم تجديد العقد في كل سنة مما يجعلهم مرتهنين في عملهم لرغبات الادارة اذا ارادوا الاحتفاظ بوظائفهم هذا بالاضافة من حرمانهم من الكثير من الضمانات الوظيفية نتيجة لذلك والحال اسؤ بالنسبة للذين يعملون بنظام " الفاتورة" وهو نظام يمنح

فيه الموظف راتب شهري مقطوع بدون ان يحمل صفة الموظف او الراتب الوظيفي وبدون ان يحصل على تعويضات الموظفين او اي من ميزاتهم وهو نظام اعلنت وزارة المالية عدة مرات عدم شرعيته و كذلك الحال بالنسبة للعاملين وفق نظام " البونات " اي الدفع وفق الانتاج فهؤلاء ايضا لا توجد لهم اي ضمانات وظيفية او حقوق مالية من طبابة او تعويض وفاة او راتب تقاعدي بالاضافة الى العقود قصيرة المدة 3 اشهر على سبيل المثال و التي قد يقضي الشخص سنوات طويلة يعمل وفقها و تصل نسبة التوظيف على هذه الصيغ في بعض المؤسسات الاعلامية الحكومية الى مايزيد على 60% من مجموع العاملين وكل هؤلاء عرضة لفقدان وظائفهم دون اي انذار مسبق و دون الحق في الحصول على اي تعويض او حماية قانونية .

	الصحافة الإعلامية الحكومية					
1	تشرين	جريدة سياسية	يومي		مؤسسة تشرين	دمشق
2	سيريا تايمز	جريدة سياسية	يومي		مؤسسة تشرين	دمشق
3	الثورة	جريدة سياسية	يومي		مؤسسة الوحدة	دمشق
4	العروبة	جريدة سياسية	يومي		مؤسسة الوحدة	حمص
5	الوحدة	جريدة سياسية	يومي		مؤسسة الوحدة	اللاذقية
6	الفداء	جريدة سياسية	يومي		مؤسسة الوحدة	حلب
7	الفرات	جريدة سياسية	يومي		مؤسسة الوحدة	دير الزور
8	الجماهير	جريدة سياسية	يومي		مؤسسة الوحدة	حماة

الإذاعات الحكومية

الرقم	اسم الإذاعة
1	إذاعة دمشق
2	صوت الشعب
3	صوت الشباب

التلفزيونات الحكومية

الرقم	اسم القناة
1	التلفزيون السوري القناة الأولى
2	التلفزيون السوري القناة الثانية

3	التلفزيون السوري القناة الفضائية

	الصحف الصادرة عن الوزارات					
1	الفنون	مجلة فنية	شهري		وزارة الإعلام	دمشق
2	المعرفة	مجلة ثقافية			وزارة الثقافة	دمشق
3	أسامة	مجلة خاص بالطفل			وزارة الثقافة	دمشق
4	الحياة التشكيلية	مجلة متخصصة			وزارة الثقافة	دمشق
5	الحياة السينمائية	مجلة متخصصة			وزارة الثقافة	دمشق
6	الحياة المسرحية	مجلة متخصصة			وزارة الثقافة	دمشق
7	الاقتصاد	مجلة اقتصادية			وزارة الاقتصاد	دمشق
8	جيش الشعب	مجلة عسكرية	شهري	الإدارة السياسية للجيش	وزارة الدفاع	دمشق
9	الفكر العسكري	مجلة عسكرية		الإدارة السياسية للجيش	وزارة الدفاع	دمشق
10	الجندي العربي	مجلة عسكرية	شهري	الإدارة السياسية للجيش	وزارة الدفاع	دمشق
11	مجلة الشرطة	مجلة شرطية	شهري		وزارة الداخلية	دمشق
12	التجارة والتموين	مجلة متخصصة			وزارة التموين والتجارة الداخلية	دمشق
13	العمران	مجلة متخصصة			وزارة الإسكان والتعمير	دمشق
14	القانون	مجلة متخصصة			وزارة العدل	دمشق
15	نهج الإسلام	مجلة إسلامية			وزارة الأوقاف	دمشق
16	المعلم العربي	مجلة متخصصة			وزارة التربية	دمشق
17	القطن السوري	مجلة زراعية			وزارة الزراعة	دمشق
18	عالم التقييس	مجلة متخصصة		هيئة المواصفات	وزارة الصناعة	دمشق

				والمقاييس العربية السورية		
19	عالم البيئة	مجلة بيئية			وزارة الإدارة المحلية والبيئة	دمشق

	الهيئات والمؤسسات والشركات الحكومية					
1	الأرض				مؤسسة الأرض	دمشق
2	الطاقة والتنمية	مجلة علمية خاصة بالعلوم البترولية			الشركة السورية للنفط	دمشق
3	العلوم الجيولوجية	مجلة علمية متخصصة			الشركة السورية للنفط	دمشق
4	عالم الذرة	مجلة متخصصة بالعلوم النووية			هيئة الطاقة الذرية	دمشق
5	الصناعات النسيجية العربية	مجلة متخصصة	شهري	د.صالح عزيزي	الإتحاد العربي للصناعات النسيجية	دمشق
6	مجلة الطب الشرعي والعلوم الجنائية في سوريا	مجلة متخصصة			الرابطة السورية للطب الشرعي	دمشق
7	اتحاد الجامعات العربية لتربية وعلم النفس	مجلة علمية محكمة	نصف سنوي	عميد كلية التربية في جامعة دمشق	الجمعية العلمية لكليات التربية ومعاهدها في الجامعات	دمشق
8	مجمع اللغة	مجلة متخصصة			مجمع اللغة	دمشق

	العربية				العربية	
9	الحوليات الأثرية	مجلة متخصصة			مديرية الأثار والمتاحف	دمشق
10	الرائد العربي	مجلة متخصصة			شركة الإتحاد العربي لإعادة التأمين	دمشق
11	الطيران المدني	مجلة متخصصة			المديرية العامة للطيران المدني	دمشق
12	العلوم الجيولوجية	مجلة متخصصة			الجمعية السورية الجيولوجية	دمشق
13	مصرف سوريا المركزي	مجلة مالية متخصصة			مديرية الدراسات والتخطيط والإحصاء	دمشق
14	عالم الغذاء	مجلة متخصصة			المؤسسة العامة للصناعات الغذائية	دمشق
15	السورية	مجلة متخصصة			المؤسسة الطيران العربية السورية	دمشق
16	فرصة عمل	مجلة متخصصة			هيئة مكافحة البطالة	دمشق
17	التأمينات الاجتماعية	مجلة متخصصة			المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية	دمشق
18	البناء والتعمير	مجلة متخصصة			الشركة العامة للبناء والتعمير	دمشق
19	الصناعة العربية	مجلة علمية صناعية	شهرية	د. طارق شكر الجبوري	الاتحاد العربي للصناعات	دمشق

					الكيميائية والبتروكيميائية	
20	مجلة المساحة المعلوماتية	مجلة متخصصة			المؤسسة العامة للمساحة	دمشق
21	المعارض والأسواق الدولية	مجلة متخصصة			المؤسسة العامة للمعارض والأسواق الدولية	دمشق

	الصحف الصادرة عن الجامعات الحكومية					
1	دراسات تاريخية	مجلة أكاديمية			جامعة دمشق	دمشق
2	مجلة جامعة تشرين للدراسات العلمية	مجلة أكاديمية			جامعة تشرين	اللاذقية
3	تاريخ العلوم العربية	مجلة أكاديمية			جامعة حلب	حلب
	صحف النقابات والاتحادات					
الرقم	اسم المطبوعة	نوعها	تواترها	رئيس تحرير	صاحب الامتياز	مقرها
1	نضال الفلاحين				الإتحاد العام للفلاحين	دمشق
2	كفاح العمال الاشتراكي				الإتحاد العام لنقابات العمال	دمشق
3	الأسبوع الأدبي	مجلة أدبية	أسبوعي		اتحاد الكتاب العرب	دمشق
4	الموقف الأدبي	مجلة أدبية			اتحاد الكتاب العرب	دمشق
5	الآداب الأجنبية	مجلة أدبية			اتحاد الكتاب العرب	دمشق
6	التراث العربي	مجلة أدبية			اتحاد الكتاب العرب	دمشق

7	المجلة الطبية العربية	مجلة طبية			نقابة الأطباء	دمشق
8	المهندس العربي	مجلة هندسية			نقابة المهندسين	دمشق
9	طب الفم	طبية متخصصة			نقابة أطباء الأسنان	دمشق
10	الصيدلاني العربي	علمية متخصصة			اتحاد الصيادلة العرب	دمشق
11	الاتحاد	صحيفة رياضية			الاتحاد الرياضي العام	دمشق
12	الحرفيون				الاتحاد العام للجمعيات الحرفية	دمشق
13	صوت المعلمين				نقابة المعلمين	دمشق
14	المحامون				نقابة المحاميين	دمشق
15	مجلة الطب البيطري				نقابة الأطباء البيطريين	دمشق
16	المقاول العربي				نقابة المقاولين السوريين	دمشق
17	المسيرة		أسبوعي		اتحاد شبيبة الثورة	دمشق
18	جيل الثورة				الاتحاد الوطني لطلبة سوريا	دمشق
19	المرأة العربية	مجلة تعنى بقضايا المرأة	شهرية	رغداء الأحمد	الإتحاد العام النسائي	دمشق
20	الطليعي				منظمة طلائع البعث	دمشق
21	الغد				الاتحاد الوطني لطلبة سوريا	دمشق

الاعلام الحزبي

لم تشهد سورية خلال العقود الخمسة المنصرمة اعلام حزبي مرخص – عدا جريدة حزب البعث الحاكم – حتى عام 2001 حين سمح لباقي الاحزاب المشاركة في الائتلاف الحاكم " الجبهة الوطنية التقدمية " باصدار صحفها الخاصة و ماتزال صحف هذه الاحزاب محصورة في اعضاء الاحزاب و هي اقرب ما تكون الى نشرة حزبية داخلية منها الى صحافة مهنية حتى ان بعضها يعيد نشر نفس المقالات التي تم نشرها كما هي منذ سنوات . ولا تمتلك هذه الصحف الحزبية كادر صحفي مؤهل او امكانيات مالية باستثناء صحيفة البعث الصادرة بشكل يومي عن حزب البعث العربي الاشتراكي و صحيفة النور الصادرة بشكل اسبوعي عن الحزب الشيوعي السوري جناح يوسف فيصل .

بينما لايوجد اعتراف رسمي بالاحزاب المعارضة او بصحفها لعدم وجود قانون احزاب اساسا _ و تكتسب احزاب الائتلاف الحاكم مشروعيتها من اشارة المادة 8 من الدستور السوري الى الجبهة الوطنية التقدمية التي يقودها حزب البعث الحاكم وهي ايضا غير مرخصة لعدم وجود قانون _ وهذه الصحف تتم طباعتها بشكل سري بتقنيات طباعية بسيطة و توزع بشكل سري ايضا على اعضاء هذه الاحزاب و المقربين .

صحف احزاب الائتلاف الحاكم

الرقم	اسم المطبوعة	نوعها	تواترها	رئيس التحرير	صاحب الامتياز	مقرها
1	البعث	جريدة سياسية	يومي	إلياس مراد	حزب البعث العربي الاشتراكي	دمشق
2	الميثاق	صحيفة سياسية	نصف شهري	سمير عربش	الإتحاد الإشتراكي	دمشق
3	النور	صحيفة سياسية	أسبوعي	يعقوب كرو	الحزب الشيوعي السوري جناح يوسف فيصل	دمشق
4	الوحدوي	صحيفة سياسية	نصف شهري	فائز إسماعيل	حزب الوحدويين الاشتراكيين	دمشق
5	صوت الشعب	صحيفة سياسية	أسبوعي	د.عمار بكداش	الحزب الشيوعي	دمشق

					السوري جناح بكداش	
6	آفاق	صحيفة سياسية	نصف شهري	سليمان الداود	الاشتراكيين العرب	دمشق
7	الفجر	صحيفة سياسية	نصف شهري			دمشق
8	البناء	صحيفة سياسية	شهري	محمد عقل	الحزب القومي السوري الاجتماعي	دمشق

صحف الاحزاب الغير مرخصة

الرقم	اسم المطبوعة	نوعها	تواترها	رئيس التحرير	صاحب الامتياز	مقرها
1	قاسيون	صحيفة سياسية	أسبوعي	قدري جميل	اللجنة الوطنية لوحدة الشيوعيين السوريين وهي مجموعة منشقة عن حزب عضو في الائتلاف الحاكم	دمشق
2	الآن	صحيفة سياسية	شهري	xxxxx	حزب العمل الشيوعي	xxxxx
3	الرأي	صحيفة سياسية	شهري	xxxxx	حزب الشعب	xxxxx
4	الموقف الديمقراطي	صحيفة سياسية	شهري	xxxxx	التجمع الوطني الديمقراطي المعارض	xxxxx
5	مشرو	صحيفة سياسية	شهري	xxxxx	المنظمة الآثورية	xxxxx
6	العربي	صحيفة سياسية	شهري	xxxxx	حزب الاتحاد الاشتراكي	xxxxx
7	الديمقراطي العربي	صحيفة سياسية	شهري	xxxxx	حزب العمال الثوري العربي	xxxxx

الاعلام الخاص

شهد الاعلام الخاص في سوريا نقلة نوعية_ مبدأيا من حيث الوجود على الاقل_ فبعد انتظار دام قرابة الاربعة عقود صدر المرسوم التشريعي رقم 50 لعام 2001 الذي سمح بانشاء صحافة خاصة وفق المعطيات و الضوابط التي حددها قانون المطبوعات و تعليماته التنفيذية وان كان الاعلام الخاص قد نجى من قيود الرقابة المسبقة الا انه مايزال يدور اجمالا في فلك ما هو مسموح به في قانون المطبوعات بالاضافة الى التزامه بالخطوط الحمر, السياسية منها على الاخص و يبقى الضابط الاساسي لايقاعه هو الرقابة الذاتية التي تبدوا حاضرة في كل خبر او مقال تحت وطأة سحب الترخيص بقرار اداري غير معلل. ومع ذلك فان الاعلام الخاص وعلى وجه التحديد الصحافة الاقتصادية أوجدت لنفسها مجالا رحبا يميزها عن الاعلام الحكومي واستطاعت ان تدخل الى مناطق محرمة وان تسلط الضوء على الكثير من المناطق المظلمة وجاء ادخال جريدة الوطن السياسية اليومية الى سوريا من المنطقة الحرة التي تصدر بها في عام 2006 اضافة نوعية الى سلة الصحف السورية الخاصة والتي شكلت سابقة بنشرها لبيانات المنظمات الحقوقية_الغير مرخصة_. بالاضافة الى Syria today التي سبقت زميلتها الوطن وايضا من المنطقة الحرة في محاولة للهروب من سيطرة المؤسسة العربية لتوزيع الصحف والمؤسسة العربية للاعلان و من ضريبة الارباح. و اليوم يزيد عدد المطبوعات الخاصة في سورية على 150 مطبوعة بمختلف الاختصاصات وهناك 175 طلب ترخيص لم يبت فيها بعد من قبل وزارة الاعلام وعلى الرغم من الكم الكبير نسبيا بالقياس الى حداثة التجربة الا ان هناك الكثير من المعوقات التي تواجه الصحافة الخاصة في سوريا :

ضعف السوق الاعلاني

تعتبر الاعلانات شريان الحياة بالنسبة للصحف الخاصة و تعاني الصحف السورية من نضوب هذا الشريان و ذلك بسبب ضعف سوق الاعلانات التي تشكل حصة الفرد منها سنويا 1 $ بما يجعل اجمالي مصاريف الاعلانات بكل وسائل الاعلام المقروء و المرئي و المسموع و الطرقي لا تتجاوز 20 مليون $ وجاءت سياسة الترخيص التي اعتمدتها وزارة الاعلام لتزيد من مشاكل الحصول على الاعلانات بالنسبة للصحف الخاصة حيث عمدت الوزارة الى الترخيص للصحف الاعلانية المجانية و بكم كبير جاوز الاربعين ترخيص مما ادى الى امتصاصها لسوق الاعلانات وحرمان الصحف الاخرى من كم كبير من الاعلانات. بالاضافة الى تحكم المؤسسة العربية للاعلان بسوق الاعلانات و اقتطاعها نسبة كبيرة من

اجور الاعلانات لصالحها دون ان تقدم اي خدمة مقابلها للصحف حيث ان الصحيفة هي من تؤمن المعلن و هي من تدفع لمندوبيها حتى ان صاحب صحيفة المال والنقل وصف المؤسسة وآلية عملها " بالجريمة " و مع غياب ثقافة الاشتراك بالمطبوعات التي تؤمن دخل ثابت للمطبوعات بدأت الازمات المالية تحاصر الصحافة الخاصة الى درجة ان الكثير من الصحف اغلقت او في طريقها ولم يبق الا تلك الصحف التي يتمتع اصحابها بملائة مالية كبيرة و بدأ بعضها الآخر بالتكتل و الاندماج .

(جدول يبين عدد ونوع الصحف التي توقفت بسبب مشاكل مالية حتى نهاية 2006)

نوع الرخصة	عدد الرخص الممنوحة	عدد الرخص الملغاة
اعلانية	41	18
اطفال	5	3
اقتصادية وقانونية	16	6
اجتماعية و ثقافية	38	10
علمية وهندسية	20	4
فنية وسياحية	19	11

الافتقار للكادر الصحفي المتخصص

يعاني القطاع الخاص من مشكلة عدم وجود كادر صحفي خاص به حيث ان النسبة العظمى من العاملين في الاعلام الخاص هم نفسهم العاملين في الاعلام الحكومي و يعملون في الاعلام الخاص بعد الانتهاء من التزاماتهم في الاعلام الحكومي مما يشكل مشكلة جوهرية تنعكس على نوعية المواضيع و طريقة معالجتها واسلوب الكتابة بالاضافة الى عدم الاستقلالية و ازدواجية الولاء ومن الجدير بالذكر ان الصحف الخاصة حديثة العهد لم تتحول بعد الى مؤسسات صحفية و ما تزال اقرب الى فكرة المشاريع التجارية وعلى ذلك لم تول الصحف السورية اجمالا أهمية لتدريب كوادرها واعدادهم علميا و عمليا.

العداء الحكومي و حجب المعلومات

على الرغم من الجرعات المعنوية الكبيرة التي اطلقتها الحكومة السورية وعلى أعلى مستوياتها حول دعمها وايمانها بالدور الايجابي الذي يمكن ان تلعبه الصحافة الخاصة الا انها ما لبثت ان ناصبت الصحافة الخاصة العداء بعد ان بدأت الصحافة الخاصة تشكل ازعاجا للحكومة وعلى الأخص في القضايا الاقتصادية والخدمية. ومن هنا بدأت الجهات الحكومية التضييق على مصادر المعلومات و منع الصحفيين من الحصول على المعلومة او حتى من التواجد في بعض الجهات الحكومية و منها على سبيل المثال مصرف سورية المركزي الذي ضاق ذرعا بزيارات الصحفيين المتكررة اليه وبدلا من ايجاد مكتب صحفي في المصرف للتعاون مع الصحفيين فانه منع مراجعة اي صحفي الى مبنى المصرف وذلك عبر كتاب وجهه حاكم المصرف اديب ميالة الى وزير الاعلام وعممه على المؤسسات الاعلامية. ولم يكن مجلس الوزراء ارحب صدر بجريدة الوطن التي غيبت عن اجتماعات الحكومة الخاصة بدراسة اسباب ارتفاع اسعار المواد الغذائية على اثر تغطيتها الصحفية لظاهرة ارتفاع الاسعار.وجاء هذا الموقف منسجما مع ما قاله محافظ اللاذقية في الاجتماع النصف سنوي للمديرين المركزيين و الفرعيين و الادارة المحلية في محافظة اللاذقية لافتا نظرهم الى عدم التعامل مع الصحافة في حال عدم وجود ضرورة لذلك " ان الصحافة و خصوصا الخاصة منها غير مفروض عليكم التعامل معها الا بقرار من رئيس مجلس الوزراء او وزارة الادارة المحلية او تعميم من جهة عليا " . بينما وجدت وزيرة الشؤون الاجتماعية و العمل طريقة افضل للتعاطي مع الصحفيين فقد احالت طلب الصحفية بثينة عوض من مجلة ابيض واسود لاجراء تحقيق صحفي في مركز الاحداث الجانحين بعد اسبوعين من الانتظار الى النيابة العامة بدمشق بحجة اختصاص الاخيرة وبعد زيارتين مراجعة النيابة العامة سمح لها بمقابلة النائب العام في المرة الثانية الذي تكرم بتحويل الطلب بدوره إلى وزير العدل وماتزال الزميلة بثينة عوض بانتظار رد وزير العدل .

ولم يجد رئيس اتحاد الكتاب العرب السابق على عقلة عرسان اي حرج في طلب اخراج كافة الصحفيين الموجودين لتغطية اعمال مؤتمر اتحاد الكتاب حتى انه ذهب الى طرد الصحفي رزوق الغاوي مراسل صحيفة الشرق الاوسط . ولم يكن تعاطي اتحاد الصحفيين نفسه بأفضل حيث منع مراسل جريدة الوطن في حلب خالد زنكلوا في من تغطية اعمال مؤتمر فرع حلب لاتحاد الصحفيين هذا بالاضافة الى سيل الدعاوى التي ترفع من جهات حكومية على الصحفيين و الصحف الخاصة من قبل الجهات الحكومية .

1	الصحف السياسية الخاصة					
الرقم	اسم المطبوعة	نوعها	تواترها	رئيس تحرير	صاحب الامتياز	مقرها
1	أبيض وأسود	مجلة سياسية اقتصادية ثقافية	أسبوعي	أيمن الدقر	محمد بلال تركماني	دمشق 3733839
2	الصحف الاقتصادية الخاصة					
1	الاقتصاد والنقل	مجلة اقتصادية	شهري	عبد السلام هيكل		دمشق 3734004
2	الاقتصادية	جريدة اقتصادية	أسبوعي	وضاح عبد ربه		دمشق 3065
3	العالم الاقتصادي	مجلة اقتصادية	شهري	طارق عفاش		دمشق 94210023
4	المال	مجلة اقتصادية شاملة	شهري	نبيل صروف		دمشق 2121205 فاكس 2121255
5	مطالعات	مجلة اقتصادية	أسبوعي	جهاد الحلاق		دمشق 3345682
6	بورصات وأسواق	مجلة مالية تجارية	نصف شهري	محمد إبراهيم		دمشق 2213133 3214543 Fax3218204
3	الصحف الثقافية الاجتماعية الخاصة					
1	البيئة والصحة	مجلة ثقافية اجتماعية	كل شهرين	محمد هاشم الزين		دمشق 2124463 فاكس 2119169
2	الثقافة	جريد ثقافية فكرية	أسبوعي	مدحت عكاش		دمشق 2323061 فاكس 2320887

3	الجديدة	مجلة ثقافية اجتماعية	أسبوعي	سلمى كامل		دمشق 093661421 33501180 فاكس 3219243
4	الضاد	مجلة ثقافية اجتماعية	شهري	عبد الله حلاق		حلب 227532
5	شباب لك	مجلة ثقافية اجتماعية	شهري	محمد إياد شربجي		دمشق 2218032
6	آيات	مجلة ثقافية اجتماعية	شهري	محمد الموسى		دمشق 6813834
7	البيئة والإنسان	مجلة ثقافية	شهري	سهيل فاضل		دمشق 2317134 4413813 فاكس 4453789
8	الناس	جريدة ثقافية اجتماعية	أسبوعي	عبد الناصر نجار		دمشق 3212802
4	الصحف الرياضية الخاصة					
1	الأسبوع الرياضي	مجلة رياضية	أسبوعي	حسان البني		دمشق 2239729
2	الأصيل	مجلة رياضية	شهري	محمد زهير جنان		دمشق 3318577
3	الرياضية	صحيفة رياضية	مرتين بالأسبوع	أيمن دوبا		دمشق 6129000 فاكس 6129003
4	الملاعب	صحيفة رياضية	مرتين بالأسبوع	محمد إياد كلكوش		دمشق 3339803

5	الرياضة	جريدة رياضية	أسبوعي	محمد بشار الأبري		دمشق 2224241
6	السنابل الرياضية	جريدة رياضية	أسبوعي	أحمد طيبو		حلب 021/5555378
5	الصحف المتنوعة الخاصة					
1	الدبور	مجلة اجتماعية ناقدة ساخرة	أسبوعي	أحمد بسام طالب		دمشق 3712723
2	الكنانة	مجلة رياضية سياحية فنية	أسبوعي	حسناء النوري		دمشق 5411074
3	الوردة	مجلة فنية	شهري	أيمن الغزالي		دمشق 2453710
4	نيلوفر	مجلة أطفال	شهري	ريم جويجاتي		دمشق 6667604
5	نينار	مجلة أزياء	شهري			دمشق 94369253
6	الغربال	مجلة اقتصادية اجتماعية ثقافية فنية شاملة	شهري	هنادي مظلوم		دمشق 2138999 F 2138998 093306777
7	سالب موجب	جريدة اجتماعية	أسبوعي	ماهر شاهين		دمشق 5442777
8	العيد الماسي	جريدة ثقافية اجتماعية شاملة	شهري	كمال عضيمة		اللاذقية 41451150
9	رؤى الحياة	مجلة اجتماعية ثقافية منوعة	شهري	وائل قنص		دمشق 8881075 94713656
10	الأزمنة	مجلة ثقافية اجتماعية سياحية اقتصادية	شهري	عهد العزو		دمشق 2321756 2321751 فاكس 2323616

11	تسلية وفن	مجلة اجتماعية ثقافية	شهري	توفيق عنداني		دمشق
6	الصحف السياحية الخاصة					
1	دليل السائح	مجلة ترويج سياحي	شهري	رزق الياس		دمشق
2	What's On	مجلة سياحية	شهري	فادي حمصي		دمشق 6127741 فاكس 6127742
3	السياحية	مجلة سياحية إعلانية	شهري	باسمة الكسم		دمشق 3344161
4	Where to Go	مجلة ثقافية سياحية	شهري	عبد العليم غزال		دمشق 3331335 3346948
7	الصحف العلمية الخاصة					
1	الجديد في أمراض الهضم	مجلة علمية متخصصة	كل شهرين	د. سمير الحفار		دمشق 2215334
2	الرقميات	صحيفة علمية	نصف شهرية	رشاد كامل		دمشق 3343910 فاكس 3343912
3	عشتار	مجلة علمية طبية	شهري	أحمد حيدر		اللاذقية 041/466223
4	تكنولوجيا الاتصالات	مجلة علمية متخصصة بالاتصالات	شهري	عبد السلام فات		دمشق 4414568
5	الدواجن	مجلة علمية	كل شهرين	محمد ميزانازي		حمص

		متخصصة بالدواجن				031/452300
6	شام لتكنولوجيا المعلومات	جريدة علمية متخصصة	نصف شهري	أيهم حجازي		دمشق 3343550
7	عالم الصحة	مجلة علمية صحية متخصصة	شهري	توفيق الكوسا		دمشق 2312612
8	علوم الأرض	مجلة علمية متخصصة جغرافية جيولوجية بيئية	فصلي	فريال حاج إبراهيم		دمشق 3225578
9	الحديث في الطب	مجلة طبية	كل شهرين	فؤاد عطا الله		دير الزور 224183
10	الجواب الشافي	مجلة اجتماعية طبية	شهري			7117666 93448299
8	الصحف التخصصية الخاصة					
1	إبداعات هندسية	مجلة هندسية	فصلي	محسن مقصود		دمشق 61399433 فاكس 6139934
2	الأولى للديكور	مجلة فنون وديكور	فصلي	عمر النمر		دمشق 4451926
3	التأمين التنمية	مجلة متخصصة بالتامين وإعادة التأمين	شهري	عبد الطيف عبود		دمشق 2127479
4	الجسر	مجلة اجتماعية	شهري	سمير عربش		دمشق

		متخصصة بشؤون المغتربين				5427677
5	العاديات	مجلة تعنى بالتراث والفكر	فصلي	زكي حنوش		حلب
6	المحيط	مجلة قانونية متخصصة	شهري	عصام شيخ الأرض		دمشق 2227071 فاكس 2240664
7	القضاء والقانون المقارن	مجلة قانونية	فصلي	يوسف ديب		دمشق 6710077 33151073
9	الصحف الإعلانية الخاصة					
1	أسواق	مجلة إعلانية	نصف شهري	هالة جديد		دمشق 6625533 94588049
2	صبح ومسا	مجلة إعلانية خدمية فنية	أسبوعي	أحمد جيفان إبراهيم		دمشق 3348992
3	الشاطئ	صحيفة إعلانية	أسبوعي	مروان عليو		اللاذقية 2000
4	الشراع	جريدة إعلانية	نصف شهري	سهيل سليمان		طرطوس 218312
5	الصفحات الخضراء	صحيفة إعلانية	أسبوعي	منال الحمصي		دمشق 5083
6	العقارية	جريدة إعلانية	شهري	معتز الحمصي		دمشق 2059

7	الفارس للسيارات	جريدة إعلانية	نصف شهري	هنادي طعمة		دمشق 3344490
8	الفهرس	جريدة إعلانية	أسبوعي	تيسير محفوض		طرطوس 324303
9	المستهلك	جريدة إعلانية	أسبوعي			درعا 94418772
10	الوسيلة	جريدة إعلانية	أسبوعي	زينة خير		دمشق 2020
11	دليل ألأعمال	جريدة إعلانية	أسبوعي	لونا الحلاق		دمشق 3735416
12	سوار	جريدة إعلانية	نصف شهري	كندة جعفر		حمص 333231
13	مرآة الفكر والثقافة	مجلة إعلانية	شهري	ميادة الدوه جي		دمشق 6618356
10	الصحف السورية الخاصة الصادرة من الأرض الحرة					
1	الوطن	جريدة سياسية	يومي	وضاح عبد ربه	رامي مخلوف	الأرض الحرة
2	بلدنا	جريدة اجتماعية	يومي	جورج حاجوج/سكرتير تحرير	مجد سليمان وبشار كيوان	الأرض الحرة
3	Syria today	جريدة سياسية	يومي	كندة قنبر	كندة قنبر	الأرض الحرة

وعلى الرغم من تجاهل قانون المطبوعات للاعلام المسموع و المرئي الا انه تم استدراك هذا النقص بمرسوم تشريعي سمح بانشاء اذاعات خاصة في سوريا وبقي الاعلام المرئي الى يومنا هذا خارج اطار القانون السوري و تبدو تجربة الاذاعات الخاصة في سورية اكثر استقرارا من تجربة الصحف الخاصة من حيث المشاكل المالية او الانتشار نتيجة لطبيعتها الا انه من الملاحظ انه لم يتم الترخيص حتى الآن الا للاذاعات الاعلانية و الترفيهية فجميع هذه الاذاعات تعتمد على بث الاغاني و البرامج الترفيهية ولا تقدم اي منها نشرة اخبار او برامج سياسية ولا تقترب حتى من القضايا الاقتصادية او الخدمية.

الإذاعات الخاصة في سوريا

تم الترخيص لـــ 13 إذاعة تجارية خاصة سبعة تبث اليوم وثلاث بانتظاراستكمال التجهيزات الإجراءات وثلاث بصدد العمل.

الرقم	اسم الإذاعة
1	المدينة FM
2	العربية
3	أربيسك
4	سوريا الغد
5	ميلودي
6	الفرح FM
7	روتانا ستايل

القنوات التلفزيونية الخاصة في سوريا

هي التجربة الاعلامية الاحدث في سوريا من جهة ولوج القطاع الخاص فيها وان يكن تخبط الحكومة السورية فيها يبدو جليا فلم تضع الحكومة السورية حتى يومنا هذا اي قانون ينظم عمل الاعلام المرئي وبنفس الوقت سمحت بانشاء قنوات فضائية خاصة في المنطقة الاعلامية الحرة حتى انها سمحت لاحداها البث من داخل دمشق و بالاعتماد على معدات التلفزيون السوري وكوادره لفترة الا انها ما لبثت ان اوقفت ذلك ثم فتحت باب الترخيص في المنطقة الاعلامية الحرة وسمحت لقناة الشام من بناء استديوهات وادخال معدات خارج المنطقة الحرة وبدأت فعلا في البث التجريبي الا انها عادت و اوقفتها بحجة ان الاستديو خارج المنطقة الحرة .

الرقم	اسم القناة	صاحب الإمتياز	الحالة
1	قناة الشام	اكرم الجندي	أوقفت بقرار شفهي
2	قناة دنيا	محمد حمشو	قيد التجهيز للبث

الاعلام السوري الكردي

تعاني الصحافة الكردية في سوريا بالاضافة الى جملة المشاكل التي تعاني منها الصحافة السورية من مشكلة اساسية تكمن في الانكار وعدم الاعتراف فحتى يومنا هذا لاتزال الحكومة السورية ترفض النشر باللغة الكردية من حيث المبدأ بغض النظر عن الوسيلة او الموضوع في حين ان النشر باللغات الاجنبية مثل الانكليزية او الفرنسية مسموح و حتى ادخال مطبوعة او كتاب باللغة الكردية محظور. وقد ظهرت الصحافة الكردية السورية بشكل اساسي كصحافة حزبية تابعة للاحزاب السياسية الكردية المحظورة حتى الثقافية منها وهذا ما فرض عليها طبيعة خاصة من حيث المواضيع و الطرح فهي اما نشرات حزبية او صحف ثقافية تعنى بشكل خاص بنشر الثقافة الكردية والخصوصية الكردية ولم تتحول الى صحف عامة وهي ماتزال تعمل بشكل سري منذ نشأتها حتى يومنا هذا و بأدوات تقنية بسيطة حتى انها اول ما بدأت كانت تنسخ بخط اليد وكانت الصحيفة الواحدة تدور على مجموعة كبيرة من الاشخاص بظروف اقل ما يقال عنها انها قاسية للغاية, كثيرا ما قادت الى الاعتقال وهذه كانت حال جريدة صوت الأكراد وهي جريدة ناطقة باسم أول حزب كردي تأسس في سوريا عام 1957 وهو الحزب الديمقراطي الكردي في سوريا. و اليوم تشهد الصحافة الكردية ازديادا واضحا سواء الحزبية_ نتيجة لازدياد الاحزاب الكردية لكثرة الانشقاقات في صفوفها او بسبب نشؤ احزاب جديدة_ او حتى الثقافية منها. ومن الملاحظ ان القسم الاكبر منها يصدر باللغة العربية ويعاني من ضعف الكوادر المتخصصة ومن عدم انتظام الاصدار بسبب المشاكل المالية و الامنية مع العلم ان بعضها بدأ يأخذ شكل الصحافة المهنية على الاقل من حيث الشكل. وقد ساهم انتشار وسائط الاعلام المتعددة و سهولة استخدامها في هذه الزيادة كما ساهم في سهولة ايصال هذه الصحافة الى شريحة اوسع .

	الصحافة الحزبية الكردية					
الرقم	الاسم الكردي	نوعها	تواترها	الاسم العربي	صاحب الامتياز	

1	سوركل	مجلة ثقافية	مستمر	الوردة الحمراء	حزب العمال الكردستاني PKK
2	آذار	مجلة فكرية	مستمر	آذار	حزب العمال الكردستاني PKK
3	أزادي	جريدة سياسية	مستمرة	الحرية	حزب أزادي الكردي في سوريا
4	تيار المستقبل الكردي	جريدة سياسية	مستمرة	تيار	تيار المستقبل الكردي
5	كيزار	مجلة الإطفال	مستمرة	نوع من الورود	لاوكي هاجي/ مهدي داوؤد
6	الوفاق	جريدة سياسية	مستمرة	الوفاق	الوفاق الديمقراطي الكردي في سوريا
7	الديمقراطي	صحيفة سياسية	نصف شهرية مستمرة	الديمقراطي	الحزب الديمقراطي التقدمي الكردي في سوريا (التحالف)
8	الوحدة	صحيفة سياسية	مستمرة	الوحدة	حزب الوحدة الديمقراطي الكردي في سوريا
9	صوت الأكراد	صحيفة سياسية	مستمرة	صوت الأكراد	الحزب الديمقراطي الكردي في سوريا (الجبهة)
10	اتحاد الشعب	صحيفة سياسية	مستمرة	اتحاد الشعب	اتحاد الشعب الكردي في سوريا
11	صوت الأكراد	صحيفة سياسية	مستمرة	صوت الأكراد	الحزب الديمقراطي الكردي في سوريا (التحالف)
12	طريق الشعب	صحيفة سياسية	مستمرة	طريق الشعب	الحزب اليساري

					الكردي في سوريا (الجبهة)
13	طريق الشعب	صحيفة سياسية	مستمرة	طريق الشعب	الحزب اليساري الكردي في سوريا (التحالف)
14	يكيتي	نشرة	مستمرة	الوحدة	حزب يكيتي الكردي في سوريا
15	الديمقراطي	صحيفة سياسية	مستمرة	الديمقراطي	الحزب الديمقراطي التقدمي الكردي في سوريا (الجبهة)
16	التحالف	صحيفة سياسية	مستمرة	التحالف	التحالف الديمقراطي الكردي في سوريا
17	الجبهة	صحيفة سياسية	مستمرة	الجبهة	الجبهة الديمقراطي الكردية في سوريا
18	أجراس	فصلية ثقافية سياسية فكرية	مستمرة	أجراس	
19	قضايا وحوارات	فصلية سياسية	مستمرة	قضايا وحوارات	
20	المثقف التقدمي	دورية فكرية سياسية	مستمرة بشكل متقطع	المثقف التقدمي	
21	الحوار	فصلية ثقافية	مستمرة	الحوار	
22	طريق اليسار	فصلية فكري سياسية	مستمرة	طريق اليسار	
23	هلوست	دورية فكرية	مستمرة		
24	كلستان	مجلة ثقافية فلكلورية	مستمرة	وردة الحديقة	جكر خوين

25	كلاويز	صحيفة أدبية ثقافية فلكلورية		اشعة الشمس	الحزب الديمقراطي الكردي في سوريا (البارتي)
26	كلاويز	صحيفة أدبية ثقافية	مستمرة	اشعة الشمس	الحزب الديمقراطي الكردي في سوريا
27	كلاويز	صحيفة أدبية ثقافية	اتحدت مع كلاويز حزب العمل	اشعة الشمس	الحزب الديمقراطي الكردي في سوريا (البارتي) المنشق
28	ستير	صحيفة ثقافية فلكلورية	مستمرة	النجمة	روز أوسي زاغروس حاجو
29	خناف		مستمرة	هادئ	محمود صبري
30	روج		مستمرة	يوم	أحمد عجة
31	جين	شهرية ثقافية باللغة الكردية والعربية	مستمرة	متجدد	منظمة الحزب الديمقراطي الكردي في سوريا (البارتي) جناح التحالف
32	دنك			صوت	الاتحاد الشعبي الكردي في سوريا
33	نوروز		مستمرة	يوم جديد	حزب الوحدة يكيتي _منظمة جبل الكرد_
34	روجدا	صحيفة ثقافية أدبية	مستمرة	اليوم الآتي	PKK
35	بربانغ	شهرية اجتماعية ثقافية عامة	مستمرة		منظمة وفاق الشباب الكردي

	الصحف الكردية المستقلة المكتوبة باللغة الكردية				
1	كردستان	صحيفة سياسية	مستمرة	كردستان	مقداد مدحت بدرخان
2	سورمي	مجلة فكرية أدبية	مستمرة	شجرة موجودة في كردستان العراق	مكتبة جارجارا للثقافة الكردية في سوريا
3	جريدة كردستان	جريدة		كردستان	
4	أسو	صحيفة ثقافية	مستمرة		سيامند إبراهيم كوفي عبد اليلام داري
5	دلاف	جريدة	مستمرة	القلب	مجموعة من المثقفين (كوما رونيز)
6	هيفي	صحيفة طلابية	متقطعة	الامل	بهزاد رسول
7	زه في	صحيفة ثقافية باللغة الكردية اللاتينية	مستمرة	الارض الخصبة	أرشيف أوسكان ومحمد عيسى أوستان وميداسه آزيزي

اعلام الانترنت

لعبت عالمية تكنولوجيا الاتصالات دورا حاسما في تعظيم دور الاعلام و تنويع وظائفه في المجتمعات ، فقد شهد الاعلام نقلة نوعية من الوظيفة الكلاسيكية في نقل الاخبار و تغطية الاحداث ، الى المساهمة في إعادة انتاج الموروث الثقافي للمجتمعات و المساهمة في تشكيل الرأي العام ، وصولا الى مفهوم الاعلام التنموي من خلال الشراكة بين الاعلام و التنمية في نشر و تجذير مفاهيم وقيم انسانية حضارية عالمية . زاد في اهمية هذا الدور سهولة وسرعة الانتشار

التي حققتها وسائط الاعلام المتعددة فقد استغرق الراديو 38 سنة للوصول الى 50 مليون مستخدم بينما لم يحتج الانترنت لاكثر من 4 سنوات للوصول الى نفس العدد من المستخدمين .

بدايات الإنترنت في سوريا :

دخلت الإنترنت متأخرة إلى سوريا، وحتى عام 1999 لم يكن يسمح للمواطنين السوريين بالاشتراك بالإنترنت، وفي أقدم تقرير مستقل عن الإنترنت في سوريا قالت منظمة هيومان رايتس ووتش:

"لا تزال سوريا هي البلد الوحيد المتصل بشبكة الإنترنت في المنطقة الذي لم يسمح لمواطنيه بعد بدخول الشبكة محلياً، وذلك بالرغم مما أصدرته بعض الدوائر الرسمية من تصريحات تعدد مزايا الإنترنت. وهذا الأسلوب المتأني الذي تنتهجه الحكومة ينسجم مع جهودها الرامية لكبح كافة أشكال التعبير التي تنطوي على انتقادٍ لأسلوب الحكم في البلاد. غير أن بعض مؤسسات الدولة لها اتصال بالإنترنت منذ عام 1997، ويقال إن ثمة في سوريا بضعة آلاف من أجهزة المودم التي تسمح لمن يتيسر له استخدامها بالتسجيل لدى الشركات التي تقدم خدمة الإنترنت في لبنان وغيرها"[i]

وفي ذلك العام كتب عمرو سالم، وزير الاتصالات الحالي، في مجلة ميدل إيست إنسايت[ii] دراسة عن استراتيجية سوريا الحذرة في اعتماد التقنيات الحديثة، ووجه فيها اقتراحا للرئيس الراحل حافظ الأسد بضمان أن لا تعرض أية تقنيات جديدة يتم إدخالها إلى البلاد استقلال وأمن سوريا للخطر. ولذلك، يمكن القول أنه منذ بدايات عصر الإنترنت في سوريا، كانت محكومة باستراتيجية يشكل الهاجس الأمني أحد مكوناتها الرئيسية، مثلها مثل جميع التقنيات الأخرى كالفاكس وال GPS والهاتف الجوال.

وفي عام 2000 نشرت الدكتورة حسناء سخيطة بحثا عن تاريخ الإنترنت وخططها في سوريا، وفي هذا البحث يتضح تأثير الهاجس الأمني منذ المشروع التجريبي لاستخدام الإنترنت في سوريا. اطلق هذا المشروع عام 1996 من قبل مؤسسة الاتصالات والجمعية المعلوماتية، وبتعاون علمي واستشاري من المعهد العالي للعلوم التطبيقية والتكنولوجيا، وأقرته رئاسة مجلس الوزراء في 29 كانون الأول من نفس العام، ثم بدأ العمل في 17 تشرين الثاني عام 1997. قدم المشروع التجريبي خدماته لـــ 150 مشتركا كحد أقصى في البداية، وكانوا جميعا من الهيئات الحكومية أو شبه الحكومية في سوريا[iii].

تكون المشروع التجريبي من مخدم يخزن عناوين المشتركين وبريدهم الالكتروني، وموجه متصل من الخارج مع مزود خدمة عالمي بعرض حزمة 64 كيلوبت في الثانية، ومن الداخل مع عشرين جهاز مودم، ومخدم مخصص لمراقبة الشبكة وحجب المواقع غير المرغوبة[iv].

ومن أهداف هذا المشروع التجريبي المعلنة "تدريب الكوادر التقنية على مراقبة واكتشاف وحجب المواقع غير المرغوبة"، إضافة إلى "وضع القواعد الناظمة لاستثمار الإنترنت على نطاق واسع".

تم تصميم مزود الإنترنت في مؤسسة الاتصالات بناء على الخبرات المتشكلة من المشروع التجريبي، ولذلك فقد احتوى على جداري نار أمنيين، ومخدم مخصص لمراقبة الشبكة، إضافة إلى مكونات المشروع الأساسية ومخدم إدارة الشبكة، واستخدمت هذه التجهيزات لمراقبة وصلة إنترنت بلغ عرضها 64 كيلوبت في الثانية عند إطلاق المشروع عام 1999، ثم تم توسيعها على عدة مراحل حتى وصلت إلى 512 كيلوبت في الثانية، وأضيفت إليها وصلة أخرى بعرض 2 ميغابت في الثانية عام 2000، واستمر توسيعها لاحقا.

وفي عام 2001 نجح رجل أعمال سوري بعقد صفقة مع الجمعية العلمية السورية للمعلوماتية لتشغيل مزود خدمة خاص بالجمعية يحمل اسمها لمدة خمس سنوات، وتم تجديد الاتفاق عام 2006 مع تغيير اسم مزود الخدمة إلى "الأولى".

وشهد عام 2005 تطورا ملحوظا في خدمات الوصول للإنترنت في سوريا، ففي هذا العام بدأ تشغيل مزود خدمة جديد هو آية، ومزود خدمة آخر تابع لمؤسسة الاتصالات هو تراسل، وأضيف إليهما لاحقا مزود خدمة خاص جديد هو CEC، كما دخلت شركة Best-Italia السوق السورية لتقديم خدمة الوصول إلى الإنترنت عبر القمر الصناعي، ولحق بها مزود خدمة الجمعية المعلوماتية السورية لتقديم نفس الخدمة بسعر منافس.

وفي هذا العام 2006 انطلق مزود شركة CEC كما بدأت شركتا الخليوي أريبا وسيرياتيل تقديم خدمات الإنترنت عبر الهاتف الجوال للعموم.

والآن نشاهد في الأسواق إعلانات لمزود خدمة جديد هو إلكم التابع لشركة سيرياتك، ويقال أن عدة شركات سورية بينها شركة سيرياتيل للاتصالات المحمولة تخطط لإنشاء مزودات خدمة إنترنت خاصة بها خلال العام 2007.

الوصول للإنترنت في سوريا :

الوضع الحالي

قبل عام 2005 كان على المواطن السوري الذي يرغب بالوصول إلى الإنترنت أن يتقدم بطلب رسمي إلى أحد مزودي الخدمة العاملين في سوريا، وعليه أن يرفق بطلبه صورة لهويته ثم ينتظر الجواب على طلبه، وفي بعض الأحيان كان المواطن ينتظر أشهرا ليحصل على الاشتراك، فمؤسسة الاتصالات اعتادت وضع خدمة الاشتراك بالإنترنت تحت التقنين لأوقات طويلة خلال الأعوام الماضية، ومازال الاشتراك المستمر ADSL يخضع للتقنين لدى المؤسسة حتى الآن.
أما حاليا، فيستطيع أي مواطن شراء بطاقات اشتراك هاتفي لمزودي خدمة آخرين (أية وCEC) وتفعيل اشتراكه بدون أية أسئلة، في حين مازال اشتراك الانترنت السريع (مثلا ADSL أو Leased Line) محصورا بطلب لدى مؤسسة الاتصالات السورية التي تحتكر كل الخدمات الهاتفية في البلاد.

البنية التحتية

لا توجد وثائق منشورة عن البنية التحتية الحقيقية للإنترنت في سوريا، ولكن خلال العمل مع بعض مزودي الخدمة في سوريا استطعنا تكوين فكرة بسيطة عن البنية التحتية للإنترنت في سوريا. هذه الفقرة تعتمد على الملاحظات الشخصية وليس على معلومات موثقة ومؤكدة، وهي معرضة للتغير باستمرار.
في سوريا حاليا أربع وصلات مع الشبكة العالمية على الأقل وهي:

- وصلة مزود خدمة مؤسسة الاتصالات: أقدم وصلة وتعمل منذ عام 1999. تمت ترقية الوصلة عدة مرات وانخفض أداؤها كثيرا عند تفعيل الاشتراك المستمر ADSL في عام 2004 ولكنها استعادت بعضا من أدائها عند السماح لمزودي الخدمة المحليين بتزويد اشتراكات للعموم عام 2005، ثم مع إطلاق شبكة تراسل التابعة للمؤسسة في النصف الثاني عام 2005، فلهذه الأسباب تحول العديد من المشتركين عن الوصلة القديمة للمؤسسة إلى الخيارات الأخرى، فانخفض الضغط على عرض الحزمة وصارت قادرة على تقديم أداء أفضل.
- وصلة مزود خدمة الجمعية المعلوماتية السورية (الأولى SCS): تملك الأولى وصلة مستقلة عن وصلة الجمعية مع الإنترنت، ونعتقد أنها أفضل الوصلات في سوريا من

ناحية عرض الحزمة، ومن ناحية الاستقرار، كما تتميز بأنها تحوي دارة داعمة. وهي أيضا الأغلى في السوق السورية حاليا. ونعتقد أنها تتشكل من دارتين أساسيتين:

- دارة مؤجرة مع مؤسسة الاتصالات تستخدمها للحمل الأساسي ولكنها غير متصلة مع مزود خدمة مؤسسة الاتصالات، بل مع مزودي خدمة آخرين خارج سوريا.
- دارة داعمة عبر القمر الصناعي يتم نقل الحمل إليها عند انقطاع الدارة الأساسية لأي سبب.

- وصلة شبكة PDN: أطلقت شبكة PDN عام 2005 وبدأ مزود آية استخدامها في وقت مبكر حتى قبل إطلاق خدماتها رسميا. تستخدم هذه الشبكة من قبل مزودي الخدمة آية وCEC إضافة إلى مزود تراسل الذي تديره المؤسسة نفسها ويقدم اشتراكات مستمرة ADSL على هذه الشبكة.
- وصلات الإنترنت الفضائية: في سوريا عدة شركات تقدم اشتراكات انترنت معتمدة على القمر الصناعي، أغلب هذه الاشتراكات من نوع "استقبال فقط"، وتعتمد في الإرسال على وصلة مؤسسة الاتصالات أو وصلة الأولى SCS ولذلك فهي ليست وصلات إنترنت حقيقية.

الاشتراك بالإنترنت في سوريا

المشكلة الأساسية أمام الاشتراك بالإنترنت في سوريا هي الحصول على خط هاتفي، فجميع أنواع الاشتراك المتاحة حاليا، بما فيها الاشتراك الفضائي، تحتاج إلى خط هاتفي. في بعض الأحيان يمكن الحصول على خط هاتفي ببساطة، ولكن في أحيان أخرى يكون الحصول على خط هاتفي متعذرا تماما.

تتعلق إمكانية الحصول على خط هاتفي بسياسة مؤسسة الاتصالات السورية، وهي الشركة الوحيدة التي تحتكر تقديم هذه الخدمة، ففي بعض المناطق تخضع الاشتراكات الجديدة للتقنين، ولا يسمح بتركيب أي خط هاتفي بدون موافقة المدير العام للمؤسسة شخصيا. تحتج المؤسسة ان إمكانياتها شبكتها الحالية لا تسمح بتلبية الطلب المتزايد على الخطوط الهاتفية، وتعد بتوسيع الشبكة دائما، ولكن للأسف لا يوجد تحسن ملموس على واقع الاشتراكات الهاتفية في العديد من المناطق السورية، خصوصا في مراكز المدن التي تحوي كثافة سكانية عالية.

وحتى عند وجود خط هاتفي، قد يكون من المتعذر الحصول على خدمة إنترنت سريعة من نمط ISDN أو ADSL لأن هذه الخدمات تحتاج تجهيزات تقول المؤسسة أنها غير متوفرة في

مقاسمها، أو أن توفرها محدود وتخضع للتقنين، وفي هذه الحالة لا يمكن الحصول على الخدمة بدون موافقة المدير العام للمؤسسة.

نوعية الخدمة

وحتى عند الحصول على خط هاتفي واشتراك بالإنترنت، فإن نوعية خدمة الإنترنت التي تقدم لا تعتبر كافية في العديد من الحالات، فلا يوجد أي مزود خدمة يقدم اتفاقية لمستوى الخدمة Service Level Agreement، ويعاني العديد من مستخدمي الإنترنت السوريين من انقطاعات متكررة قد تكون طويلة في كل أنواع اشتراكات الإنترنت لدى جميع مزودي الخدمة.

قد تكون الانقطاعات ناتجة عن الشبكة الهاتفية، أو عن البنية التحتية لمزود الخدمة، أو عن وصلة مزود الخدمة مع الإنترنت، ومن خبرتي الشخصية أستطيع أن أقول أن مزود خدمة مؤسسة الاتصالات هو أقل مزودي الخدمة في سوريا استقرارا، واكثرهم تعرضا للانقطاع.

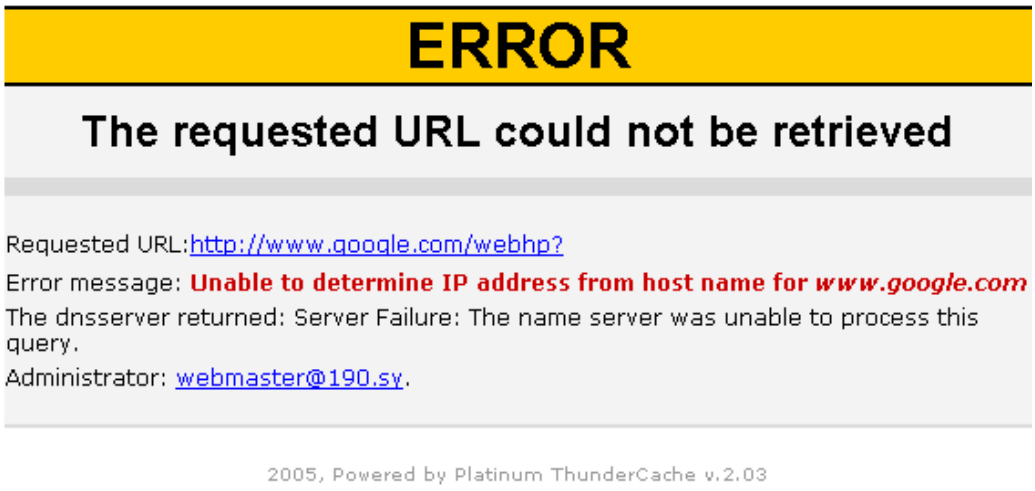

إضافة إلى الانقطاع المتكرر، يرى أحد الخبراء أن شبكة مزود خدمة مؤسسة الاتصالات تعتمد تقنية متقدمة لتوزيع الحمل QoS تقوم على حصر تبادل البيانات مع مجموعة من المواقع المحددة ضمن عرض حزمة صغير جدا. مما يجعل الوصول إلى المواقع المحددة بطيئا للغاية، ومتعذرا عمليا، مع أن هذه المواقع غير محجوبة. ويعتقد هذا الخبير أن أجزاء من مواقع Yahoo و MSN تخضع لهذه السياسة.

كما يعاني مشتركو الانترنت في سوريا أن خدمة الإنترنت التي يحصلون عليها غير كاملة، ففي كثير من الأحيان يتم حجب العديد من خدمات الإنترنت، ويتم حجب العديد من المواقع.

وبالمقارنة مع خدمة الإنترنت المعيارية، والتي تفترض الولوج إلى شبكة الإنترنت بدون أية قيود، يمكن اعتبار أن **خدمة الإنترنت المعيارية غير متوفرة في سوريا** بشكل عام، وقد تكون متوفرة لقلة قليلة من الجهات وفق استثناءات وموافقات حكومية.

أنواع الاشتراك

الاشتراك الهاتفي

الاشتراك الهاتفي بالإنترنت متاح للجميع بدون أسئلة لدى جميع مزودي الخدمة باستثناء مزود مؤسسة الاتصالات الذي ما زال يتمسك بنفس نظامه الذي أطلقه عام 1999، ويطلب تقديم ثبوتيات قبل استلام طلب الاشتراك. ويستطيع أي مواطن شراء بطاقة اشتراك لمزودي آية وCEC أو قرص مضغوط لاشتراك الأولى SCS من منافذ توزيع متعددة في سوريا بدون أية أسئلة، ويتم تفعيل الحساب فورا بمجرد اتباع التعليمات على البطاقة أو القرص.

يتعلق أداء الاشتراك بسرعة الخط الهاتفي وجودة الاتصال، ولكن لاحظت أنه في أحيان متعددة يتم تأسيس الاتصال الهاتفي ولكن لا يعمل مزود الخدمة، وفي هذه الحالة يتحمل المشترك كلفة الاتصال الهاتفي وكلفة اتصال الإنترنت بدون أن يتمكن من الاستفادة منه. وبسبب عدم وجود ضمان لجودة الخدمة، فإن المواطن السوري يدفع في الغالب ثمن خدمة لا يحصل عليها.

الاشتراك المستمر

- اشتراك ADSL: بدأت مؤسسة الاتصالات تقديم هذا الاشتراك عام 2004 على شبكتها القديمة، وعام 2005 على شبكة PDN الجديدة، ومع نهاية عام 2005 بدأ التقنين على هذا الاشتراك بسبب الطلب الهائل وحاجة سوريا الماسة لاشتراكات ADSL. وحاليا لا يمكن الحصول على اشتراك ADSL في أي مقسم في سوريا بدون موافقة استثنائية من المدير العام لمؤسسة الاتصالات. ولذلك يمكن القول أن اشتراكات ADSL غير متاحة لأي مشترك جديد في سوريا.
- اشتراك الدارة المؤجرة: يمكن الحصول على دارات مؤجرة من قبل مؤسسة الاتصالات السورية على الشبكة القديمة، ولكن لا يمكن الحصول على اشتراكات دارات مؤجرة على الشبكة الجديدة PDN إلا بموجب استثناء من مدير مؤسسة الاتصالات. ولذلك يمكن القول أن شبكة PDN الجديدة قد استنفذت تماما بعد ستة أشهر من تشغيلها، ولا يمكن للمشتركين الجدد الحصول على أي اشتراك جديد عليها بالطرق العادية.

لقد اشتركت منذ فترة بخدمة
ADSL
بسرعة 256 وتدفع شركتي ستة آلاف ليرة سورية شهريا
مقابل هذه الخدمة ولكن حتى هذه اللحظة لا أحصل سوى على 50 أو 100 على أبعد تقدير كسرعة وأحيانا كثيرة تقف الخدمة ساعات دون سابق إنذار ونقوم بالاتصال بالمؤسسة وبالمهندسين المختصين وسأعطيكم فكرة عن الأجوبة:

- أرجو أن لا تؤاخذنا فقد ضرب أحد الحيتان الكبار بذيله الكبل الضوئي في البحر المتوسط مما سبب مشاكل انقطعت على أثرها الخدمة؟؟؟ (ترى هل هناك حيتان في البحر المتوسط..لا أدري؟)
- إن هناك عطل في عقدة الإسكندرية وهذا الأمر خارج عن إرادتنا....(يعني (قضاء وقدر) وسكوت و لا تعترض على حكم رب العالمين.)
- لقد تعطل (الراوتر) واضطررنا لإرساله إلى كوريا (للعلاج) ..المسألة مسألة أيام ويعود كل شئ كما كان..(يعني انتظر الفرج ووقف شغلك ايه شو رح يصير ، يعني كان ضروري تفتح شركة انترنت شبها البطاطا ..روج بيع بطاطا أحسنلك).
- نحن الآن موجودون على سيرفر واحد مع المشتركين العاديين ونفكر في أن نكون على سيرفر منفصل لأن عدد المشتركين أصبح 300 مشترك (رقم هائل؟؟) عندما سنصبح على السيرفر الجديد الخدمة ستكون رائعة...(ياسلام أخيرا تفتق ذهن أحدهم بهذه الفكرة العبقرية..مبروك)

هذه هي أجوبتهم وأكتب الآن والخدمة متوقفة ولذلك عدت للاتصال العادي وكما يقولون مين فات قديمه مات ..أهلا بالدايل آب ووداعا لل(أي) دي اسل ال.....
د. محمد نعيم الجابي، مدير شركة سيريانوبلز
2004/11/7

الاشتراك الجوال

في عام 2005 أطلق مزودا الاتصالات الخلوية المحليان (سيرياتيل وأريبا) خدمة GPRS على الشبكة الخليوية، ويمكن الوصول إلى الإنترنت عبر هذه الخدمة مقابل كلفة تعتبر غالية جدا قياسا إلى دخل المواطن.

لم أتمكن من اختبار وصلة الإنترنت على الاشتراك الجوال على كلتي الشبكتين.

الاشتراك الفضائي

يمنع القانون السوري الحصول على اشتراك انترنت فضائي بالاتجاهين إرسال واستقبال، ويسمح للمشتركين العاديين بالحصول على اشتراك باتجاه الاستقبال فقط، في حين يجب أن تمر جميع البيانات المرسلة من سوريا عبر مزودي الخدمة المحليين، والذين ترتبط جميع وصلاتهم مع الإنترنت عبر بوابات مؤسسة الاتصالات، باستثناء وصلة الأولى SCS.

ورغم المنع القانوني، يقدم بعض مزودي خدمة الإنترنت الفضائي اشتراكا بالاتجاهين يسمح بإرسال المعلومات مباشرة إلى القمر الصناعي بدون المرور عبر مؤسسة الاتصالات السورية. تقديم هذا الاشتراك محصور بمن يستطيع الحصول على ترخيص قانوني وموافقة أمنية لتركيب الخدمة.

تقدم شركة Best-Italia اشتراك انترنت معتمدا على القمر الصناعي باتجاه الاستقبال فقط وتعتمد على وصلة مرتبطة مع شبكة PDN لإرسال البيانات، هذا التصميم للشبكة يجعلها محكومة بوصلة مؤسسة الاتصالات، وتحت سيطرتها.

ويقدم مزودو الخدمة الآخرون مثل الأولى وآية وCEC خدمة الاشتراك الفضائي اعتمادا على وصلاتهم الخاصة، وهما وصلتان تعتمدان على شبكة PDN التي تديرها مؤسسة الاتصالات، ولذلك فهما أيضا تحت سيطرة المؤسسة.

مزودو الخدمة المحليون

المزود	موقع الانترنت	هاتف الاتصال	هاتف الدعم التقني
مزود STE	www.190.sy	199	
مزود تراسل	www.tarassul.sy		
مزود الأولى (SCS)	www.scs-net.org	9955	9955
مزود آية	www.aya.sy	011 2324670	011 9806
مزود CEC	www.cec.sy	011 9461	011 9461
مزود Best-Italia	www.bestitalia.net	2009	2009
شبكة أريبا	www.areeba.com.sy	111 من الشبكة	
شبكة سيرياتيل	www.syriatel.com	111 من الشبكة	

الخدمات المتاحة

الشبكة	http	https	smtp	pop	imap	ftp	cvs	p2p	VPN	
STE	قيود	قيود	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	
STE مع Real IP	قيود	قيود	لا	نعم	نعم	قيود	نعم	قيود	نعم	
الأولى SCS	قيود	قيود	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	قيود	لا	

تراسل	قيود	قيود	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	قيود	لا	
أية	قيود	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	قيود	لا	
CEC	قيود	قيود									
Best-Italia											
أريبا											
سيرياتيل											

ملاحظات:

- نتائج هذه الاختبارات كانت صحيحة حتى نهاية شهر تشرين الثاني 2006
- تقدم STE مع Real IP و SCS إمكانية إرسال SMTP عبر مخدم خاص بهما، ولكن لا يسمح بالاتصال بمخدم SMTP بعيد.

الكلفة

الاشتراك الهاتفي

تقسم كلفة الاشتراك الهاتفي إلى قسمين: كلفة الاشتراك بالإنترنت + كلفة الاتصال الهاتفي.

يقدم موقع مزود خدمة مؤسسة الاتصالات لائحة بأسعار الاتصال الهاتفي بالإنترنت[٧]:

وزارة الزراعة طوارئ حرائق الغابات	188	3 دقائق بـ 60 ق.س
مزود خدمة Sy.190	190	1 دقيقة بـ 40 ق.س
لانترنيت عبر ISDN	191 192 193	1 دقيقة بـ 40 ق.س 64 ك بت 1 دقيقة بـ 70 ق.س 128ك بت
خدمة انترنيت فضائي 194	194	3 دقائق بـ 60 ق.س
انترنيت الجمعية العلمية للمعلوماتية	195	6 دقائق بـ 60 ق.س
انترنيت الجمعية العلمية للمعلوماتية = = = =	196 197	= = =
رمز الولوج الى منظومة PDN	198	1 دقيقة بـ 10 ق.س
الرقم الأزرق 199	199	3 دقائق بـ 60 ق.س

يتم دفع كلفة الاتصال الهاتفي إلى مؤسسة الاتصالات مباشرة وسعرها حاليا هو 10 قروش لكل دقيقة اتصال. أما سعر الاشتراك بالإنترنت فيتعلق بمزود الخدمة المستخدم.

يلاحظ أن كلفة الاتصال بالإنترنت لدى مزود خدمة المؤسسة هو 40 قرشا لكل دقيقة، وتقسم إلى 10 قرشا كلفة اتصال + 30 قرشا كلفة الإنترنت لكل دقيقة.

الجدول التالي يوضح جدولا بأسعار الوصول إلى الإنترنت عبر مزودي الخدمة العاملين في سوريا، وقد تم إنشاء هذا الجدول اعتمادا على الأسعار المعلنة على مواقع مزودي الخدمة المذكورين يوم 2006/12/02

المزود	كلفة الساعة للاتصال الهاتفي	الاشتراك الشهري المفتوح للاتصال الهاتفي
مؤسسة الاتصالات	18 ليرة سورية	–
الأولى SCS	20–25 ليرة سورية	–
آية	بين 14.29 و 25 ليرة	1499 ليرة
CEC	بين 14.29 و 21.4 ليرة	1500 ليرة

- تقدم الأولى SCS خدمات اشتراك شهري محدود بأسعار أفضل من سعر الاشتراك العادي.

الاشتراك المستمر

- كلفة اشتراك ADSL بسرعة 256 كيلوبت في الثانية هي 2400 ليرة سورية شهريا لدى جميع مزودي الخدمة الذين يقدمون اشتراك ADSL. وترتفع الكلفة بزيادة عرض الحزمة التي يحصل عليها المشترك.
- الاشتراك المستمر بدارة مؤجرة: تتعلق كلفة الاشتراك بالمسافة التي يقطعها الخط، وبعرض الحزمة الذي يحجزه المشترك. ويمكن الحصول على لائحة بالأسعار المعلنة من موقع مؤسسة الاتصالات. ولكن هذه الأسعار غير عملية، و في عدة حالات كان من الممكن بطرق غير شرعية أن يدفع المشترك اشتراك حزمة قليلة ثم يحصل على حزمة كبيرة.

الرقابة على الإنترنت

الرقابة على البريد الالكتروني

كان مستخدمو الإنترنت السوريون يشكون بوجود رقابة على البريد الالكتروني الصادر والوارد إلى سوريا، وقد سبق وتم اعتقال ومحاكمة عدد من السوريين بسبب إرسالهم رسائل بريد الكتروني.

لا نعرف الطريقة التي تستخدمها السلطات لتنفيذ عملية الرقابة على البريد الالكتروني، ولكنا لاحظنا بعض الملاحظات على الرسائل الواردة من مخدم البريد الالكتروني للجمعية المعلوماتية السورية.

حالة رسالة قديمة

Received	from outmail.scs-net.org (213.178.225.6)	30 Jun 2006 16:45:48 +0300
Received:	from ([88.86.7.237]) by outmail.scs-net.org (8.13.7/8.13.7)	30 Jun 2006 16:28:49 +0300
Received	from outmail.scs-net.org(213.178.225.6) by WSe3300P.scs-net.org	30 Jun 2006 11:33:07 +0300
Received	from (88.86.7.237) by WSe3300P.scs-net.org	30 Jun 2006 11:27:54 +0300

حالة رسالة حديثة

Received	from outmail.scs-net.org (213.178.225.6)	22 Nov 2006 23:49:04 +0200
Received	from [88.86.17.11] (may be forged) by outmail.scs-net.org (8.13.7/8.13.7)	22 Nov 2006 22:49:30 +0200
Received	from outmail.scs-net.org(213.178.225.6) by WSe3300P.scs-net.org	22 Nov 2006 19:02:29 +0200
Received	from (88.86.17.11) by WSe3300P.scs-net.org	22 Nov 2006 17:01:54 +0200

نلاحظ أن رسالة البريد الالكتروني تتنقل بين أكثر من مخدم بريد الكتروني داخل شبكة الجمعية المعلوماتية، وتتأخر داخل هذه الشبكة حوالي 4-5 ساعات. ونلاحظ أيضا أن ترتيب آثار استقبال الرسائل (الحقل Received) في ترويسة الرسالة لا يتوافق مع ترتيب الترتيب الزمني لها، ويمكن أن نتوقع أن هذه الرسالة تعرضت للتلاعب والتشويه، وتم حذف أسطر Received إضافية كانت موجودة في ترويستها.

لا بد من الإقرار أن هذه الملاحظات ليست دليلا على أن رسائل البريد الالكتروني التي تمر عبر مخدم الجمعية المعلوماتية السورية تتعرض للمراقبة، ولكن بالمقابل، فهذه الملاحظات تشكل دافعا للتدقيق في سبب تصميم خدمة البريد الالكتروني لدى مزود الخدمة هذا بهذه الطريقة الشاذة، وعن سبب التلاعب بترويسة الرسائل الصادرة عبره.

وهنا أيضا لابد من الإشارة إلى عدم إمكانية التحقق من وجود رقابة انتقائية على البريد الالكتروني، مثلا لا يمكن التحقق من كون البريد الالكتروني الذي يصدر من عنوان معين أو يصل إلى عنوان معين عبر مخدمات البريد الالكتروني السورية يتعرض للنسخ أو التدقيق أو الحجب.

كما لا يمكن التحقق من مصداقية مخدمات البريد الالكتروني السورية في الحفاظ على سرية الرسائل، فمثلا لا يمكن التحقق من أن مخدم البريد الالكتروني لدى مؤسسة الاتصالات لا يقوم بنسخ البريد الصادر والوارد وتخزينه بطريقة ما.

الا انه قد تم تسجيل عدة حالات في السنوات الماضية لأفراد تعرضوا للاعتقال بسبب رسائلهم البريدية وتحدث أحد المعتقلين " عبد الرحمن الشاغوري " عن ان رسائله البريدية كانت مطبوعة من قبل الجهات التي اعتقلته ومرتبة بحسب تاريخ الإرسال والجهات المرسل إليها الرسالة.

إعاقة النشر الالكتروني

منذ بدايات الإنترنت في سوريا تم حجب خدمة النشر عبر FTP، فتصميم جدار النار المعتمد لدى مزودي الخدمة الوحيدين في سوريا حتى نهاية عام 2004 كان يمنع إرسال الملفات من سوريا عبر بروتوكول نقل الملفات ftp في حين كان يسمح باستلام الملفات عبر نفس البروتوكول.

سبب حجب خدمة الإرسال عبر ftp تأخير إطلاق المواقع السورية على الإنترنت، فنشر المواقع يحتاج بشكل أساسي إلى خدمة ftp لنقل الملفات، واقتصرت المواقع السورية على عدد قليل من المواقع الصغيرة.

وتعرضت العاملون في النشر الالكتروني في سوريا إلى ضربة قوية عندما قامت مؤسسة الاتصالات برفع سعر خدمة Real IP كما سنرى لاحقا في هذا التقرير، فقد كان مستخدمو Real IP لدى مزود SCS هم الوحيدين في سوريا الذين يحق لهم نشر الملفات باستخدام بروتوكول ftp، وبعد تشرين الثاني 2005 توقف العديد منهم عن نشر مواقع إنترنت جديدة بسبب ارتفاع كلفة الاشتراك بخدمة Real IP.

وحاليا يمكن القول أن هذه المشكلة قد حلت، فقد أصبحت خدمة ftp متاحة لدى جميع مزودي الخدمة في سوريا حاليا، ولكن رغم إتاحة الخدمة للعموم، مازالت العديد من المواقع محجوبة، مما يجعل الوصول والنشر إليها متعذرا كما سنرى في الفصل التالي.

النموذج السوري للرقابة على الإنترنت

باستثناء الحالة الفريدة التي يمثلها التلاعب بالبريد الالكتروني لدى مزود الأولى SCS حاليا، يمكننا أن نقول أنه لا يوجد عمليا رقابة تقنية على الإنترنت في سوريا، بالمقابل، فقد طورت سوريا نموذجا مخصصا للرقابة يمكن أن نتلمس له الملامح التالية:

- حجب المواقع غير المرغوبة
- السماح بنشر أي شيء من سوريا
- محاسبة من ينشر موادا غير مرغوبة.

هذا النموذج مشابه لنموذج الرقابة على الإعلام الخاص المطبوع، فرغم السماح للقطاع الخاص بطباعة ما يريد دون رقابة مسبقة، تتم الرقابة بعد الطباعة وقبل التوزيع، وهكذا تقوم الحكومة بمحاسبة المطبوعة على أي مواد تعتبرها غير مناسبة وتمنع توزيعها فتكلف المطبوعة خسارة إضافية، وقد تصل إلى إلغاء ترخيص المطبوعة كما حصل مع صحيفة المبكي السورية في شهر آب عام 2005 التي ألغي ترخيصها بسبب نشر ملف فساد لموظف رسمي في وظيفته السابقة.

لذلك، رغم السماح بالنشر بشكل يبدو حرا اعتبارا من بدايات عام 2005، ورغم **عدم وجود رقابة مسبقة** على ما ينشر، فقد شهدت سوريا عدة حالات اعتقال أو محاكمة نتيجة النشر الالكتروني، ولعل أبرز حالة هي اعتقال الكاتب محمد غانم مؤسس ومدير موقع سوريون في 2006/03/31 على خلفية مواد إعلامية نشرت على موقعه، والذي حوكم أمام محكمة عسكرية بتهمة تحقير رئيس الدولة وإثارة النعرات الطائفية والحط من هيبة الدولة، ثم حكم عليه بالسجن ستة أشهر.

حجب مواقع الإنترنت

تم تصميم مزود خدمة الإنترنت في مؤسسة الاتصالات باستخدام سياسة واضحة "**حجب كل شيء والسماح ببعض الخدمات**"، وطبق نفس التصميم على مزود خدمة الإنترنت في الجمعية العلمية السورية للمعلوماتية. وخلال الفترة ما بين 1999 و 2005 كان مستخدمو الإنترنت السوريين محرومين من أغلب خدمات الإنترنت.

فمثلا، منذ بدايات الإنترنت تم حجب كل موقع يحوي في اسمه كلمة Mail وشمل ذلك أغلب الخدمات المشهورة التي تمكن من الوصول إلى البريد الالكتروني عبر المتصفح مثل Hot Mail و Yahoo! Mail وغيرها، إضافة إلى عدد كبير من المواقع تتحدث عن تقنيات البريد الالكتروني مثل موقع www.sendmail.org. ولم يفك الحجب عن هذه الخدمات إلا قبيل معرض شام عام 2003. وفي نفس الوقت تم حجب خدمات إرسال واستقبال البريد الالكتروني بشكل مباشر عبر مخدمات الإنترنت الموجودة خارج سوريا. هذا الحجب جعل إرسال واستقبال البريد الالكتروني أمرا متعذرا في سوريا، وأسهم في تأخير استخدام المجتمع السوري لأبسط تقنيات تبادل المعلومات عبر الإنترنت.

استمرت سياسة الحجب هذه قيد التطبيق حتى أواسط عام 2005، ففي هذا العام دخلت شبكة تراسل المعطيات التي أسستها مؤسسة الاتصالات مرحلة التشغيل العملي، ولم يتم تصميم هذه الشبكة تحت نفس القيود التي صممت على أساسها الشبكة السابقة للمؤسسة، ولذلك فقد تغيرت سياسة الحجب إلى "**السماح بكل شيء وحجب بعض الخدمات**".

وطبقت نفس السياسة على مزودي الخدمة المعتمدين على هذه الشبكة، وهما آية وتراسل، مما أجبر مزود خدمة الجمعية المعلوماتية على تغيير سياسته للاستمرار في المنافسة، وهكذا سمح في سوريا بالوصول إلى أغلب خدمات الإنترنت لدي جميع مزودي الخدمة باستثناء مزود خدمة مؤسسة الاتصالات القديم.

حالة حجب المواقع على بعض مزودي الخدمة:

لا تتوفر لدينا لائحة بالمواقع المحجوبة في سوريا، ويبدو أن هذه اللائحة فائقة السرية تصدر عن الجهة التي تقرر حجب المواقع عمليا في سوريا، وتوزع إلى مزودي الخدمة المحليين، ولا يسمح بالاطلاع عليها إلا لعدد قليل من الأشخاص.

ولدراسة نوعية المواقع المحجوبة قمنا بتنفيذ اختبار على عدد من المواقع باستخدام مزودي الخدمة المحليين في سوريا، وحصلنا على لائحة بمجموعة من المواقع المحجوبة، لا نستطيع اعتبارها لائحة كاملة، ونوردها هنا كلائحة أولية مرشحة للتطوير.

الموقع	SCS	آية	STE
www.blogspot.com	محجوب	محجوب	محجوب
www.hotmail.com	مفتوح	مفتوح	محجوب
www.anonymization.net	محجوب	محجوب	محجوب
www.surfola.com	محجوب	محجوب	محجوب
www.arabtimes.com	محجوب	محجوب	محجوب
www.pkk.org	محجوب	محجوب	محجوب
www.khilafah.net	محجوب	محجوب	محجوب
www.hizb-ut-tahrir.org	محجوب	محجوب	محجوب
www.forum-shrc.org	محجوب	محجوب	محجوب
www.freesyria.wordpress.com	محجوب	محجوب	محجوب
www.alseyassah.com	محجوب	محجوب	محجوب
www.amude.com	محجوب	محجوب	محجوب
www.arraee.com	محجوب	محجوب	محجوب
www.asharqalawsat.com	محجوب	محجوب	محجوب
www.radiofreesyria.net	محجوب	محجوب	محجوب
www.jimsyr.com	محجوب	محجوب	محجوب
www.reformsyria.net	محجوب	محجوب	محجوب
www.khayma.com	محجوب	محجوب	محجوب
www.metransparent.com	محجوب	محجوب	محجوب
www.kenty.com	محجوب	محجوب	محجوب

www.reformsyria.org	محجوب	محجوب	محجوب
www.rezgar.com	محجوب	محجوب	محجوب
www.shrc.org	محجوب	محجوب	محجوب
www.tayyar.org	مفتوح	محجوب	محجوب
www.thisissyria.net	محجوب	محجوب	محجوب
www.tirej.net	محجوب	محجوب	محجوب
www.yek-dem.com	محجوب	محجوب	محجوب
www.elaph.com	محجوب	مفتوح	محجوب
www.tsdp.org	مفتوح	مفتوح	محجوب
www.jmarshall.com	محجوب	محجوب	محجوب

ملاحظات:

- نتائج الدارسة كانت صالحة يوم 2006/12/20
- لا تشمل الدراسة شبكة CEC لأن هذه الشبكة تحجب عددا كبيرا من المواقع وفق سياستها الخاصة، كما أنها تقدم لمشتركيها إمكانية اقتراح موقع ليتم حجبه.
- لا تشمل الدراسة شبكة تراسل لأن هذه الشبكة غير متاحة للعموم، ومحصورة بمشتركي خدمة PDN لدى مؤسسة الاتصالات، وعددهم قليل جدا (بالعشرات) في سوريا.

نوعية المواقع المحجوبة:

بتصفح اللائحة المذكورة أعلاه يمكن ملاحظة أن المواقع المحجوبة تقع ضمن التصنيفات التالية:

1- جميع المدونات على موقع BlogSpot، ويقدر عددها بالملايين.

2- المواقع الإسرائيلية المعتمدة على النطاق الإسرائيلي il. في حين أن بعض المواقع الإسرائيلية الموجهة للعرب باللغة العربية غير محجوبة

3- عدد قليل من المواقع الإباحية والجنسية، مثل www.playboy.com و www.sex.com في حين أن ملايين المواقع الإباحية الأخرى من مجانية ومأجورة غير محجوبة.
4- عدد من مواقع التصفح الآمن، مثل anonymization.net و surfola.com، والملفت للانتباه حجب الموقع الشخصي لجيمس مارشال jmarshall.com ، وهو مبرمج ينتج برنامجا مجانيا للتصفح الآمن.
5- بعض المواقع الإعلامية الكردية، مثل amude.com و pkk.org و knntv.net
6- عدد من أشهر الصحف العربية، مثل الشرق الأوسط اللندنية وعرب تايمز الأمريكية والسياسة الكويتية.
7- عدد من أشهر الصحف الالكترونية العربية، مثل أخبار الشرق وإيلاف اللندنيتين والرأي السورية والحوار المتمدن اليسارية.
8- بعض مواقع الأحزاب السورية المعارضة، مثل موقع حزب الإصلاح السوري، وموقع جماعة الإخوان المسلمين في سوريا، وموقع اللجنة السورية لحقوق الإنسان.
9- بعض المواقع الشاملة مثل موقع الخيمة

بعض المواقع الإعلامية المحجوبة

- الحوار المتمدن www.rezgar.com : يعرف الحوار المتمدن نفسه بأنه "صحيفة الكترونية يومية مستقلة يسارية علمانية ديمقراطية سياسية فكرية عامة" ويقول أنه "اول صحيفة يسارية – علمانية الكترونية يومية مستقلة في العالم العربي"، وأنه "منبر حر لنشر الآراء والحوار حول المواضيع المهمة المتعلقة باليسار, العلمانية ,الديمقراطية , حقوق الانسان ,التمدن , وحقوق المراة من اجل خلق مجتمع انساني , مدني , علماني , يكفل الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية الأساسية للإنسان". أصدر الحوار المتمدن أكثر من 1700 عددا حتى الآن، ويحوي العدد هذه الأيام وسطيا 75 مقالة جديدة. يعتبر الحوار المتمدن موقعا مقروءا بكثرة من قبل شريحة واسعة من قراء الصحافة الالكترونية باللغة العربية، كما يصنف كمنبر جريء يتصدي لقضايا حساسة مما أثار حفيظة العديد من الدول العربية، فقامت بحجبه، وتم حجبه في سوريا في شهر تشرين الأول 2006.

- أخبار الشرق www.thisissyria.net : موقع لنشرة إخبارية يومية يصدرها مركز الشرق العربي في لندن منذ تشرين الثاني عام 2001، وهي إحدى أقدم النشرات الاخبارية العربية على الإنترنت. تم حجب موقع أخبار الشرق في سوريا منذ بدايات إطلاقها، ولكن النشرة تصل إلى عناوين البريد الالكتروني السورية.
- إيلاف www.elaph.com : تعرف إيلاف نفسها بأنها أول جريدة الكترونية يومية عربية، وهي موقع إعلامي ضخم يوظف مراسلين في أغلب الدول العربية، ويحوي أقساما عديدة متنوعة. موقع إيلاف محجوب في بعض الدول العربية، وتم حجبه في سوريا منذ سنوات، ولكنه الآن مفتوح على مزود آية وحده.
- الرأي www.arraee.com : يعرف موقع الرأي نفسه بأنه " منبر ثقافي سياسي يسعى لتأصيل ونشر ثقافة الاختلاف المتمدن، بوصفها واحدة من ركائز الديمقراطية." ويتميز بأنه أحد المنابر الإعلامية السورية القليلة التي تفرز قسما مخصصا للجولان السوري المحتل. تم حجب موقع الرأي في نيسان 2006 في سوريا.
- شفاف الشرق الأوسط www.metransparent.com

من الذي يقرر الحجب:

في تعليق له على سياسة الحجب المتبعة في سوريا قال المهندس حسان دوه جي، الاستشاري التقني لمزود خدمة الجمعية المعلوماتية السورية في تصريح لموقعي سيريانيوز ومرآة سورية، أن الحجب في سوريا نوعان: حجب خدمات وحجب مواقع، وأن كليهما بيد مؤسسة الاتصالات، في حين ذكر التقرير نفسه نسبة إلى مصادر أخرى أن حجب المواقع يتم بإيعاز من الجهات الأمنية.
وما يظهر من نوعية المواقع المحجوبة مؤخرا هو أن قرار الحجب لا يأتي من سلطة تهتم بالجانب الثقافي أو الاجتماعي لاستخدام الإنترنت في سوريا، ولا يأتي لحماية الأطفال من أخطار التعرض لمحتوى مؤذ لهم دون أن تكون لديهم القدرة على مواجهته، بل يبدو أنه يتركز على هدفين اثنين:

- منع المجتمع السوري من نشر المحتوى على الإنترنت، أو الضغط عليه وتجفيف منابع دخله، بدليل حجب خدمة المدونات وعدد من المواقع التي تدار من سوريا.
- منع المجتمع السوري من الوصول إلى محتوى غير مرغوب للجهة التي تقرر الحجب، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، بدليل حجب عدد كبير من المواقع الغنية بالمحتوى

العربي، وعدد من خدمات التصفح الآمن التي تسمح بتصفح مواقع آخرى متجاوزة عملية الحجب المطبقة في سوريا.

هل يتم فك الحجب؟

شهدت سوريا عدة حالات تم فيها حجب موقع ثم فك حجبه بعد فترة، ففي عام 2004 تم حجب موقع لشركة برمجيات سورية، ثم تم لاحقا فك الحجب عنه بعد أسبوع من المفاوضات بين الشركة وجهة رسمية، وخلال العام 2006 تم حجب عدد من المواقع السورية الناجحة، منها مثلا حجب موقع شام برس www.champress.net ثم فك الحجب عنه بعد أيام، وحجب موقع سيريانيوز www.syria-news.com في بداية تشرين الأول 2006 ثم فك الحجب عنه بعد حوالي أسبوع.

وفي السابق تم حجب موقع جريدة النهار اللبنانية، ولكن الجريدة حجزت لموقعها عدة أسماء جديدة، ولم يتم حجب الأسماء الجديدة ولذلك فموقع جريدة النهار اللبنانية مفتوح حاليا في سوريا رغم وجود قرار بحجبه، بالمقابل، فعندما تم حجب موقع سيريانيوز، قام الموقع بحجز أسماء جديدة له وتم حجب هذه الأسماء فور إعلانها، ثم تم فك الحجب عنها لاحقا مع قرار فك الحجب عن الاسم الأساسي.

تبدو حالات فك الحجب حالات فردية ومرتبطة بسلوك إدارة الموقع، وربما كان فك الحجب يتم بناء على صفقة ما بين إدارة الموقع والجهة التي تقرر حجبه. وفي ضوء عدم وجود سياسة واضحة لحجب المواقع أو فك حجبها، لا يمكن توقع فك حجب أي من المواقع المحجوبة حاليا، بل على العكس، ما يبدو هو اتجاه واضح لحجب أعداد متزايدة من المواقع، وربما كان حجب مواقع المدونات الشخصية مؤشرا خطيرا ضد كل إعلام الإنترنت في سوريا.

أضرار الحجب

- على الموقع المحجوب: إذا كان الموقع المحجوب يدار من سوريا، فربما تفقد إدارته إمكانية الوصول إليه، مما يعني احتمال توقفه تماما، وإذا كان الموقع موجها للجمهور السوري، ففي هذه الحالة يصبح الحجب ضربة قاضية. كانت هذه حالة موقع المشهد السوري www.syriaview.net الذي تم حجبه أثناء مرحلته التجريبية، وفقدت إدارته إمكانية تحديثه من داخل سوريا فتوقف المشروع نهائيا.

إن خسارة القراء السوريين تعني بالتالي خسارة فرص الأعمال في سوريا، فالمعلنون السوريون لا يرغبون بالإعلان على موقع محجوب عن قراء بلدهم، والشركات السورية لا تساهم برعاية موقع يعتبر غير مرغوب من قبل السلطة، ولذلك فحجب الموقع يساهم في قطع قنوات التمويل الوارد من سوريا عنه، وقد يسبب إقفاله نهائيا.

- على الإعلام السوري: بسبب عدم وجود سياسة واضحة لفتح أو حجب المواقع في سوريا، وتعرض المواقع السورية لخطر الحجب عدة مرات، لم يتوسع إعلام الإنترنت على نطاق واسع في سوريا، فخطر الحجب يؤدي إلى تردد في إطلاق المشاريع الجديدة، مما يسبب خسارة سوريا لفرص قيام مؤسسات إعلام الكتروني توظف كوادرا واستثمارات من داخل سوريا وتخلق فرص عمل جديدة لقطاع الإعلام التقليدي.
- على المجتمع السوري: نظريا يؤدي حجب موقع إلى منع المجتمع السوري من قراءته والحصول على المعلومات المنشورة عليه، ولكن الواقع غير ذلك، فنفس المعلومات قد تكون متاحة على مواقع أخرى كثيرة غير محجوبة، كما وسائل نسخها وتوزيعها عن الإنترنت متوفرة، ولذلك فتأثير الحجب على وصول المعلومات ضعيف. ويبقى تأثير الحجب الأساسي هو على وصول المعلومات من موقع معين مباشرة.

بالمقابل، فحجب المدونات يحرم المجتمع السوري من معلومات غير موجودة في أماكن أخرى، لأن كتاب المدونات على الأغلب أشخاص عاديون لا يعملون في الإعلام، وينشرون نتاجا شخصيا أصيلا غير موجود في مواقع أخرى، ويستخدمون مدوناتهم للتواصل بينهم، ولذلك يعتبر حجب المدونات أقسى عملية حجب تعرض لها المجتمع السوري منذ بدايات عهد الإنترنت حتى الآن.

المدونات السورية

في تشرين الأول 2006 قررت سوريا حجب خدمة المدونات BlogSpot عن المجتمع السوري، ولعل هذا القرار أقسى قرارات الحجب التي تطبق على السوريين في تاريخ استخدامهم للإنترنت.
في هذا الفصل نتعرف على نماذج من استخدام السوريين للمدونات:

- مؤتمر حزب البعث الافتراضي baath-congress.blogspot.com: إحدى أشهر المدونات السورية، أطلقها الدكتور المهندس علي سليمان، ويديرها من مدينة حلب السورية، وتناقش المواضيع الراهنة في سوريا تحت شعار " التغيير والاصلاح .... تحت سقف الوطن ومصالحه". تميزت هذه المدونة بفتح حوار حر حول التغيير والإصلاح،

وجاء في واحدة من آخر مشاركة في هذا الحوار مرسلة من شخص مجهول: " أرى مثلا تشكيل قيادات فرق في مجال الوظيفة تكون مسؤلة عن اسباب الفساد ان حصل وعليها المبادرة لاتخاذ القرار والتدخل في أي وقت من أجل المصلحة العامة لا ارضاء هذا او ذاك هذا صعب ولكن علينا ان نبدأ ."

- برات البيوت، مدونة الشاعر والفنان علي رقماني Alirekmani.blogspot.com: علي رقماني شاعر مهجري معاصر من صافيتا يقيم حاليا في البرازيل، يكتب الشعر الفصيح والعامي، وقصائده تفيض حبا بالوطن، ويقول في إحداها:

عندي الوطن إيمان جوّاتي
متل العشق
بيني وبين حالي
حبّة حلو بيستطعما لساني
عندي الوطن سكنة طفل غفيان
هلق صرت بعرف بهالغربة لشو
كل ما شفت إبني المسا غفيان
بيعنّ ع بالي البكي

ينشر علي رقماني في مدونته قصائده الفصيحة والعامية وبعض رسومه القديمة، وشهادات النقاد في شعره، كما ينشر قصائد له مغناة بأصوات أصدقائه في الغربة.

- مدونة الناقد الاجتماعي critique-sociale.blogspot.com: يديرها البروفسور برهان غليون، الأستاذ في جامعة السوربون الجديدة، ويجمع فيها مقالاته التي ينشرها في الصحف والردود عليها، والنقد الذي يوجه لكتبه، كما يتواصل عبرها مع قرائه.
- أمارجي، مدونة الكاتب السوري عمار عبد الحميد المقيم حاليا في واشنطن، وهو أحد الأشخاص الذين وصفتهم جريدة نيوزويك بأنهم الأكثر تأثيرا في المنطقة عام 2005.
- مدونة باب توما babtouma.blogspot.com: تديرها امرأة تقيم في دمشق وتنشر فيها منذ أيلول عام 2004 صورا مميزة لدمشق القديمة.
- دمشق الساحرة charming-damascus.blogspot.com: مدونة يديرها شخص دانماركي من أصل سوري، وينشر فيها صورا جميلة لدمشق موزعة حسب المناطق. ويعلق فيها على صورة ملتقطة من مسجد بلودان الكبير بأنها "جنة على الأرض"

- سورية حتى العظم syrianita.blogspot.com: مدونة جميلة التصميم تصدرها طالبة من دمشق وتعبر عن نفسها باختصار: "سوريا تجري في عروقي كالدم".
- تجوال في سوريا syrianhiking.blogspot.com: مدونة مقروءة بكثافة يصدرها عمرو فحام وتختص بالرحلات في سوريا، وتحوي صورا ومعلومات عن الرحلات التي يشارك فيها.
- الحياة في سوريا dimashq.blogspot.com: مدونة تديرها طالبة من دمشق تعرض فيها صورا التقطتها في رحلاتها.
- بينما كنا نائمين While we were sleeping: مدونة تصدر من اللاذقية، وينشر صاحبها قصائد وصورا، ويتضامن فيها مع محنة الشعب اللبناني خلال العدوان الإسرائيلي الأخير.
- عيوني على سوريا myeyesonsyria.blogspot.com: مدونة يديرها المهندس راوند سيدو من دمشق، وينشر فيها ملاحظات مميزة على الحياة اليومية في سوريا.
- الإرادة الحرة myhumanityfirst.blogspot.com: تديرها موسيقية من اللاذقية، وتروي فيها تجارب حياتها بشكل أدبي مميز.
- المطر القرمزي purple-rain19.blogspot.com: مدونة شعرية تصدرها طالبة من دمشق وتنشر فيها شعرا باللغة الانكليزية.
- مدونة روعة السلطي rawaasalti2.blogspot.com: مدونة شعرية بالعربية تحررها روعة السلطي من دمشق.
- ساروجة saroujah.blogspot.com: مدونة سورية تهتم بالشأن اللبناني، وتنقل أخبارا عن لبنان.
- مبعثرة shadyzayat.blogspot.com: مدونة شادي زيات، ويكتب فيها عن اهتماماته الشخصية والأحداث التي تحصل معه. ويروي فيها مثلا نكتة عن اسرائيلي يزور مطار هيثرو اللندني فيسأله الموظف عن جنسيته، فيجيب "إسرائيلي"، فيسأله عن عمله Occupation، فيفهم الإسرائيلي الكلمة على أنها احتلال، ويجيب: "لا، أنا هنا للزيارة فقط".

- قصص سورية syrian-tales.blogspot.com: مدونة لشخص مقيم في دمشق يروي فيها بعض مختاراته من قراءاته، ويعلق فيها على الأخبار، ويشارك فيها في حملة "أصدقاء سوريا" التي تطمح للتصدي لمخططات الرئيس الأمريكي بوش ضد سوريا.
- ليالي سورية syriannights.blogspot.com: مدونة لطالب مقيم في السويد زار سوريا فترة الصيف ويروي فيها انطباعاته عنها، ويقول مثلا "كانت زيارتي لسوريا عظيمة، ورغم أنني زرتها سابقا، فلم تكن هذه الزيارة عادية كما كنت أتوقع"[vi]
- نظرات سورية syrialooks.blogspot.com: مدونة مختصة بالصور تصدر من حلب، وينشر صاحبها صورا يتلقطها في حياته اليومية إضافة إلى صور أخرى يجدها على الإنترنت لمناطق سورية مميزة.

قضية Real IP في سوريا

في 9 تشرين الأول 2006 أرسل مزود خدمة الجمعية المعلوماتية السورية SCS إلى مشتركيه رسالة يعلم فيها المشتركين أن سعر خدمة Real IP ارتفع من 200 ليرة إلى 4200 ليرة شهريا بناء على قرار المؤسسة العامة للاتصالات الوارد إلى الجمعية بتاريخ 2004/09/27. وقد قام المزود بإزالة الميزة عن كل الحسابات التي لم تجدد اشتراكها بالخدمة في 2004/11/1.

قصة خدمة Real IP

وفق تصميم الإنترنت في سوريا، لا يسمح للمشتركين بالدخول مباشرة إلى الإنترنت بل يفرض عليهم المرور عبر جدار نار يحجب أغلب خدمات الإنترنت. ولهذا السبب لا يستطيع مستخدمو الإنترنت السوريون استخدام خدمات مثل POP أو FTP أو غيرها.

استغلت الجمعية المعلوماتية هذا الوضع لتصميم خدمة مخصصة لمشتركيها أسمتها خدمة Real IP تسمح بتجاوز جدار النار، ولكن بدون الحصول على عنوان IP حقيقي على عكس ما يوحي اسم الخدمة. واشترك في هذه الخدمة مستخدمو الإنترنت المتقدمون Power Users في سوريا. وبواسطتها تمكن مزود خدمة الجمعية المعلوماتية من إغراء أغلب المشتركين المتقدمين بالانتقال إليه رغم ارتفاع سعر خدمته.

وبسبب عدم تطبيق الحجب، كان بإمكان مشتركي Real IP لدى الجمعية المعلوماتية SCS استخدام خدمات الاتصالات الهاتفية عبر الإنترنت، وهي ميزة استخدمها عدد قليل منهم، الأمر الذي أزعج مؤسسة الاتصالات، فاعتبرت أن مصالحها تتأذى إذا استخدم المواطن السوري تقنية

الاتصالات الرقمية رخيصة الثمن بدلا من اتصالاتها التماثلية التي تبيعها بسعر باهظ. فقررت معالجة الموضوع بفرض غرامة شهرية على كل مشتركي Real IP.

To: alayham@alayham.com

Subject: سرقة جديدة

يـــــــــــــــــا !!!!!!!!!!!! أيهم شوف السرقه

السادة المشتركون في مزود خدمة الانترنت في

الجمعية العلمية السورية للمعلوماتية المحترمين

يهدي مزود خدمة الانترنت بالجمعية العلمية السورية للمعلوماتية أطيب تحياته و يود إعلامكم أنه و نظرا الى ضرورة وضع ضوابط لاستخدام ميزة REAL IP حسب قرار المؤسسة العامة للاتصالات الوارد الينا برقم ١٤٥٩/غ وتاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٧، فإن المشتركين الحاصلين على ميزة الـ Real IP سيصبحوا خاضعين لتعرفة شهرية إضافية قيمتها أربعة آلاف ليرة سورية شهرياً تسدد لصالح المؤسسة العامة للاتصالات إضافة إلى التعرفة المحددة من قبلنا و هي مائتا ليرة سورية.

لذا يرجى من كافة المشتركين الحاصلين على هذه الميزة و الراغبين بالمحافظة عليها املاء الاستمارة المرفقة اضغط هنا و إرسالها مع صورة عن الهوية الشخصية الى قسم خدمات المشتركين في الجمعية أو مراكز الخدمات في المحافظات خلال فترة غايتها ٢٠٠٤/١١/١. علما أننا سنعتبر أن عدم ارسال الاستمارة المذكورة هو دليل على عدم الرغبة بالمحافظة على ميزة REAL IP ضمن اشتراكه.

دمشق في ٢٠٠٤/١٠/٩

ادارة مزود خدمة الانترنت في

الجمعية العلمية السورية للمعلوماتية

تفاعلات قضية Real IP

سببت الرسالة المرسلة إلى مستخدمي الجمعية المعلوماتية استياء شديدا لدى مستخدمي الإنترنت في سوريا، وخاصة أنها جاءت بعد تفعيل سياسة تسعير جديدة سببت رفع كلفة الاتصالات الثابتة واقترنت بحملة إعلانية كبيرة تدعي فيها المؤسسة أن السياسة الجديدة تؤدي لتخفيض الأسعار. وخلال شهري تشرين الأول وتشرين الثاني، كتبت في الصحف ومواقع الإنترنت السورية عشرات المقالات حول خدمة الإنترنت السورية، وقضية Real IP، وسياسات التسعير في مؤسسة الاتصالات. ورغم كل الحجج التي ساقها مجتمع الإنترنت السوري لمؤسسة الاتصالات، فقد ثبتت المؤسسة عند موقفها، واتهمت المحتجين باتهامات غريبة بدل الرد بشكل موضوعي.

بررت المؤسسة قرارها بأن خدمة Real IP تمكن من استخدام تقنيات VoIP لإجراء اتصالات هاتفية عبر الإنترنت، واعتبرت المؤسسة مجرد استخدام تقنية VoIP تهريبا للمكالمات يمثل اعتداء على مصالحها. وبرر الدكتور عماد صابوني رفع سعر الخدمة بأنه "لحماية مصالح المؤسسة من تهريب المكالمات الهاتفية عبر الإنترنت".

لم يؤثر حجب خدمة Real IP على خدمات الاتصالات التي تعتمد تقنية VoIP لأن الشركات المقدمة طورت حلولا خاصة بالسوق السورية، ودخلت هذه الحلول مرحلة التطبيق العملي فور حجب الخدمة عن الحسابات التي لم تجدد الاشتراك بالأسعار الجديدة. كما أنه من المعروف عمليا أنه كان (وربما ما يزال) من الممكن الذهاب إلى مكتب خاص مقابل للمدينة الجامعية بدمشق والتحدث بالهاتف دوليا مقابل ربع القيمة الرسمية. وهذه المكاتب موجودة ومشهورة منذ 1999 على أقل تقدير وربما كانت تعمل بالتنسيق مع مؤسسة الاتصالات بشكل ما.

ولكن بالمقابل سبب رفع كلفة خدمة Real IP خسائر كبيرة لشركات التقنيات السورية، وأصبح من المتعذر عمليا على مجتمع سوريا المشاركة في تطوير البرمجيات مفتوحة المصدر بسبب حجب خدمة cvs، كما أصبح من المتعذر إدارة المخدمات من داخل سوريا بسبب حجب خدمة ssh.

كان مستخدمو الإنترنت المتقدمون أكثر المتضررين من رفع سعر Real IP لدى مزودي الخدمة الوحيدين في عام 2004، وبسبب هذا القرار اضطر العديد منهم للهجرة من سوريا إلى بلد يستطيعون فيه الوصول إلى الإنترنت، وأنا أعرف ثلاثة من أصدقائي هاجروا من سوريا بسبب عدم توفر الإنترنت فيها.

تأثير شبكة PDN

مع إطلاق خدمات الشبكة الرقمية PDN في أوائل 2005 حاولت المؤسسة تطبيق نفس القيود المفروضة على الشبكة القديمة، بما في ذلك سياسة حجب الخدمات، ولكنها تراجعت عن موقفها بدون سبب معلن، وتم فتح جميع الخدمات المحجوبة بعد 3 أيام من تطبيق الحجب. وهكذا أصبح في سوريا نظامان لعمل مزودات الخدمة:

- النظام القديم، ويستخدمه مزود مؤسسة الاتصالات، ومزود الجمعية المعلوماتية، وكلاهما يحجب كل الخدمات ويتقاضى 4200 ليرة شهريا مقابل الوصول إليها.
- نظام الشبكة الذكية، ويستخدمه مزود آية، الذي يفتح أغلب خدمات الإنترنت، إن لم يكن كلها.

ولهذا السبب انتقل أغلب مستخدمي الإنترنت المتقدمين إلى مزود آية، وعانى مزود الجمعية المعلوماتية من خسارة ملايين الليرات شهريا من دخله، بسبب انخفاض استخدامه من قبل المشتركين الذين ينفقون وقتا أطول على الإنترنت.

لجأ مزود الجميعة المعلوماتية إلى عدة طرق لوقف الخسائر، بما في ذلك الضغط على آية لحجب الخدمات المفتوحة. لا توجد لدينا وثائق عن تفاصيل ما حصل في هذه المرحلة، ولو أننا نرجح حصول معركة بين المزودين في فترة أيلول/تشرين الأول 2005، ساحتها كانت في مؤسسة الاتصالات وعلى صفحات الجرائد وبعض مواقع الإنترنت، وأسلحتها مقالات صحفية تحرض مؤسسة الاتصالات ضد أحد المزودين، وقرارات متناقضة لإدارة المؤسسة تارة لمصلحة هذا المزود وتارة أخرى لمصلحة المزود الآخر.

وفي النهاية قامت الجمعية المعلوماتية بتغيير سياسة الحجب التي كانت تتبعها، وفي ليل 2005/11/1، أي بعد عام كامل من حجب خدمة Real IP، دخلت سياسة الحجب الجديدة حيز التنفيذ، ومازالت مستخدمة حتى الآن.

وباستخدام سياسة الحجب الجديدة، أصبح من المسموح لمستخدمي الإنترنت لدى مزود الجمعية المعلوماتية السورية الوصول إلى أغلب خدمات الإنترنت، وشملت الخدمات المحجوبة خدمة SMTP التي تسمح بإرسال البريد الالكتروني عبر مخدم مستقل عن شبكة المزود، وخدمات أخرى صنفت أنها ممنوعة قانونا، ولا تتوافر لدينا لائحة بها.

الوضع الحالي

عندما تولى الدكتور عمرو سالم وزارة الاتصالات، أصدر قرارا بإلغاء القرار الذي يرفع سعر خدمة Real IP، وعاد سعر الخدمة إلى 200 ليرة سورية شهريا.

ولم يكن لهذا القرار تأثير كبير على المستفيدين من الخدمة، فقد تم فتح أغلب الخدمات المحجوبة على مزود الجمعية المعلوماتية، وبقيت الخدمات مفتوحة على مزود آية، في حين أن مزود مؤسسة الاتصالات لم يغير شيئا من سياسته، ولذلك فقد كان المستفيد الأساسي منه هم مشتركو خدمة ADSL الذين يرغبون باستخدام الخدمات المحجوبة، وعددهم قليل لأن عدد مشتركي خدمة ADSL كلهم يقدر بالمئات وقد لا يتجاوز الألف مشترك في سوريا كلها.

مستقبل إعلام الإنترنت في سوريا

شهد عام 2005 إطلاق عدد كبير من مواقع الإنترنت الإعلامية السورية، واستمر إطلاق المواقع حتى أوائل هذا العام 2006 حين تم حجب موقع الرأي العريق، ثم تلاه توقف موقع مرآة سورية www.syriamirror.net الحيادي المستقل طوعا بعد أكثر من عامين ونصف من النجاح، وتم حجب موقع المشهد السوري قبل إطلاقه ثم تم حجب موقعي شام برس وسيريانيوز ليتم فتح كل منهما بعد أسبوع من حجبه. لقد أدت هذه الأحداث إلى تباطؤ حركة إطلاق المواقع الجديدة، وسببت قلقا حقيقيا في أوساط إعلام الإنترنت على جدوى الاستثمارات التي تصرف من سوريا على إعلام يمكن أن يحجب بجرة قلم وبدون أية أسباب واضحة ولا أية ضمانات للاستمرارية.

وجاء حجب مدونات Blogspot ليضيف مزيدا من التشاؤم إلى نظرة إعلام المستقبل في سوريا، فالمدونات التي تعتبر حاليا أحد أهم وسائل إعلام الإنترنت أصبحت غير مسموحة في سوريا.

ويبدو حاليا أن المجتمع السوري يتجه لإنشاء عدد أكبر من المنتديات، فمازالت المنتديات والمجتمعات الالكترونية أقل تعرضا لخطر الحجب من المواقع الإعلامية، ولكن هذا لا يعني أنها في أمان.

ولذلك، يمكن أن نتوقع أن يعتمد مستقبل الإعلام الالكتروني في سوريا على السيناريو التالي:

- يتراجع نمو الإعلام الالكتروني المستقل في سوريا، في مقابل تركيز حكومي على دعم الإعلام الرسمي على الإنترنت.
- ينمو الإعلام الرسمي وينجح في استقطاب قراء متزايدين في ظل الضغوط التي تمارس على الإعلام المستقل.
- يتراجع هامش الحرية المعطى للإعلام الالكتروني القائم حاليا في سوريا، مما يساهم في إضعاف أهميته، وبالتالي زيادة تراجعه.
- يتراجع قليلا نمو حركة المدونات، وينتقل بعض المدونين من الخدمة الأنجح عالميا Google Blogs إلى خدمات مدونات أخرى لم تزل غير محجوبة.
- ينشط إنشاء المنتديات وتزداد مشاركة السوريين فيها، ويمكن توقع ظهور عدد من المنتديات الناجحة عام 2007
- يتباطأ نمو إعلام المواطنين Citizen Media في سوريا، فالقوانين الحالية لا تحمي حرية التعبير للمواطنين بشكل كامل، وظروف المجتمع السوري الحالية لا تشجع نمو إعلام فردي متنوع.

- يزداد اعتماد المجتمع السوري على البريد الالكتروني لتبادل المواد الإعلامية من المواقع المحجوبة.
- تظهر مواقع إعلامية ناطقة بالعربية موجهة لسوريا تدار من خارج سوريا، ويزداد تأثيرها بسبب الضغط الذي يمارس على الإعلام المستقل الذي يصدر من داخل سوريا.

ولكي تستمر مواقع الإعلام الالكتروني القائمة حاليا، عليها أن تحقق معادلة صعبة:

- العمل ضمن هامش الحرية المتضائل باستمرار، وتحت الضغط المستمر على موارد دخلها.
- توسيع موارد الدخل من داخل وخارج سوريا.
- اجتذاب قراء من خارج سوريا لا يتعرضون لخطر الحجب.
- إنشاء مراكز إدارة بديلة خارج سوريا تساهم في إنقاذ المشروع إذا تعرض للحجب من الداخل.

وقد تتعرض المواقع التي لا تنجح في الاستجابة للتحديات الحالية إلى خطر التوقف، وقد يكون الحل الأمثل أمامها هو التحول إلى منتديات أو مجتمعات الكترونية.

بعد هذا المسح للاعلام السوري لابد من الاشارة الى واقع تدريس الاعلام في سوريا حيث ان الجامعة كما يفترض هي الركيزة الاساسية في انتاج الاعلاميين .

واقع تدريس الإعلام في سورية

اعتمدت السياسة التعليمية في سوريا على مبدأين اساسيين : مبدأ مجانية التعليم في كل مراحله . و كذلك مبدأ استيعاب جميع الطلاب الحاصلين على شهادة البكالوريا في الجامعات السورية العامة بعد أن يخضع الطلاب لمفاضلة تؤهلهم حسب علاماتهم للانتساب الى أحد أفرع الجامعة .

و يبدو واضحاً في تجربة الاستيعاب الجامعي أنها لم تكن مربوطة بخطط التنمية وحاجة سوق العمل وإنما قامت على ركيزتين أساسيتين الانتشار الأفقي والاستيعاب معتبرة أن مجانية التعليم بكل مراحله لا سيما العالي هو جزء رئيس من العملية التنموية و الديمقراطية ، فيما يلاحظ أن ذلك لم ينعكس على واقع التشغيل حتى في مؤسسات الدولة ذاتها حيث ان نسبة خريجي التعليم العالي العاملين في مؤسسات الدولة تتراوح بين 8-12 %بينما حوالي 66 %من العاملين هم من حملة شهادة الدراسة الاعدادية ومادون ،

ان ترافق هذه السياسة بضعف الانفاق الحكومي على التعليم و خصوصا النواحي العملية و البحث العلمي مع اعداد الطلاب الكبيرة (4.2 مليون طالب) ادى الى رداءة مستوى العملية التعليمية و التي تكاد تكون سمة واضحة في جميع الكليات والجامعات السورية ، إلا أنها تتفاقم في الكليات النظرية ، وتحديداً في العلوم الإنسانية والإعلام ، فغياب الكوادر التدريسية المختصة والمؤهلة ، والبيروقراطية والفساد ، وتخلف المناهج ، والآليات التعليمية المتخلفة والتي تعتمد أسلوب التلقين .... كل هذه السمات ادت الى انتاج خريجين غير مؤهلين فعلياً للخوض في غمار العمل .

قسم الإعلام – التعليم العادي

- على الرغم من ان عدد الجامعات في سوريا يبلغ 12 جامعة بواقع 4 جامعات حكومية و 8 خاصة الا انه لا يوجد في اي منها كلية اعلام وانما هناك قسم اعلام تابع لكلية الآداب و العلوم الانسانية و ذلك فقط في جامعة دمشق الحكومية ، و الذي بقي لسنوات طويلة حكرا على الطلاب المنتسبين الى حزب البعث العربي الاشتراكي الحاكم . مع العلم أنه لم يطلق على هذا القسم تسمية قسم الإعلام إلا من حوالي السنتين في حين كان يعرف بقسم الصحافة و من المفارقات ان رئيس قسم الإعلام في جامعة دمشق يحمل شهادة الدكتوراه في علم الاجتماع .

يلاحظ بشكل واضح غياب التخصص في المناهج وعدم وجود خطة تدريسية، فالطالب يدرس كل شيء تقريباً له علاقة بالإعلام : التحرير الصحفي – الأنواع الإعلامية المكتوبة – الأنواع الإعلامية وتحويلها لحالة متلفزة – التوثيق – فنون الخبر – نشر وسائل الاتصال – حركة وسائل الاتصال عبر التاريخ – تقنيات الإعلام والمعلوماتية – الإخراج الصحفي المكتوب – الإنتاج المرئي والمسموع – طرائق التحرير الإعلامية ..... الخ بالاضافة الى العديد من المواد الثقافية خصوصا في السنة الاولى تاريخ الحضارات , الثقافة القومية الاشتراكية .... فالمناهج تعطي معلومات عامة وغير عميقة .

و يتم تدريس هذه المواد بشكل سطحي وسريع على شكل محاضرات سردية تعتمد على مبدأ التلقين. في حين من المفترض أن يكون هناك قسم مختص بالصحافة المكتوبة وقسم مختص بالصحافة المسموعة والمقروأة وقسم معلوماتية وتكنولوجيا المعلومات ومنها يتفرع إلى تخصصات إذاعية وتخصصات تلفزيونية وتخصصات تتعلق بالصحف والجرائد وتخصصات الصحافة الالكترونية .....

1 – **الجانب العملي :** التدريس في قسم الإعلام نظري بامتياز ويخلو تماما من أي جانب عملي وتقني ولا يقدم أي خبرات أو مهارات عملية في مجال العمل الإعلامي ، يؤكد ذلك خلو القسم من أي وسيلة تقنية يمكن أن يستخدمها الطلاب في التدريبات العملية . ففي حين من المفترض أن يتوفر مخابر مجهزة بمعدات – كاميرات فوتوغرافية وتلفزيونية – مطبعة – انترنيت – أجهزة مونتاج – استديوهات إذاعية وتلفزيونية .... الخ . وحتى أن أجهزة الكمبيوتر دخلت مؤخراً إلى القسم وبأعداد غير كافية كمحاولة لإنشاء جانب معلوماتي يمكّن الطلاب من التعاطي مع البرامج المتخصصة في مجال الإعلام ولكن هذا المَخْبَر تحول إلى حالة تقليدية غير مجدية لا تقدم للطلاب سوى القليل من المعلومات العامة . بالإضافة إلى عدم توفر مكتبة إعلامية خاصة .

أما عن الستاجات العملية فهي شكلية وتقسم إلى نوعين :

1- معسكر إنتاجي في السنة الثالثة (يقام في العطلة الصيفية) : يقوم خلاله الطلاب بزيارات إلى المؤسسات الإعلامية الرسمية : الصحف الرسمية (تشرين – البعث – الثورة) – وكالة سانا للأنباء – التلفزيون الرسمي السوري . خلال هذه الزيارات القصيرة والمعدودة والخاطفة يطلع الطلاب على بعض جوانب العمل في هذه المؤسسات بشكل نظري أي دون الممارسة العملية عدا عن أن هذه الزيارات تخضع بالدرجة الأولى لمزاجية القائمين على هذه المؤسسات ، فلا تكون ضمن خطة معينة أو مبرمجة فتأخذ شكلاً عفوياً وشكلياً وتكون النتيجة غير مجدية لا تقدم للطالب ما يؤدي به إلى خبرة أو معرفة .

2- خلال العام الدراسي في السنة الثالثة والرابعة يطلب من الطالب تقديم وثائق من جهات إعلامية رسمية (نفس الجهات المذكورة سالفاً) تؤكد ممارسته لعمل ميداني في أحد هذه المؤسسات ، ولكن هذا الجانب لا يتم بالتنسيق بين الجامعة وهذه الجهات وأيضاً لا يحمل برنامجاً محدد أو واضح ولا ضمن أي خطة ممنهجة ، وإنما يترك الطالب لشطارته بمعنى الحذلقة ولمدى قدرته على تحصيل الدعم والواسطة لأداء هذه الفريضة ، وأيضاً تخضع هنا المسألة بالإضافة إلى هذه المحسوبيات إلى مزاجية العاملين في هذه المؤسسات والتي غالباً ما تكون مزاجية بيروقراطية وغير مسئولة تنعكس سلباً على الطلاب ، مما يدفع الطالب تحت هذه الظروف إلى العمل على تحصيل التواقيع التي تثبت ممارسته لأي عمل إعلامي عملي في أحد هذه المؤسسات بدون أن يكون قد مارس فعلاً

هذا العمل ، فالمهم تحصيل علامة الجانب العملي المتوقفة فقط على هذه التواقيع (الثبوتيات)

كل هذا يؤدي إلى إنتاج خريج جامعي من قسم الإعلام غير مختص ، ملم وغير تقني ، فإذا ما تعامل مع أي أداة إعلامية كالكاميرا مثلاً فإنه غير قادر على التعامل معها لا تقنياً ولا فنياً وفي نفس الوقت قد يمتلك القدرة على التنظير في كيفية استخدام هذه الأداة أو تلك. والأسوأ هو أن الخريجين صحفيين ولكن بلا هوية مهنية إعلامية

- لا تحتوي الدراسة في جامعة دمشق – قسم الإعلام على دراسات عليا بعد البكالوريوس

قسم الإعلام – التعليم المفتوح

تم إحداث تجربة التعليم المفتوح حديثاً في جامعة دمشق مما فتح الباب أمام آلاف من الشباب الذي لم يستطع إتمام دراسته في الجامعة النظامية بسبب انخفاض تحصيله في الشهادة الثانوية ، فتح أمامهم الباب لمتابعة تحصيلهم العلمي وتحسين مواقعهم الوظيفية .

ورغم أن الجامعة تحصل سنوياً – بحسب بعض التقديرات – على حوالي 2 مليار ليرة سورية من عائدات التعليم المفتوح إلا أنها تستخدم البنية التحتية ذاتها للتعليم النظامي دون تقديم أي تطوير أو خدمات إضافية لهذه البنية ، مما أدى إلى إرباك إداري ناتج عن التقاطعات الزمنية بين فترتي الدراسة والامتحانات للتعليم النظامي من جهة والتعليم المفتوح من جهة أخرى .

وما يعاني منه الطلبة في التعليم المفتوح بالدرجة الأولى قلة المحاضرات للمقرر الواحد وضغط جميع المحاضرات في يومين من كل أسبوع ، هما يومي العطلة للتعليم النظامي .

ورغم أن الجامعة تحقق إيرادات جيدة من هذا التعليم إلا أنها لم تُقدم حتى الآن على خطوات داعمة أو تطويرية لهذا التعليم ، وحتى أن القائمين وقفوا موقف المتفرج أمام ازدياد أعداد المقبلين على التعليم المفتوح حتى وصل العدد في العام الدراسي 2005-2006 إلى حد وقفت معه الجامعة عاجزة عن الاستيعاب ، مما دفع الإدارة إلى إعلان إيقاف التسجيل في بعض الفروع – مثل الإعلام – وإقفال فروع أخرى – مثل الاستصلاح الزراعي وذلك لأنهم اكتشفوا قصور في برنامج استصلاح الأراضي من الناحية العلمية وأن المنهاج وضع أساسا في مصر للفلاحين ونقل كما هو لإعطائه لطلاب الهندسة الزراعية!! – وذلك حتى يتم معالجة الأزمة ، دون أن

يجري أي توضيح للرأي العام وللطلبة تحديداً على ماذا ارتكز أصحاب الأمر عند إصدار هذه القرارات؟

وتزداد الإشكاليات التي يعاني منها طلاب قسم الإعلام في التعليم المفتوح – بشكل خاص – إذ يضاف إلى كل المعيقات الأخرى غياب أي شكل للجانب العملي وحتى البحثي في الدراسة ، ولا حتى وجوداً شكلياً كما هو الحال في التعليم النظامي ، فالأمر هنا لا يقتصر على غياب الأدوات التي يحتاجها الطالب (من استديوهات وآلات تصوير ومخابر ....) بل يتعدى ذلك إلى بنية وتركيبة المناهج التي تخلو حتى نظرياً من الإشارة إلى الآليات والطرق العملية والتقنية ، فالمناهج تنظيرية بامتياز ، ويبدو القسم قسماً للعلاقات العامة والإعلان وليس للإعلام .
ويتناول المنهاج أبحاثه من وجهة نظر أيديولوجيا ، فيركز على النظريات الاشتراكية و رؤيتها للإعلام ويقارن بينها من جهة وبين النظريات الرأسمالية ، دون التطرق للنظريات الحديثة .

إن غياب التخطيط والإدارة والفساد ينعكس بصورة مباشرة على المؤسسة التعليمية . وإذا ما تحدثنا عن تجربة قسم الإعلام كنموذج سنجد أن التجربة انطلقت عام 2003 وبعد ثلاث سنوات فقط أي عام 2006 وجدت الإدارة نفسها أمام أعداد كبيرة وغير متوقعة من الراغبين في التسجيل مما شكل صدمة استيعاب ، واكتشاف أن البنية التحتية غير مستكملة ، وفي حين تم تدريس المنهاج المصري في السنة الأولى من انطلاق التجربة اعتمد مع بداية الدفعة الثانية منهاج جديد من تأليف الأساتذة السوريين وللمصادفة كانت معظم المواد تحمل نفس العناوين ، ومع أن هذه المناهج تم تأليفها وأنجزت خصيصاً للقسم ، إلا أنهم اكتشفوا بعد سنتين لا أكثر أن هذه المناهج لا تتناسب وطبيعة التعليم المفتوح ، ووجدت الإدارة أن برامج التعليم تتطلب تدريبات عملية وفنية ، غيابها سيجعل العملية التعليمية غير مجدية ، كما لو أن القائمين على التعليم لا يعرفون أن بعض الأقسام تطبيقية في بعض جوانبها وتحتاج إلى واقع عملي ومعدات خاصة . فكان مصير القسم أن تم تعليق التسجيل به لحل هذه المشكلات .

الانتهاكات في عام 2006

ان استعراض الانتهاكات الواقعة على حرية التعبير و الصحافة في سوريا في العام 2006 يبرز استمرار سيطرة الدولة على الاعلام من خلال البيئة القانونية التي اعدت اساسا لتحقق هذه الغاية

بالاضافة الى احتكار مفاصل اساسية في دورة العملية الاعلامية مثل التوزيع و الاعلان بالاضافة الى تدخل الاجهزة الامنية لايقاف تلك الاقلام التي تخرج عن الحدود المرسومة بعناية لما هو متاح في ضوء غياب اي دور لنقابة الصحفيين في حماية الصحافة و الصحفيين , وهذا الامر لا يحمل اي جديد في واقع الحياة السورية الا ان العام 2006 لم يغادرنا قبل ان يقرع ناقوس الخطر لجهة المجزرة التي ارتكبت بحق الانترنت حيث يمكن الجزم بأنه كان العام الاسوء منذ دخول الانترنت الى سوريا و ايضا لجهة الازدياد الملحوظ و الخطير لدور الجماعات الدينية الاسلامية في محاصرة حرية التعبير .

الانتهاكات الحكومية

ـ **منع المطبوعات من الدخول :** شهد العام 2006 ازديادا واضحا في منع المطبوعات من الدخول الى سوريا اما بشكل دائم او بشكل متقطع بحسب المواد المنشورة في العدد و من الصحف التي منعت نهائيا من الدخول النهار اللبنانية و المحرر العربي اللبنانية و الشرق الاوسط اللندنية و التي تكتب في احدى زواياها الدائمة وزيرة المغتربين السورية بثينة شعبان ؟!! وكذلك العديد من الصحف العراقية و تتعرض جريدة الحياة اللندنية الى الكثير من حالات منع الدخول المؤقت بحسب المواد المنشورة وكذلك بعض الصحف الاجنبية الفرنسية و البريطانية و الامريكية و منع عدد لصحيفة Syria today التي تصدر في المنطقة الحرة الاعلامية السورية و ماتزال وزارة الاعلام تتحكم بشكل مطلق بقررات المنع هذه .

ـ **استمرار اعتقال الصحفي أنور ساطع أصفري :** اعتقل الصحفي أنور من قبل الأمن العسكري في 2002/8/1 وهو من مواليد 1959 ، موجود حالاً في سجن صيدنايا ، وقد احيل الى محكمة امن الدولة العليا بدمشق و حكم عليه بالسجن لمدة خمس سنوات والجدير ذكره أن الأصفري قد اعتقل سابقاً منذ عام 1978 وحتى 1993 بتهمة انتمائه إلى البعث العراقي مع العلم أنه كان يعمل في صحيفة الثورة الرسمية والجماهير الرسمية ، وسافر بعد خروجه من السجن إلى الإمارات العربية حيث عمل مع الصحف الخليجية وإذاعة صوت العرب ليستقر أخيراً في مجلة ((الإماراتي)) كسكرتير تحرير تنفيذي ، وفي إحدى زياراته إلى سوريا ، تم توقيفه وحتى هذا التاريخ .

ـ **اعتقال مراسل صحيفة النهار :** اعتقلت السلطات السورية مراسل صحيفة النهار اللبنانية في دمشق شعبان عبود يوم الخميس 2/3/ 2006 ، ومن ثم تمت إحالته يوم الأحد 2006/3/5 للمثول

أمام النيابية العسكرية بتهمة إشاعة أنباء صحفية كاذبة ، ويتعلق الموضوع بتقرير كان قد نشره شعبان في صحيفة النهار قبل اعتقاله بيومين حول التشكيلات الجديدة في شعبة المخابرات العسكرية والتي قضت باستبدال ونقل عدد من رؤساء الفروع في الجهاز المذكور .

_ اعتقال محمد غانم : مدير موقع سوريون الالكتروني ، اعتقل بتاريخ 2006/3/31 من منزله في محافظة الرقة وأخضع للتحقيق في فرع فلسطين بدمشق ، ثم أحيل إلى محكمة عسكرية بتهم اهانة رئيس الجمهورية والتقليل من هيبة الدولة وإثارة النعرات الطائفية . وحكمت عليه بالسجن لمدة عام ثم خفضت الحكم لمدة ستة أشهر ، وأطلق سراحه بتاريخ 2006/10/1 بعد انتهاء محكوميته . وكان الأقسى طرده من عمله في سلك التعليم .

_ معاقبة الصحفي يامن حسين : اتخذت رئاسة جامعة البعث في مدينة حمص قرار بمعاقبة الطالب يامن حسين من طلاب السنة الثانية قسم الرياضيات بعقوبة الفصل من الكلية لمدة فصل دراسي كامل ابتداء من الفصل الدراسي الثاني للعام 5006/2005 بسبب الإساءة إلى سمعة الجامعة .

– **اعتقال الصحفي ميشيل كيلو :** على خلفية توقيعه على إعلان دمشق– بيروت / بيروت– دمشق والذي يتضمن رؤية مثقفيين سوريين ولبنانيين لوضع العلاقة بين بلديهما ومستقبلها ، وبسبب دوره الفاعل في الحراك المدني و السياسي في سوريا , قامت إدارة المخابرات العامة في 2006/5/14 باعتقاله بعد أن لبى دعوة هاتفية لمراجعة مقر الإدارة ، ولا يزال معتقلاً في سجن دمشق المركزي ((عدرا)) .

و الصحفي ميشيل كيلو من مواليد اللاذقية عام 1940 ، عضو اتحاد الصحفيين السوريين , ويعتبر أحد مؤسسي لجان إحياء المجتمع المدني ، وأحد المشاركين في صياغة ((إعلان دمشق)) . وهو إلى ذلك مترجم نقل بعض أهم كتب الفكر السياسي المعاصر من الألمانية إلى العربية ، لعل أهمها كتاب " الإمبريالية وإعادة الإنتاج التابع " الصادر عن وزارة الثقافة السورية في العام 1986 . و كان قد اعتقل لبضعة أشهر في عقد السبعينيات على خلفية " نقاش " بين بعض الكتاب السوريين وقيادات حزبية رسمية .

والجدير ذكره قيام صحيفة الثورة الحكومية بتاريخ 2006/7/11 بحملة تشهير موجه ضد الصحفي ميشيل كيلو وهو معتقل و ذلك من خلال نشر مقال لصحفية لبنانية هي ماريا معروف تحت عنوان ((مع بشار الأسد ومع المقاومة)) تتهم فيه ميشيل كيلو بلقاء الوزير اللبناني مروان حمادة في قبرص وتقاضي مبلغ من المال لتوزيعه على موقعي إعلان دمشق بيروت ، جاء فيه :

((إن الوقائع تثبت يوماً بعد يوم كلام الرئيس الأسد حول تلك المؤامرات التي أصبحت تحاك من لبنان ضد سورية وصار لبنان ممراً ومستقراً لتلك المؤامرات .. وإلا فماذا يعني ما حصل بين مروان حمادة وميشيل كيلو في اجتماع قبرص ؟ وبماذا يفسر السنيورة والذي تعهد للرئيس بشار الأسد أن لبنان لن يكون أبداً جسراً للتآمر على سورية ؟ ما أثبتته التحقيقات هو حصول كيلو على مبالغ من حمادة وزعت على الذين وقعوا على إعلان بيروت– دمشق .))

ورد ميشيل كيلو من داخل سجن عدرا على ما ورد في مقال ماريا معلوف قائلاً :

((إنني لم أكن يوما في قبرص ، لم أزرها إطلاقا في أي يوم من حياتي ، ولم التق الوزير حماده سواء في قبرص أو في بيروت ولم أتعرف عليه أو يتعرف علي في أية مناسبة وأي ظرف . كما أن التحقيق معي لم يتطرق إطلاقاً لقبرص أو للسيد حماده ، مع أنني أنتهز هذه الفرصة كي ابدي دهشتي من معرفة صحافية لبنانية بنتائج تحقيق أمني سري سوري ، ومن السماح لها بنشر نتائجه على صفحات جريدة سورية ، علما بأن قضيتي رهن القضاء ، ونشر ما نشرته السيدة ماريا معلوف يقع تحت طائلة العقاب ، وجريدة الثورة تعرف هذا جيدا ، وتعرف أنها بنشره اعتدت على سيادة القضاء ، وأسهمت في تشويه سمعتي أمام الرأي العام السوري ، الذي أثق بأنه لا يصدق ما ينشر في ((الثورة)) أو في غيرها من صحف النظام الصفراء .

مهما يكن من أمر فإنني سأقاضي السيدة ماريا معلوف وجريدة الثورة ، وسأجبرها بقوة القانون على ذكر مصدر معلوماتها ، كي أجره بدوره إلى القضاء . وأناشد بهذه المناسبة ، كل من وقعوا الإعلان ممن تطاولت السيدة معلوف على سمعتهم أن يبادروا إلى مقاضاتها وجريدة الثورة في لبنان وسوريا ، كي لا تقضي علينا الدعارة السياسية ، التي استشرت وتفاقمت خلال السنوات الأربعين الماضية في البلدين)) .

و قد امتنعت صحيفة الثورة الحكومية من اعطاء ميشيل كيلو حق الرد التي تكفله القيم الاخلاقية لمهنة الصحافة و المواد القانونية. وفي سابقة خطيرة و فريدة من نوعها اقدم القضاء السوري على منع الصحفي ميشيل كيلوا من اقامة دعوى ضد جريدة الثورة و الصحفية اللبنانية ماريا معلوف حيث رفض المحامي العام قبول طلب الدعوى المقدمة من ميشيل كيلو سالبا اياه لحق من حقوقه الدستورية . ويحاكم حالياً ميشيل كيلو في القضاء العادي بتهمة ((جناية إضعاف الشعور القومي)) سنداً للمادة 285 و ((جنحة النيل من هيبة الدولة وإثارة النعرات المذهبية)) سنداً للمواد 287 – 307 – 376 من قانون العقوبات على اثر نشره مقالة بعنوان " نعوات طائفية ".

و كان قاضي الإحالة أصدر قراراً باخلاء سبيل ميشيل كيلو بتاريخ 19 /10/ 2006 ، إلا أن المحامي العام الأول في دمشق مروان اللوجي ألغى هذا القرار وقام بتوجيه تهم جديدة لكيلو وعقد جلسة فصل فيها الدعوى بهذه التهم يوم 2006/10/21 ، حيث وافق انه يوم سبت وهو يوم عطلة قضائية و لايجوز اصدار احكام خلاله والغي على أثره قرار اخلاء السبيل.كما احيل الى القضاء العسكري بتاريخ 2007/3/6 ليحاكم بموجب الفقرة ب من المادة 150 من القانون الجنائي العسكري والتي تنص على : (يعاقب بالسجن المؤقت لمدة لا تزيد عن خمس سنوات كل من ينشر مقالاً سياسياً أو خطبة سياسية بقصد الدعاية أو الترويج لحزب أو جمعية أو هيئة سياسية محظورة) وذلك بحجة قيامه بمناقشة السجناء حول اعلان بيروت – دمشق وشرح ما جاء فيه لهم .

ـ **اعتقال صحفي سويدي :** أعلنت وزارة الخارجية السويدية في 2006/6/26 اعتقال صحافي سويدي من أصل فلسطيني في سوريا في وقت سابق من نفس الشهر بتهمة الإساءة إلى الدولة السورية ، وأوضحت وسائل الإعلام السويدية أن الصحافي الذي عرفت عنه باسم رشيد الحجة وهو في الحادية والستين من العمر ، قد اعتقل في مطار دمشق وتم استجوابه بتهمة الإساءة إلى الدولة السورية قبل عشر سنوات خلال مقابلة أجراها في التلفزيون السويدي مع مواطن سوري طالب لجوء . وأفادت التقارير أن المواطن السوري أدلى خلال المقابلة بتعليقات انتقد فيها النظام السوري .

ـ **طرد موفدة فرانس برس :** طردت السلطات السورية الموفدة الخاصة لوكالة فرانس برس إلى سورية (جويل بسول) صباح 2006/8/7 من العاصمة دمشق دون أن تقدم أي تفسير لذلك ، وكان مدير الصحافة الأجنبية في وزارة الإعلام استدعى جويل بسول اللبنانية وأمهلها 12 ساعة لمغادرة سورية ، وأوضح أنه يتصرف بناء على التعليمات دون أن يكون في وسعه إعطاء أي تفسير رسمي لهذا القرار .

ـ **اعتقال الصحفي مهند عبد الرحمن :** على خلفية إجراء حوارات مع المعارضين السياسيين ونشطاء المجتمع المدني والتي ينشرها الصحفي على موقع اللقاء الديمقراطي ، قام فرع الأمن السياسي في ريف دمشق بتاريخ 2006/9/7 باعتقاله بعد رحلة قام بها إلى مدينة القامشلي لإجراء بعض المقابلات الصحفية مع نشطاء في الشأن العام . وقد بقي عبد الرحمن حوالي الأسبوع مفقود دون ورود أي معلومات عن مكان تواجده إلى أن اقر جهاز الأمن السياسي فرع الريف بوجوده ليهم ، وأوقف لمدة ثلاثة أسابيع قبل أن يتم إخلاء سبيله .

وكان الطالب المذكور نشر مقالاً له تحت عنوان ((إذا كنت بوذياً فلا تقترب من جامعة البعث)) تحدث فيه عن توزيع الكافيتريات في جامعة البعث على أساس الطائفية وهي بحسب ما يشير إليه في مقاله ، ظاهرة تنتشر بوضوح في كلية الآداب وكلية هندسة العمارة وغيرها ..

_ **إيقاف بث قناة الشام الفضائية :** قال مسئول بقناة الشام الفضائية السورية إن وزير الإعلام محسن بلال أصدر قراراً شفهياً بوقف بث القناة الخاصة التي يملكها المنتج التلفزيون محمد أكرم الجندي ، ويتولى إدارتها المخرج مأمون البني ، دون أسباب واضحة . وكانت القناة قد توقفت عن البث عند الساعة الثامنة من صباح السبت 2006/10/28 على قمري نايل سات وعرب سات . ويقول المسئول في القناة أن قرار إيقاف القناة جاء في اليوم الذي كانت تستعد فيه لبث أول نشرة أخبار ، وذكر أن القناة لم تعرض ما يمكن أن يكون سبباً في إيقافها .

_ **مجزرة الانترنت :** من الصعب حصر جميع المواقع التي تم حجبها في العام 2006 لكن مما شك فيه ان العام الاسؤ على الاطلاق بهذا الخصوص ولم يستثنى اي موقع من مواقع المعارضة السورية في الداخل او الخارج ومن اي توجه كان وقد شهد العام 2006 حالتين نوعيتين بهذا الخصوص الحالة الاولى كانت عندما قررت الحكومة السورية في تشرين الاول 2006 حجب خدمة المدونات المجانية التي يمنحها موقع غوغل العالمي BlogSpot ولعل هذا القرار أقسى قرارات الحجب التي تطبق على السوريين في تاريخ استخدامهم للإنترنت .

و الحالة الثانية كانت حجب الموقع الاعلامي المستقل المشهد السوري www.syriaview.net على اثر مقالة لرئيس تحريره مازن درويش و التي حملت عنوان (رسائل أمنية) والتي تناولت قضية اعتقال بعض موقعي اعلان بيروت دمشق وعلى رأسهم الصحفي ميشيل كيلو وما يجعل هذا الحجب نوعيا انه منع ادارة الموقع من امكانية اجراء اي تعديل عليه من داخل الاراضي السورية بخلاف باقي المواقع .

ERROR

The requested URL could not be retrieved

Requested URL:http://syriaview.net/
Error message: **Access Denied**
Administrator: webmaster@190.sy.

2006, Powered by Platinum Thunder Cache v.2.03

الفساد يحاكم الصحافة

ـ راشد عيسى وسلمان عزالدين : في سوريا الكل يعرف كل شيء عن الفساد , و أعراضه و أسبابه و نتائجه , و بالطبع الكل يعرف من هم المستفيدون و حينما ترفع الأصابع لتشير إلى المفسدين سيقال بالطبع انه نشر أخبار كاذبة , او قدح و ذم , إلى ما هنالك من اتهامات تلقي بالصحفيين في سراديب المحاكم ان لم نقل في غياهب السجون . و ان لم ينل الصحفي حكما يدينه يكون قد خرج على الأقل بسمعة ملتبسة جراء أزلام المفسدين الكثر الذين عليهم ان يدافعوا عن حصتهم من الفساد سبابا و شتائم و ربما أكثر .

بدأت حكايتي مع نبيل اللو مدير دار الأسد للثقافة و الفنون (منذ ان كتبت تحقيقا صحفيا مطولا عما أفسده الرجل في المؤسستين الثقافيتين ((المعهد العالي للموسيقى حين كان عميد ا لها ـ و دار الأسد للثقافة و الفنون)) او ما اصطلح على تسميتها ((دار الأوبرا)) لم يترك مدير الأوبرا مثقفا سوريا بحاله و الذين من المفترض انهم الخامة التي ينبغي ان ترسم منها كل مشاريع الدار أسيء الى هؤلاء و من بينهم وجوه و أسماء ثقافية بارزة تفخر بهم سوريا , أسامة محمد المخرج السينمائي المعروف و زميله سمير ذكرى و هيثم حقي و الشاعرة هالا محمد و سواهم الكثير , و تشهد على ذلك بيانات المثقفين التي لم تجمع على شيء بقدر ما أجمعت على إدانة المدير .لقد وصلت إساءات الرجل حدا دفع بوزير الثقافة السابق محمود السيد إلى الاعتذار علنا في مطبوعة محلية عن إساءات مدير دار الأوبرا .و كصحفي قمت بدوري المهني حين كتبت مقالا نقلت فيه اعتذار الوزير عن الإساءات بحق المثقفين السوريين و اللوائح السوداء التي أعدها المدير بحقهم واشرت الى ما اخبرني اياه الاستاذ حسام بريمو ـ الذي صرح بذلك بشكل مباشر وباسمه الحقيقي ـعن طلب المدير مبلغ من المال بخلاف قوانين دار الاوبرا من اجل السماح لفرقته بعرض موسيقي في الدار كان ذلك بمقال تحت عنوان ((وزير الثقافة يعتذر للمثقفين السوريين , ماذا عن المدير و لوائحه السوداء)) فما كان من المدير الا ان استنفذ أزلامه في شتائم مقزعة على شبكة

الانترنت , مرفوعة بدعوى قضائية اقل ما يقال فيها انها غير متكافئة فهي مجرد دعوى كيدية كفيلة بإرهاق الصحفي و أشغاله عن عمله الحقيقي).

وجاء في نص الدعوى : (تعرض هذا المقال الى شخص الموكل من ذم وقدح و تشهير و قد اورد ايضا بعض الاقوال على لسان المدعى عليه الآخر "حسام بريمو" المشترك في هذه الجرائم التي ارتكبها الاثنان بحق الموكل وكذلك فان المقال قد جرد الموكل من لقبه الذي حصل عليه بقوة القوانين و الانظمة النافذة في القطر فهو اسمه " الدكتور نبيل اللو " _ ورد في المقال نبيل اللو _..... فاننا نطلب تجريم المدعى عليهما راشد عيسى و حسام بريمو بالجرائم المنصوص عنها في الفقرة آ من المادة 49 من قانون المطبوعات و نطالب بدفع تعويض شخصي لما لحق من ضرر مادي و معنوي نقدره بمبلغ مائة مليون ليرة سوري)

هذا بالإضافة الى دعاوى أخرى رفعها المدير على صحفيين آخرين من بينهم الزميل سلمان عزالدين الذي كتب مجددا حول إساءات المدير في ملحق الثورة .

– **بسام علي وسهيلة إسماعيل :** في المؤتمر القطري الأخير لحزب البعث العربي الاشتراكي تبنى الحزب باعتباره القائد للدولة والمجتمع خيار التحول من النظام الاقتصادي الاشتراكي إلى نظام اقتصاد السوق الاجتماعي

إلا أن هذا لم يمنع السلطات السورية من توجيه تهمة مقاومة النظام الاشتراكية بحق الصحفيين بسام علي وسهيلة إسماعيل . وكان الصحفيين نشرا في أب العام 2005 تحقيقات عن الفساد والهدر الكبيرين في الشركة العامة للأسمدة في صحيفة محلية ومنها (هدر بالمال العام ، 300 مليون خسائر الأسمدة خلال 45 يوم) ثم إتباعه بموضوع آخر تحت عنوان (مرة أخرى خسائر الأسمدة وصلت إلى مليارات الليرات ، كيس البلاستيك يبتلع شركات القطاع العام وأجهزة الرقابة تنام عليه لسنوات) وبناء على التحقيق أقام مدير عام شركة الأسمدة عبد الصمد اليافي دعوى قضائية على الصحفي والصحفية بتهمة ((احتيال وذم وقدح وتشهير وافتراء ومقاومة النظام الاشتراكي)) أمام محكمة بداية الجزاء بحمص .

وجاء في نص الدعوى : ((حيث أن القطاع العام الاقتصادي يشكل شوكة في أعين أعداء النظام الاشتراكي ، وأن تجريح القطاع واتهامه بالتهم جزافاً بدون دليل وبمعلومات مختلفة بغاية تهديمه في ظل الدعوات المتكررة من جهات حاسدة حقودة تنادي بمبادئ تخصيص القطاع العام أو استثمار شركات القطاع العام الناجحة إنما يشكل جرم مقاومة للنظام الاشتراكي المعاقب عليه بالمادة 15/1 من قانون العقوبات))

وقد أكد الصحفي بسام علي أن الإجراءات القضائية كانت تجري غيابياً بحقنا دون أي إبلاغ رسمي ، ومن خلال عمليات تزوير لدعوة المحكمة .

_ **سليم اليوسف** : على إثر التحقيق الصحفي الذي قام من خلاله بتغطية ما يجري في حي المعصرانية بمحافظة حلب من تجاوزات عقب استملاك الحي ومحاولة إخراج سكانه منه من دون إعطائهم التعويضات العادلة المنصوص عنها في المراسيم والقوانين قام رئيس قسم السكن الاجتماعي في فرع حلب للمؤسسة العامة للإسكان عبد الرحيم البيك برفع دعوى على الصحافي سليم اليوسف بتهمة الافتراء . وقد أورد الصحافي سليم اليوسف في تحقيقه عن المعصرانية تصريحاً لأحد المتضررين وهو المواطن محمود الحسين بأن السيد عبد الرحيم البيك – صاحب الدعوى، قد نصحه ببيع دوره الذي حصل عليه من المؤسسة كتعويض عن استملاك بيته لأحد السماسرة المداومين في مقر فرع المؤسسة لاصطياد من لا يستطيع شراء بيت الإسكان و قد وثق الصحفي سليم اليوسف تلك المعلومة كون الأمر ينم عن قضية فساد معلن بين موظف حكومي، عمله هو في ميدان السكن الاجتماعي الذي يفترض به محاربة المضاربة والسمسرة على حقوق الناس، وبين سمسار يجد رزقه في اصطياد المعدمين والفقراء. ويطالب المدعي المدعى عليه " الصحفي " بتعويض وقدر مليون ليرة سورية علماً أن جرم الافتراء إن ثبت تتم محاكمة وفق قانون العقوبات العام لا وفق قانون المطبوعات ، مع العلم أن الصحافي لم يذكر أسم الموظف البيك بالكامل وبشكل صريح ، كما أنه وثق لكل ماذكره .

الضغط الاسلامي :

_ منع التعامل مع داري النشر بترا وايتانا و مصادرة كتاب فلينزع الحجاب، وكان رئيس مجلس الوزراء السوري محمد ناجي عطري قد اصدر تعميما إلي كل الجهات الرسمية يمنع بموجبه التعامل مع داري النشر ايتانا وبترا وجاء في نص التعميم ذي الرقم 15/ 218 تاريخ 2006 /1/9 والذي حمل عنوان "سري للغاية" إلي الجهات العامة يطلب منكم عدم التعامل مع داري النشر ايتانا وبترا وأصحابها آملين التقيد بمضمونه . ويعود سبب هذا القرار قيام رئيس جمعية حقوق الانسان في سوريا المحامي هيثم المالح بالاحتجاج لدى وزير الاعلام على موافقة هيئة الرقابة بوزارة الاعلام على طباعة وتوزيع كتاب " فلينزع الحجاب " لمؤلفته الإيرانية شهداروت جافان وترجمة المغربية فاطمة بلحسن في سوريا بسبب .و أوضح نبيل عمران مدير الرقابة بوزارة الإعلام: إنه تم إقرار سحب الكتاب من الأسواق كإجراء لتخفيف حدة الانتقادات مشيرا إلي كم هائل من الاحتجاجات وردت إلى وزارة الإعلام ضد هذا الكتاب ، ولم يحدد

عمران من هي هذه الجهات و أقر ناشط حقوقي يرأس احدى منظمات حقوق الانسان السورية بأنه طالب وزير الاعلام شخصيا باتخاذ هذا الاجراء .

_ اوقف عرض مسرحية السيدة الفاضلة على اثر تقريرا أمنيا أرسله صحفي لبعض الأجهزة الأمنية وفرع الحزب في حماة يتهم فيه العرض المسرحي "السيدة الفاضلة" وفريق العمل بأنه لا أخلاقي لأن الحوار تتردد فيه كلمة عاهرة كما أن لباس الممثلة في العرض لا ينسجم مع الأخلاق الاسلامية .. كما أرسل نسخة من تقريره الأمني الى مديرية المسارح والموسيقا والى وزير الثقافة . الوشاية – التقرير أرعبت بعض المسؤولين في محافظة حماة و خوفا من نقمة الجماعات الاسلامية في المحافظة فأمروا بتوقيف العرض دون أي كتاب رسمي فالمنع كالعادة شفهي . وحين حاول مخرج العمل يوسف شموط مناقشة الصحفي كاتب التقرير وصفه الأخير بأنه مدسوس وعميل أمريكي وصهيوني...!! وهذا الكلام تم بحضور مدير الثقافة في حماة واثنين آخرين.

_ على أثر المقالات التي نشرها مجموعة من المهتمين بقضايا المرأة في سوريا والتي دعت إلى تحرير المرأة و تمكينها من المشاركة الفعلية في المجتمع تعرض هؤلاء الكتاب الى حملة انتقادات قاسية وصلت في بعضها الى حد توجيه اتهامات تصل عقوبتها الى الاعدام كما فعل الشيخ محمد رمضان البوطي في خطبة الجمعة حيث قال :
(إن الذين يطالبون بتحرير المرأة إنما ينفذون الشق الداخلي من المؤامرة الامريكية الصهيونية على بلدنا) .

_ على أثر نشر صحيفة االثورة مقالة تنتقد فيها قرار محافظ دمشق رقم 56303 و الذي أمر بتحويل الحديقة البالغ مساحتها 4000م 2 في منطقة كفر سوسة للنساء والأطفال تحت عمر 10 سنوات ومنع الذكور من الدخول اليها , قام الشيخ أسامة الرفاعي وذلك خلال خطبة الجمعة في مسجد الشيخ عبد الكريم الرفاعي وسط دمشق بتوجيه نقداً لاذعاً إلى الإعلام السوري، واصفاً إياه بأنه (يسيء إلى دين الأمة وإلى مشاعر عامة المسلمين في سورية)، منبهاً المسؤولين إلى ضرورة الالتفات إلى هذا القطاع الهام والذي يحاول بعض العاملين فيه (إساءة استخدام المجال الممنوح لهم وهامش الحرية المتاح للنيل من المشاعر الدينية للمواطنين جميعاً).

_ نبيل فياض كاتب وناقد سوري مختص بالقضايا الاسلامية تعرض للتهديد عدة مرات وفي أحد المرات وجد رسالة تهديد تركت له في الصيدلية التي يملكها ويعمل بها ، تعرض للتكفير على لسان خطيب جامع الناصرية في منطقة الناصرية في ريف دمشق اثناء خطبة الجمعة وقد طالب بطرده وحرم التعامل معه او حتى شراء الادوية من صيدليته ، وقام نبيل فياض بتوجيه نداء استغاثة طالب به الهيئات الدولية بحمايته . من مؤلفاته كتاب عندما انحدر الجمل من السقيفة.

_ وفاء سلطان كاتبة سورية تنحدر من عائلة تدين بالإسلام في مدينة بانياس السورية تبدّل مسار حياتها سنة 1979 عندما كانت تتعلّم الطبّ في جامعة حلب، حيث تعرّض الأستاذ المحاضر أمامها وأمام زملائها الطلاب لحادث إغتيال برشق من الرصاص أثناء إلقائه المحاضرة، وذلك على أيدي مسلحين من جماعة "الإخوان المسلمين" التي كانت في حرب مفتوحة مع النظام السوري آنذاك. وعلى اثر مقالاتها في موقع الناقد و كذلك على اثر ظهورها في برنامج الاتجاه المعاكس في قناة الجزيرة وعلى أثر إشهارها لأرائها وتعبيرها عن أفكارها تعرضت لردات فعل عنيفة وانتقادات لاذعة وصلت إلى حد تكفيرها والدعوة الى قتلها ،
وتحولت الى مادة لخطب صلاة الجمعة في سورية لعدة أسابيع كما حصل في جامع الحسين في منطقة أبو رمانة حيث تعرضت للسب والتكفير على لسان خطيب الجامع .

التوصيات :

لابد من توفر شروط اساسية في اي مجتمع لقيام حرية الرأي و التعبير التي تشكل الحاضن الرئيسي لنمو اعلام حر قادر على القيام بوظائف الصحافة بشكل مستقل و تتمثل هذه الشروط ب :

– وجود نظام ديمقراطي يقوم على اسس المواطنة و الحكم الرشيد و التداول السلمي للسلطة في كافة مستوياتها.

– بنية تشريعية تضمن حرية الحصول على المعلومات و حرية تداولها بكافة الطرق تتوافق مع المعايير العالمية لحرية الرأي و التعبير مدعومة بنظام قضائي مستقل .

– بيئة مجتمعية تحترم الاختلاف و التنوع و حرية الاعتقاد و الرأي الآخر و تنبذ عقلية الانغلاق و التحريم .

و بناء عليه يغدوا من العبث الحديث عن اعلام حر و مستقل دون توفر الشروط السابقة الا أنه لابد من البدء باجراءات اساسية تصب في هذا الاتجاه و منها :

1. وضع الضمانات الدستورية الكفيلة بحماية حرية الرأي و التعبير و الاعلام المستقل و أن لا تقر قوانين و أنظمة تنتقص و تتغول على المعايير الدولية لحرية الاعلام و الضمانات الدستورية .
2. الغاء قانون المطبوعات المعمول به و اقرار قانون يتوافق مع المعايير الدولية لحرية التعبير و الاعلام بحيث يشكل حماية لمهنة الصحافة و للصحفيين ,و يؤسس لقيام مؤسسات صحفية حرة مستقلة .
3. الغاء النظام الداخلي لاتحاد الصحفيين السوريين و تحويل الاتحاد الى نقابة مهنية مستقلة حقيقية غير تابعة لأي جهة بحيث تعمل على تطوير مهنة الصحافة و حمايتها و الدفاع عن مصالح الصحفيين على الاسس النقابية وفق القيم الاخلاقية لمهنة الصحافة و السماح بانشاء نقابات متعددة .
4. تحرير الاعلام من سيطرة الدولة و ذلك من خلال وقف احتكار الهيئات الحكومية للمفاصل الاساسية في العملية الاعلامية مثل التوزيع و الاعلان و العمل على الغاء وزارة الاعلام و الاستعاضة عنها بمجلس مستقل للاعلام .
5. المباشرة فورا بوضع قانون حق الوصول للمعلومات و اعتماد مبدأ الكشف الاقصى للمعلومات وحرية تبادل المعلومات و حماية المسربين الحكوميين بما يتفق مع المعايير الدولية .
6. ان تتبنى الحكومة الاعلان صراحة عن منع التدخل المباشر و غير المباشر بوسائل الاعلام وأن تضع الآليات القانونية لمسائلة و تجريم من يقوم بذلك من موظفيها العموميين و الاجهزة التابعة لها .
7. التزام الحكومة باقتطاع تسبة مؤية من ايرادات الاعلانات الحكومية و الخاصة لغايات تطوير الحالة المهنية و التدريب للاعلاميين و دعم نقابة الصحفيين .
8. اطلاق حرية التملك لوسائل الاعلام المكتوبة و المرئية و المسموعة و الاكتفاء بنظام الاخطار لغايات التأسيس ووضع آليات لإعمال ذلك في التشريعات القانونية و وضع تشريعات قانونية تحول دون سيطرة الحكومة على وسائل الاعلام .

9. الغاء كافة القيود المفروضة على الانترنت و وقف سياسات الحجب و الرقابة و تشجيع اعلام الانترنت و و التدوين و تشكيل مجتمعات اعلامية الكترونية حرة .
10. اقامة شراكة بين هيئات المجتمع المدني المتخصصة و المؤسسات الاعلامية من اجل تدريب الكوادر الاعلامية و تطوير امكانياتها المهنية و العمل على الارتقاء بأخلاق المهنة و تقديم الحماية والدعم الصحفيين .

مصادر التقرير

- الديمقراطية و الاعلام – مازن درويش
- حرية الصحافة و علاقة الصحافة بالسلطة – موقع يا بيروت
- رسالة السيد كويشيرو ماتسورا، المدير العام لليونسكو،بمناسبة اليوم العالمي لحرية الصحافة3 مايو/أيار 2004
- مذكرة من هيومن رايتس ووتش للحكومة السورية 31 يناير/كانون الثاني 2002
- حرية الصحافة: بين مداد القلم ومداد الدم – علي خشان
- وسائل الإعلام والتنمية والقضاء على الفقر – منشورات اليونسكو
- صحفيون بلا نقابة – مازن درويش
- حرية الصحافة – الين هيوم
- حرية الصحافة تساعد على محاربة الفقر – منشورات البنك الدولي
- قانون المقموعات السوري يلاحق صحافي بجريدة قاسيون تحرش بالفساد – الجمل
- حكاية منع" – احمد خليل
- الميثاق العالمي لحقوق الإنسان المادة 19
- الصحافة والرقابة في سورية – حسان عباس

---

[i] http://hrw.org/arabic/1999/reports/internet/syria-tx.htm

[ii] Amr Salem, "Syria's Cautious Embrace," Middle East Insight, March-April 1999, pp. 49-50.

In order for President [Hafez] al-Asad to feel comfortable promoting a particular technology, it must meet the following criteria:

1. It should benefit the majority of the Syrian people. Technology geared toward the elite is not favored because such people have the resources and means to get what they want without government assistance.
2. It should not disrupt the social structure or adversely affect the middle class, and should be within the means of the masses.
3. It should have a direct impact on Syria's overall social and economic development.
4. It should not jeopardize Syrian independence or security concerns.

http://hrw.org/reports/2005/mena1105/6.htm

[iii] Dr. Hasna Askhita, Translation of 'L'internet en Syrie," delivered at IFLA. 2-4 March 2000.

http://nmit.georgetown.edu/papers/askhita2.htm

[iv] Dr. Hasna Askhita, Translation of 'L'internet en Syrie," delivered at IFLA. 2-4 March 2000.

http://nmit.georgetown.edu/papers/askhita2.htm

[v] http://www.190.sy/index.php?m=198بتاريخ 2006/12/02